البحث الثالث:

العدالة الزكاتية بين المولين

دكتور

صبرى عبد العزيز إبراهيم

أستاذ مساعد




بسم الله الرحمن الرحيم
﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾
صدق الله العظيم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»
متفق عليه





لجنة رئاسة التحرير

رئيس التحرير:

أ.د/ أمين عبد المعبود زغلول — عميد الكلية — رئيساً

نائب رئيس التحرير:

أ.د/ حسين عبد المجيد حسين — وكيل الكلية — نائباً

أسرة التحرير:

١- أ.د/ محمد فتوح محمد عثمان — رئيس قسم القانون العام

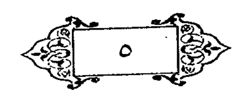
٢-أ.د/ سعيد محمد حسن أبو عبده — رئيس قسم الفقه العام

٣- أ.د/ أبو الحسن إبراهيم على — رئيس قسم القانون الخاص

٤- أ.د/ محمد هاشم محمد عمر — أستاذ الفقه المقارن المساعد

سكرتير التحرير:

السيد/ محمد طارق على



محتويات البحث

الجزء الثالث



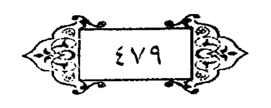
مقدمة

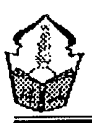
تمر المجتمعات الإنسانية في هـذه الآونـة بظـروف اقتصاديـة واجتماعية وسياسية، فرضتها عليها ظاهرة العولمة التي نسـج خيوطـها بدقة مجتمع القطب الواحد الأمريكي الذي يسير في فلكه ويسعى لتحقيـق مصالحه جل دول العالم.

وهي ظروف تؤدى إلى فتح حدود الدول دون قيود أمام التجـارة الدولية التي تسيطر عليها الشركات الاحتكارية الكبرى متعديـة الجنسـية التي تملكها محققة. صالحها الولايات المتحدة الأمريكية وحليفاتـها مـن الدول الصناعية الكبرى.

وأمام ذلك فلابد لدول العالم أن تعيد حساباتها وتعدل من تنظيماتها الداخلية كي تواجه هذه التحديات العالمية الجديدة، التي من شانها ماليـاً أن تخفض من حجم إيراداتها العامة خاصة الجمركية، فضلاً عما تؤدى إليـه من تجريد الدول النامية من استخدام أدواتها الحمائيـة لحمايـة منتجاتـها وصناعاتها الناشئة أو الوليدة في ظل هـذه المواجهـة العولميـة غـير المتكافئة.

ويقتضي ذلك إعادة تنظيمها لنظمها الضريبية بحيث تكون علـى قدر من التنظيم الفني الدقيق والعادل الذي يمكنها من فـك رمـوز لغـز العولمة، إذ أن دول العالم خاصة النامي بين أمريـن شـبه متعـارضين أحدهما: أن تسعى لفرض قيود جمركية وغير جمركية لحمايـة منتجاتـها الوطنية من المنافسة اللامتكافئة مع المنتجات الأجنبية، وهو ما لن تمكنـها





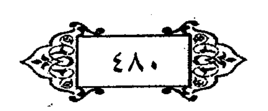
منها الدول المتقدمة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق تطبيقها لاتفاقيات الجات التي تمنع الدول من فرض هذه القيود الحمائية.

والآخر أن تعمل على فرض ضرائب داخلية كي تتحقق لها قدراً من الإيرادات المالية التي تكفي لسد العجز المالي الذي يترتب على إلغائها لضرائبها الجمركية، ولكن من شان هذه الضرائب الداخلية أن ترفع من أثمان منتجاتها الوطنية مما يعوقها اكثر عن منافسة السلع الأجنبية.

لذلك كان لابد لهذه الدول من أن تنشئ نظماً ضريبية تتمتع بقدر من الشمول في أنواعها من ناحية بحيث تعوض هذا العجز المالي كما تتسم من ناحية أخرى بقدر من العدالة في أحكامها بين مموليها بحيث لا تمثل عبئاً عليها بأن تتناسب مع مقدرتهم التكليفية، ومع اختلاف مصادر كسبهم، ولتكون أسعارها بالمعدل الذي يحقق العدالة الحقيقية بينهم حتى تقيهم من مخاطر التهرب من أدائها والراجعية فيها.

ونطرح هنا التنظيم الفني لزكوات المال في الإسلام، كي تعتمد عليه الدول المعاصرة في سن نظمها الضريبية الجديدة التي تمكنها من مواجهة تحديات العولمة. فهل تحتوى زكوات الأموال على مثل هذا التنظيم الضريبي الذي يمكن الاعتماد عليه في فرض نظم ضريبية شاملة وعادلة؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه هنا، ولكن بعد وضع مفهوم محدد لهذه العدالة وكذا للزكاة خاصة وأن الكلام عن تنظيم فني للزكاة يصلح لأن يعتمد عليه في فرض تنظيم ضريبي شامل وعادل قد يفهم منه أن الزكاة تعد نوعاً من أنواع الضرائب فذلك يقتضي التفرقة بينهما، وبين الضرائب بداية لمعرفة أوجه التقائهما ووجوه اختلافهما شرعياً وفنياً.





ثم بعد ذلك يمكن التعرف على عمومية تنظيمها الفني وعدالته سواء على المستوى الأفقي بما ترسيه الزكاة من مبدأ العمومية، وكذا مراعاتها للمقدرة التكليفيه للمولين، ومدى اختلاف معاملاتها معهم باختلاف مصادر كسبهم فضلاً عن التعرف على مستوى العدالة الرأسية على ما يمكن أن تحققه من عدالة بينهم، خاصة وأن معظم أسعارها نسبية وأن بعضها فقط هو الذي يمكن أن يحتوى على معدلات تصاعدية أو تنازلية. ثم نخلص في النهاية بأثر عدالتها هذه على الممولين في تجنب أخطر المشكلات الضريبية المعاصرة، وهي مشكلة التهرب من أدائها ومشكلة الراجعية فيها.

وعلى ذلك تكون خطة البحث قد اتضحت معالمها حيث نوزع موضوعاتها على مباحث سبعة على الترتيب التالي:

المبحث الأول: مضمونا العدالة والزكاة.

المبحث الثاني: عدالة الزكاة في إرسائها لمبدأ العمومية.

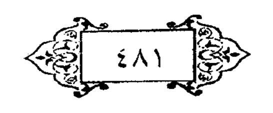
المبحث الثالث: مدى مراعاة الزكاة للمقدرة التكليفية للممولين.

المبحث الرابع: اختلاف المعاملة الزكاتية باختلاف مصادر الكسب.

المبحث الخامس: مساواة الزكاة النسبية بين الممولين.

المبحث السادس: مساواة الزكاة الحقيقية بين الممولين.

المبحث السابع: أثر العدالة الزكاتية في تجنب مشكلات التهرب والراجعية.





المبحث الأول
مضمونا العدالة والزكاة

التوقف هنا على مفهوم محدد لجناحي هذا البحث العدالة والزكاة أمر لابد منه، حتى يمكن التوصل إلى نتائج تحليلية دقيقة، خاصة وأن للعدالة اتجاهاتها التي تتنوع بتنوع مفاهيمها وموضوعاتها. كما أن مضمون الزكاة يتداخل لدى البعض مع معنى الأدوات المالية التي تتشابه معها كالضريبة، مما يستوجب بيان أوجه التشابه والتغاير بينهما وهما الموضوعان اللذان يشكلان محور البحث هنا في مطلبيه على النحو التالي: (١)

المطلب الأول: مضمون العدالة

المطلب الثاني: مضمون الزكاة

---

(١) راجع في ذلك: د. احمد ماهر البقرى، الزكاة ودورها في التنمية، الإسكندرية دار الدعوة، ١٩٨٦، ص٣٨.

- د. حسين شحاته، محاسبة الزكاة مفهوماً ونظاماً، القاهرة مكتبة الإعلام، المنصورة، دار الوفاء، ص٧٦.

- د. سامي عبد الرحمن، د. سامي نجدي رفاعي، التكييف الضريبي لفريضة الزكاة،من بحوث المؤتمر العلمي الثانوي الثالث التجارة جامعة المنصورة القاهرة إبريل، ١٩٨٣، ص١٦١٢.

- د. عاطف السيد، فكرة العدالة الضريبية في الزكاة في صدر الإسلام، من بحوث المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، السعودية جامعة الملك عبد العزيز المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ٢٧٢، وما يعادلها.

- د. عبد الهادي على النجار بعض الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للزكاة. المنصورة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية حقوق المنصورة ع ٧ أبريل، ١٩٩٠،ص٣١.

- د. على عباس عياد، النظم الضريبية المقارنة المجلد الثانى، الإسكندرية مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٤، ص ٣٧.

- د. يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، بيروت الرسالة، ١٩٨٥ جـ١، ص ٣٧، جـ٢ ص ٩٩٣





المطلب الأول

مضمـــون العدالـــة

يرتبط مفهوم العدل لغة [١] بمعاني الإنصاف والقسط والمساواة. فبالإنصاف يعطى المرء ماله ويؤخذ منه ما عليه، والقسط صنو العدل يقال أقسط الرجل إذا عدل، ومنه قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)**.[٢]، والعدل بكسر العين المثل يقال عدل وعديل الذي يماثلك، ومنه المساواة بين الناس التي أمر الله بها في قوله تعالى: **(إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)** [٣]

ورغم وضوح مفهوم العدل إلا انه من المصطلحات التي تعددت معانيها بتعدد من تناولوها وتعدد الزوايا المنظور إليها منها سواء الزاوية الاجتماعية[٤] أو الاقتصادية [٥] أو غيرها، والذي نركز عليه هنا هو

---

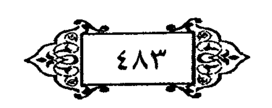
(١) راجع ابن منظور، لسان العرب المحيط، بيروت لبنان دار لسان العرب، بدون عام نشر جـ٢، ص٣٦، وكذلك المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، المصرية العامة لشئون المطابع الأميرية، باب العين، ص ٤٠٩.

(٢) سورة المائدة آية ٨.

(٣) سورة النحل آية ٩٠.

(٤) راجع معنى العدالة الاجتماعية لدى الشيخ سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، القاهرة بيروت دار الشروق، ١٩٧٤، ص ٢٠ وما بعدها.

(٥) راجع معنى العدالة الاقتصادية في بحثنا بعنوان "العدالة الاقتصادية في الإسلام". مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط العدد ١٤ جـ٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص١٥١٢: ١٦٨٩.





معناها المالية التي شرعها الإسلام لتكون مورداً مالياً عاماً تقتطع مقــاديره من أموال الأغنياء وتنفق في مصارف محددة عينها الشرع الحكيم علـــى الفقراء والمساكين وغيرهم من سائر المستحقين[1].

وعدالة الزكاة لها أبعادها المتعددة سواء في اتخاذها وسيلة لتحقيق العدل الاجتماعي في توزيع الدخول والثروات بين الفئات، أو في تقريـــب هذا التفاوت بينهم، والتي أشار إليها النبي - ﷺ- بقوله لمعاذ بـــن جبـل: "فأعلمهم أن في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائـــهم"[2]. أو في استخدامها لتحقيق العدل الاقتصادي بمالها مـــن آثـار اســتثمارية واستهلاكية، ومواجهتها للتقلبات الاقتصادية وتغلبها عليـــها بمـا يحقــق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي ويهيئ المناخ العام الاستثمار.

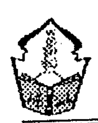
---

(1) وهي المشار إليها في الآية (٦٠) من سورة التوبة في قوله تعالى:(إنما الصدقــات لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمين وفـــي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) راجع في معناها: إبراهيـم عثمان، نظام وصرف الزكاة وتوزيع الغنائم، رسالة دكتوراه بكلية شــريعة القــاهرة، ١٤٠٢-١٩٨٢.

-عبد الله الجار الله، مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية السعودية الرياض، مكتبــة الحرمين بيروت المكتب الإسلامى، ص٢٧ وما بعدها.

(2) رواه البخاري في صحيحه بحاشية السندي، القاهرة، مطبعة الحلبي، بــدون عــام نشرط ص ٢٦٩.





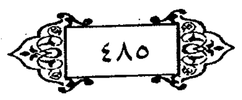
ولكن الذي يعنينا بالبحث هنا هو ما يحققه تنظيمها الفني من عدالة تكليفية بين المزكين، أي من مساواة في توزيع تكليفاتها المالية بينهم سواء على المستوى الأفقي أو على المستوى الرأسي.[1]

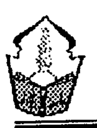
أولاً: على المستوى الأفقي:

فإن العدالة تقتضي المساواة في المعاملة التكليفية بين الممولين المتساوين في مراكزهم المالية وطاقاتهم التكليفية، والتي تسمى بالعدالة الأفقية، وهي التي تراعى المقدرة التكليفية للممولين أي مدى قدرتهم على تحمل ودفع مقاديرها الزكاتية الواجبة في أموالهم. وتتوقف المقدرة التكليفية للممولين على عنصرين: أحدهما موضوعي -ويتمثل في حجم الدخل (أو الثروة) الذي يحوزه المزكي لمدة معينة ويجعله قادرا على تحمل تكليفاتها المادية والآخر شخصي- ويتعلق بمراعاتها لما يتحمله الممول في سبيل إكتسابه لدخله (أو ثروته)، من أعباء شخصية مادية من ناحية كأعبائه المهنية وأعبائه العائلية، فضلاً عما يتحمله من أعباء شخصية ومعنوية من ناحية أخرى تتعلق بما إذا كانت أحكامها تجعله يؤديها طواعية من عدمه[2].

([1]) راجع في مفهوم هذه العدالة، د. على عباس عياد، النظم الضريبية، المرجع السابق ص٣٧ وما بعدها.

([2]) يلاحظ أن الأعباء الشخصية المعنوية يصعب إدخالها في قياس المركز المالي للممول الضريبي أي مقدرته التكليفية لعدم قابليتها للقياس المادي، أما مع الزكاة لا تمثل بحسب الأصل عبئاً مادياً، ولا معنويا على المزكي لأنه يؤديها طواعيه لما فيها من معاني الطهر والتزكية والنماء مما يسهل من إدخالها في البحث مع الزكاة.



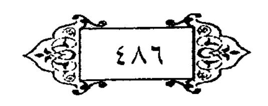


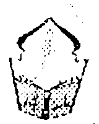
ومن دواعي هذه العدالة الأفقية أن تساوى في معاملاتها التكليفية بين مموليها بأن تفرض على جميع الأموال والأشخاص دون أن يفلت من الخضوع لها أحد لسبب غير موضوعي فيما يسمى بمبدأ العمومية، وأن تساوى بينهم في استقطاعاتها المالية طالما أنهم قد تساووا في مراكزهم المالية، وهي مساواة نسبية تحققها الأسعار النسبية، وكذا إضفاء ملامح التشخيص عليها إذا اختلفت ظروفهم المادية بإعفائها للحد الأدنى اللازم للمعيشة واختلاف معاملتها التكليفية بينهم إذا اختلفت مصادر دخولهم لتخفف على دخل العمل وتشدد على غيرها من المصادر الرأسمالية والمختلطة.

ثانيا: على المستوى الرأسي:

فيقصد بها تحقيق المساواة الحقيقية بين الممولين في مراكزهم المالية أي في مقدرتهم التكليفية، ويتم ذلك عن طريق تفاوت المعاملة التكليفية بينهم، وفقاً لأحجام دخولهم وثرواتهم بحيث يتحمل الممول صاحب الدخل (أو الثروة) الكبيرة مقداراً زكاتياً أكبر من صاحب الدخل (أو الثروة) الأقل وهو ما تحققه الأسعار التصاعدية والتنازلية.

وسيتم بحث مدى عدالة الزكاة من خلال هذا المفهوم المالي أو التكليفي للعدالة على مستوييها الأفقي والرأسي، ولكن مع الالتزام فحسب بالترتيب الذي يخدم موضوعات البحث ويبرز الجوانب الحقيقية لعدالة الزكاة بيد أنه لإجراء هذا البحث ينبغي التوقف على مفهوم جناحه الثاني المتمثل في الزكاة، وهو ما قد تم إفراد المطلب التالي له.





المطلب الثاني

مضمـــون الزكـــاة

يتضمن التنظيم المالي الإسلامي عدة نظم زكاتية منها ما يتعلـــق بزكاة الفطر، وهي التي تفرض على المسلمين فـي أبدانـهم أي علـى رؤوسهم، فيما يمكن تسميته بالزكاة على الأشخاص، ومنها مـا يفـرض على أموال المسلمين سواء وجبت على الدخول أم على الـثروات، وهـي زكاة المال، وسيقتصر نطاق البحث هنا على النوع الثاني أي على زكـاة المال سواء في تعريفها أم في هيكلها مع التركيز في تعريفها حـول مـا بينها وبين الضريبة من فروق أو تشابه.

أولا تعريف الزكاة وفرق ما بينها وبين الضريبة:

الزكاة لغة(١) تقترن بمعاني النماء أي الزيادة والطـهر والصـلاح فيقال زكا الزرع إذا نما، وزكت البقعة إذا بورك فيها وزكا الشـخص إذا ازداد خيره وصلاحه، وكلها معاني دلت عليها الآيات الكريمة في القـرآن مثل قوله تعالى: (**يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ**)(٢) وقوله تعالى: (**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**)(٣) وقوله تعالى: (**قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىَ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىَ**)(٤).

---

(١) راجع ابن منظور م س جـ٢ ص ٣٦.

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٦.

(٣) سورة التوبة آية ٥٨.

(٤) سورة الأعلى آية ١٤، ١٥.





والزكاة شرعاً عرفها شمس الدين الخطيب في الإقناع بأنها اسم مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط[١]، ولكن هذا التعريف يضيق من مفهوم زكاة المال ليحصر وجوبها في أنواع معينة من الأموال، تلك التي وردت النصوص بها في حين أن أعمال القياس الشرعي بشروطه المحكمة [٢]، يقتضي إيجابها في كل الأموال النامية أيا كان نوعها، ومن هذا المنطلق الموسع لمعناها يمكن تعريفها تعريفاً يبرز خصائصها كأداة مالية عامة بالقول بأنها حق معلوم فرضه الله للفقراء والمستحقين في أموال أغنياء المسلمين يقتطع جبراً وبصفة نهائية، وبدون مقابل طهره وتزكية للمال ولمعطيها وآخذيها.

وكان فرضها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة بقول الله تعالى: **(وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ)** [٣] وقول الرسول ﷺ: "فأعلمهم أن في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" [٤] والإجماع أشار إليه الشوكاني في نيل الأوطار.[٥]

ويختلط مفهوم الزكاة بمعنى الصدقة ولكن ذلك لا يعنى ترادفهما وذلك لأن مضمون الصدقة يتسع ليشمل الزكاة. فالزكاة تقتصر على

---

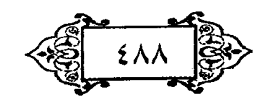
(١) شمس الدين الخطيب الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع، القاهرة، الأزهر ١٩٧٧ جـ١ ص ٣٣٢.

(٢) راجعها لدى د. محمد سلام مدكور، أصول الفقه الإسلامي، القاهرة دار النهضة العربية ١٩٧٦ ص١٤٦.

(٣) سورة البقرة آية ١١٠.

(٤) البخاري في صحيحه القاهرة، مطبعة الحلبي بدون عام نشر ط ص ٢٤٢.

(٥) الشوكاني نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من حديث سيد الأخيار، القاهرة المطبعة العثمانية المصرية، ١٣٥٧هـ، جـ٤ ص١١٤.





التكليف المالي المفروض بينما تشمل الصدقة ما هو فرض كالزكاة وما هو تطوعي كغيرها من الصدقات المنثورة[1]. ولذلك يقال بأن كل زكاة صدقة وليست كل صدقة زكاة، ومنه تعبير القرآن عن الزكاة بالصدقة في قوله تعالى: **(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً)** [2] وقوله تعالى: **(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا)**.[3]

إلى جانب ما تقدم فإن الزكاة قد عبر عنها كثير من الكتاب المسلمين المعاصرين بلفظ الضريبة[4]، ويرجع ذلك إلى تشابههما في بعض الوجوه ذلك أن الضريبة تعرف بأنها مبلغ نقدي تقرضه السلطة العامة وتجبيه جبراً وبصفة نهائية على الشخص في دخله (أو ثروته) وفقاً لمقدرته التكليفية، وبدون مقابل حال ومباشر بقصد تحقيق نفع عام [5].

وبمقارنة هذا التعريف مع تعريف الزكاة المتقدم يتضح أنهما يتشابهان في بعض الأوجه ويختلفان في كثير من الوجوه.

---

(1) راجعها لدى د. محمد مهدى علام، الصدقة في الإسلام من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية، المنشورة تحت عنوان التوجيه التشريعي في الإسلام، القاهرة، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م جـ٣ ص٩ وما بعدها.

(2) سورة التوبة آية ١٠٣.

(3) سورة التوبة آية ٦٠.

(4) منهم د. بدوي عبد اللطيف في بحثه النظام المالي في الإسلام، القاهرة في الإسلام، القاهرة المنشور ضمن مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية التي كانت تصدر تحت عنوان التعريف بالإسلام، الكتاب الثاني، ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م ص١٧ وما بعدها.

(5) راجع مؤلفنا اقتصاديات المالية العامة للدولة في الفكرين الوضعي الإسلامي المحلة الكبرى، دار الصفا ٢٠٠٢-٢٠٠٣م، ص١٣٥.



فالزكاة والضريبة يتشابهان[1] في عناصرهما الأساسية وهي عناصر الجبرية، وأنهما يدفعان بصفة نهائية لتحقيق مصلحة عامة دون نفع خاص حال ومباشر يقابلهما. كما يتوافقان في قواعدهما الأساسية، وهي قواعد العدالة واليقين، والملاءمة، والاقتصاد في نفقات الجباية كما أن لكل منهما أهدافها التدخلية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها.

ومع ذلك فإن وجوه اختلافهما أكثر من أوجه تشابهما، فالتنظيم الفني للزكاة يختلف عنه في الضريبة سواء في الوعاء أم في قواعد الربط أو طرق التحصيل: (فوعاء الزكاة) لا يتسع إلا للدخول والثروات النامية، أما الضريبة فلا تلتزم بهذا الشرط إذ تجب فيما لا نماء فيه كالضرائب غير المباشرة التي تجب على واقعة خارجة عن الوعاء كواقعة إنفاق الدخل أو تدوال الثروة إن كانت عقارية لا نماء فيها، فلا يعترف التنظيم الفني للزكاة بمثل تلك الضرائب غير المباشرة.

أما عن أساليب ربط الزكاة فهي أوسع منها في الضريبة، إذ تتضمن كل طرق الربط الضريبية الحديثة فضلاً عن تميزها بطريقة التقدير بالخرص، وهي المخصصة لتقدير نوع من الدخل الزراعي وهي ثمار الفاكهة كالكروم والبلح. وبهذه الطريقة يقوم عامل الزكاة بتقدير ما على النخل من الرطب ثمراً، وما على الكروم من العنب زبيباً ثم يدعه

---

(1) راجع في التفرقة بين الضريبة والزكاة: د. سامي رفاعي، التكييف الضريبي لفريضة الزكاة من أبحاث المؤتمر العلمي الثانوي الثالث الذي نظمته كلية تجارة المنصورة بالقاهرة سنة ١٩٨٣جـ٣، ص١٦١٢.

- كذلك د. يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، بيروت مؤسسة الرسالة ١٩٨٥جـ٢، ص٩٩٧.



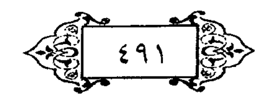
لمالكه لحين نضجه، ثم يوم جمعة يجسب ثلثي ما قدره ليدخل في وعـــاء الزكاة ويدع ثلثة أو ربعه، وهو الذي أشار إليه الرسـول ﷺ بقولـه: "إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع" (١) وقد دعـا البعض إلى تعميم استخدام أسلوب الخرص لتقدير كل الدخـول التـي لا يمكن ضبط تقديرها إلا به.(٢)

كذلك (قواعد تحصيل الضريبة والزكاة) فتنطـوي علـى وجـوه إختلاف، إذ الأصل في تحصيل الضريبة أنها تحصل في صـورة نقديـة بينما الأصل في الزكاة أن تؤخذ بصورة عينية. كما أن وقـت تحصيل الضريبة الأصل أنها لا يقدر وعاؤها ولا يتحصـل مقدارهـا إلا بصفـة سنوية، ولا يتم الخروج على مبدأ السنوية إلا في حالات عارضـة، أمـا الزكاة فلا تأخذ بمبدأ السنوية إلا في أحد قسميها الرئيسين وهي زكـوات الثروات فيما يعرف بشرط الحول، أما زكوات الدخول فتجب في وعائـها وتحصل منه بصفة فورية لحظة تحققه ودون انتظار مرور حـول علـى ذلك إلى جانب ذلك فإن الضريبة تجب في أوعيتها بصفة دوريـة سـنويا بينما لا تجب الزكاة بصفة دورية إلا مع زكوات الثروات، أمـا زكـوات الدخول فلا تجب في أوعيتها إلا مرة واحدة ولا تكرر فيها. وفضلاً عمـا تقدم فإن ضمانات تحصيل الزكاة أوسع من ضمانات تحصيل الضريبـة إذ يمكن أن يسقط دين الضريبة بالتقادم بينما لا يجوز ذلك في الزكـاة فـلا

---

(١) رواه الترمذي في سننه، القاهرة، مطبعة الحلمية بدون عام نشر جـ٣، ص٧٠٧.

(٢) راجع ابن حزم المحلى، بيروت المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بـدون عام نشر جـ٢، ص٧٠٦.





تسقط بمضي مدة معينة ولا بهلاك وعائها، ولا بموت المزكي فضلاً عما ينتظره من عقوبة أخروية تخلو منها الضريبة.

وتتوج وجوه الاختلاف بينهما بما يتعلق بمدى ثباتها ودوامها، فالضرائب معرضه دوماً للتعديل والإلغاء والتغير وفقاً لمصالح الناس وأحياناً لأهوائهم، بينما أحكام الزكاة مؤبدة وغير قابلة للإلغاء أو حتى للتعطيل، لإلهية فرضها وكونها أحد أركان الدين.

ثانياً: هيكل الزكاة:

تجب الزكاة في أوعيتها من الدخول والثروات التي ينبغي أن يتوافر فيها شروط عامة (١) هي شروط الملكية الخاصة والنماء والغنى والتي سنتعرف عليها من خلال موضوعات البحث التالية. ويتكون هيكل زكاة المال من جناحين رئيسين هما: أنواع زكواته التي منها تتحقق إيراداته من ناحية، وأنواع مصروفاته التي تتضمن أشخاص المستحقين لها ووجوه إنفاقها من ناحية أخرى، ونوضحهما تباعاً.

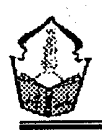
أنواع زكوات المال:

تحتوى زكاة المال على عدة أنواع من الزكوات التي تتنوع بحسب الأوعية التي تجب فيها من الدخول والثروات لتنقسم إلى قسمين هما: زكوات الدخول، وزكوات الثروات، وسنتولى هنا بيان أحكامها الرئيسة المبينة لأوعيتها فحسب دون بيان نصبها ومقاديرها إذا سيكون ذلك محور التحليل التفصيلي داخل موضوعات البحث.

---

(١) راجع هذه الشروط العامة لدى: د.يوسف القرضاوي في فقه الزكاة م س جـ١ ص ١٢٦ وما بعدها.





القسم الأول: الزكاة على الدخول:

وتجب هذه الزكاة في نماء المال وتعفي أصله الناتج منه فوعاؤها هو الدخول تجب فيها لحظة تحققها فوراً، ولا يقتصر وجوبها على أنواع الدخول التي وردت النصوص بتزكيتها بل يتسع وعاؤها ليشمل كذلك الدخول التي تتشابه معها والتي تتوافر فيها عله تزكيتها ولم لم يرد نص بها تطبيقا لشروط القياس الشرعي وتحتوى على الزكوات التالية:

١ - زكاة المعادن:

وتجب في الدخل المعدني أيا كان نوعه سواء كان صلباً قابل للطرق والانطباع كالذهب والفضة والنحاس والحديد أو كان صلباً غير قابل للطرق والانطباع كالماس والياقوت، أو لو كان سائلاً كالبترول وسائر الزيوت المعدنية، وإذا كانت النصوص قد وردت بتزكية المعادن أو الجواهر المستخرجة من باطن الأرض والتي تسمى بالركاز أو بالكنز.(١) فإن القياس مد حكمها لتجب في اللقطة(٢)، وكذا في المعادن التي تستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ، والمرجان، وفيها يقول النبي ﷺ: **"في الركاز الخمس"**(٣).

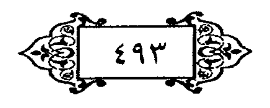
أو لتجب فيما يبلغ قيمتها النقدية من سائر المعادن والعشرون متقالاً توازى بالجرامات الحديثة ٨٦ جراماً، والمائتا درهم تعادل ٦٠٦

---

(١) المعادن التي تثبت في الأرض بفعل الخالق تسمى ركازاً أما إذا دفنت فيها بفعل المخلوق فتسمى كنزاً. راجع أحمد الفيومى المصباح المنير، القاهرة، المطبعة الأميرية ط٣، ١٩١٢م جـ١ ص ٥٤٣.

(٢) اللقطة هو المال الذي فقده مالكه والنقطة من لا يعرفه.

(٣) متفق عليه.





جراماً، ومقدارها الواجب فيها هو سعر ٢٠% لقــول النبــي ﷺ: "فــي الركاز الخمس" (الحديث).

٢- زكاة الزرع والثمار:

الدخل الزراعي أيا كان نوعه تجب فيه الزكاة [١] لعمــوم قــول النبي ﷺ: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، ومــا ســقى بالنضح نصف العشر".[٢] ويقاس عليها ليأخذ حكم زكاتها المســتفاد مــن المستغلات أي من أدوات الإنتاج أيا كان نوعها ســواء كــانت عقاريــة كالمصانع والعمارات المؤجرة أم منقولة كالسيارات النقل والأجرة، وأيــا كان مجال استغلالها زراعياً أم صناعياً أم تأجيرياً أم خلافه.

٣- زكاة العسل:

وتجب في العسل الذي يبلغ نصابها لما رواه ابن ماجه إلى عبــد الله بن عمرو أن النبي ﷺ: "أخذ من العسل العشر" [٣] ويقتضي القيــاس الصحيح مد كم زكاة العسل لينطبق على المنتجات الناتجة مــن حيوانــات غير خاضعة للزكاة، كالحرير الناتج مــن دود القــز، وبيــض الطيــور، وصوف ووبر ولبن وسمن الأنعام غير السائمة.

---

(١) وهذا وفقاً لرأي الأحناف، فراجعه لدى الكاساني في بدائع الصنائع فــي ترتيــب الشرائع، القاهرة، مطبعة الإمام بدون عام نشر جــ٢ ص٩٣٧,٩٣٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه م س جــ١ ٢٥٩ والعثري هو من النبات ما يشــرب بعروقه، والنضح هي الإبل الساقية.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه م س ط ص٥٨٤.





٤- زكاة دخل العمل [١]:

وردت النصوص بتركية كسب العمل، ومنها قول النبي ﷺ: "وعلى كل مسلم صدقة، فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد؟ قال: يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق" [٢].

القسم الثاني: الزكاة على الثروات

يخضع لهذه الزكاة ثلاثة أنواع من الثروات هي الأنعام والنقود والحلى وعروض التجارة. وتجب الزكاة في هذه الثروات وفي نمائها أي دخلها الناتج منها، وهو نماء حقيقي أي فعلى في الأنعام وعروض التجارة بينما هو نماء حكمي في النقود والحلي بيد أنها لا تجب في الدخل الناتج من هذه الثروات بصفة فورية دون أن يتكرر فيها كزكوات الدخول، ولكن بصفة دورية سنوياً بحيث يتكرر وجوبها في أوعيتها طالما أنها تبلغ النصاب على النحو التالي.

(أ) زكوات الأنعام:

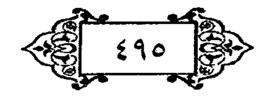
الأنعام هي الماشية الراعية من البقر والغنم والإبل، وقد أودع الله فيها منافع كثيرة للإنسان أشار إليها قال تعالى: **(وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ)**[٣].

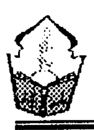
---

(١) يراجع فيمن يعارض وجوب الزكاة في كسب العمل وترده أحاديث الباب رفيق المصري الزكاة والنظام الضريبي المصري م س ص٨٦ وما بعدها كذا د. شوقي إسماعيل شحاته، أصول محاسبة الزكاة جمعها صرفها م س ص٣٣٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه م س ط ص٢١٥ ورواه بسنده إلى سعيد بن أبى بردة عن أبيه.

(٣) سورة المؤمنون آية ٢١.





لذلك فقد أوجب الله فيها الزكاة طالما أنها توافر فيها شرط السوم أي أن ترعى في الكلأ المباح أكثر السنة، وبلغت النصاب وحال عليها الحول أي مر عليها عام، وأوجب الإسلام الزكاة في كل أنواعها الرئيسية الثلاث وما يقاس عليها من أنواع أخرى كالخيل والحمير والجاموس(١) على النحو التالي:

١- زكاة الإبل:

وفي زكاتها روى البخاري في صحيحه إلى أبى سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: "ليس فيما دون خمسة ذود من الإبل صدقة"(٢).

٢- زكاة الغنم:

أوجب الزكاة في الغنم قول النبي ﷺ: "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاه..." (٣).

٣- زكاة البقر:

تؤخذ الزكاة من البقر عملاً بقول معاذ بن جبل "أمرني رسول الله ﷺ- حيث بعث إلى اليمن أن لا أخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين"(٤).

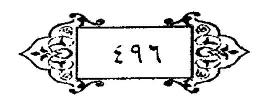
---

(١) قال بتزكيتها الحنفية راجع في الأدلة على أخذ الزكاة منها رسالتنا للدكتوراه م س ص٣٧٩، د.وسف القرضاوى ، فقه الزكاة م س جـ١ ص ٢٢٢، ٢٢٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه م س جـ١ ص٢٥٤، والذود القطيع من الإبل من الثلاث إلى العشر وجمعه أذواد، راجع المعجم الوجيز م س ص٢٤٨.

(٣) رواه البخاري في صحيحه م س ط ص٢٣٥.

(٤) رواه النسائي في سننه م س جـ٥ ص ٢٦.





فما بلغ هذا النصاب من البقر أو ما يقاس عليها من الجاموس أو الثيران وكانت سائمة وحال عليها الحول يؤخذ منها الزكاة.

(ب) زكاة النقود والحلي:

وردت النصوص بإيجاب الزكاة في النقود والحلي التي من الذهب والفضة منها قول النبي ﷺ : " ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة" [١]، ويمتد حكمها لتجنب بالقياس على النقود الورقية والحلي غير الذهبية والفضية من جواهر نفيسة، وأحجار كريمة كاللؤلؤ والماس الزبرجد والياقوت. ومن الأوراق المالية ما يخضع لزكاتها كالسندات وشهادات الاستثمار [٢] ولكن بالنسبة للأسهم العبرة في تزكيتها بنوعية الشركة المكتتب فيها فإن كانت زراعية أو صناعية أخذت حكمها، وإن كانت تجاريه طبق عليها حكم زكاة **التجارة فهذا هو ما يقتضيه القياس الصحيح.**

(جـ) زكاة التجارة:

أمر الرسول ﷺ بتزكية عروض التجارة لما رواه أبو داود [٣] والدار قطني [٤] إلى سمرة بن جندب قوله: "فإن رسول الله -ﷺ- كان **يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع".**

---

(١) رواه أبو عبيد إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فراجعه في الأموال ص٣٧.

(٢) مع ملاحظة اختلاف الفقهاء المعاصرين حول حكم تزكية فوائدها بين مؤيد ومعارض وان رجحنا عدم زكاتها لحرمتها وربويتها فراجع ذلك دى د. يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، م س ص٥٢١.

(٣) رواه أبو داود في سنمته، بيروت لبنان دار إحياء التراث العربي بدون عام نشر جـ٢ ص ٩٥.

(٤) رواه الدار قطني في سنته القاهرة دار المحاسبة لطباعة ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م جـ٢ ص ١٢٨.





مصارف الزكاة:

مصارف الزكاة ثمانية وردت على سبيل الحصر في قال تعالى: **(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)**[1] وورودها على سبيل الحصر في القرآن يعنى منع إنفاق الزكاة خارج هذه المصارف من ناحية، وعدم جواز تعطيل أي منها بغير سند شرعى من ناحية أخرى.

وهي أنواع من المصارف التي يغلب على مستحقيها صفة العوز والحاجة، سواء كانت حاجة لما يكفيهم كحاجة الفقراء والمساكين والغارمين المدينين وأبناء السبيل، ويضاف إليهم العاملون عليها حتى ولو كانوا أغنياء إذ ينبغي أن تكون أجورهم عن عملهم بالقدر الذي يكفيهم، أو لو كانت حاجة إلى الحرية كحاجة من في الرقاب من رفيق ومكاتبين وأسرى بالإضافة إلى الحاجات العامة المبتغاه من مصرف في سبيل الله وفقاً لرأي من يوسعه ليجعله في جميع القرب أو وجوه الخير[2].

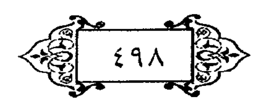
وارتباط هذه المصارف بالإنفاق في إشباع هذه الحاجات الخاصة والعامة يعنى عم جواز صرفها على غير ذوى الحاجات من كالأغنياء، والأقوياء القادرين على الكسب[3]، ومن يعولهم المزكي أو تجب عليه

---

(1) سورة التوبة آية ٦٠.

(2) هنا من يخصص مصرف في سبيل الله للجهاد العسكري فقط، ومن بوسعه ليشمل الجهاد المدني كذلك أو جانب منه كالحج والعمرة فراجعها لدى د.يوسف القرضاوي. فقه الزكاة م س جـ٢ ص٦٣٥.

(3) وذلك إذا تعطلوا عن العمل باختيارهم.





نفقتهم من أصوله وفروعه وزوجته [1] إلى جانب منع إنفاقها على فئات خاصة كفئات غير المسلمين، وكذا النبي ﷺ وآل بيته رضى الله عنهم أجمعين[2].

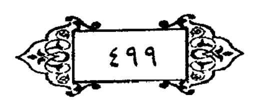
ولن نفصل القول في بيان مضمون كل مصرف من هذه المصارف الثمانية ومدى عدالة الزكاة في توزيع حصيلتها عليهم إذ يخرج هذا عن نطاق البحث هنا لاقتصاره على عدالة الزكاة التكليفية بين ممولي الزكاة دون مستحقيها.

بما تقدم نكوم قد عرضنا لمضمون محدد لكل من العدالة والزكاة يصلح لأن يعتمد عليه في تلمس وجوه عدالة زكاة المال بكافة أنواعها بين المولين من مزكيها من خلال السطور التالية للبحث، والتي نبدأها ببيان عدالة عموم تطبيق أحكامها بين الممولين سواء في أموالهم أو على أشخاصهم.

---

(1) باستثناء تصدق الزوجة على زوجها وعياله في رأي الشافعية والظاهرية لإجازة النبي ﷺ لزينب امرأة بن مسعود بذلك فيما رواه البخاري في صحيحه م س جـ١، ص٢٥٥

(2) فهي من علامات النبوة فضلاً عن أنهم يستحقون خمس الفئ والغنائم.



المبحث الثاني

عدالة الزكاة في إرسائها لمبدأ العمومية

من عدالة أية أداة مالية عامة كالضريبة والزكاة أن نضع الخاضعين لأحكامها على خط أفقي واحد فتساوى بينهم في المعاملة التكليفية. بمعنى أن تعمم أحكامها لتجنب على كل الأموال وعلى كل الأشخاص فلا يفلت من الخضوع لها في نفسه أو ماله شخص ما لجاهه أو لسلطانه أو لغيرها من الأسباب غير الموضوعية.

ويعبر عن ذلك في الأدب المالي بمبدأ العمومية [١] الذي يتكون من عنصرين أحدهما: مادي ويعنى إخضاع كل الأموال الموجودة بإقليم الدولة وكافة التصرفات التي تتم في حدودها للإدارة المالية العامة، والآخر شخصي ويتعلق بإيجاب أحكامها على كافة الأشخاص الوطنيين أو

---

(١) راجع: د. سلطان محمد على سلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، السعودية دار المريخ للنشر ١٩٨٦ ص ٢٥.

- د. عاطف السيد، فكرة، العدالة الضريبية في الزكاة في صدر الإسلام م س-ص ٣٠٢.

- د. عبد الهادى على النجار، الحرية الاقتصادية والعدالة الضريبية في الإسلام، مجلة الحقوق التي تصدرها كلية الحقوق جامعة الكويت السنة (٧) عدد (٣) ذو الحجة ١٤٠٣هـ- سبتمبر ١٩٨٣م ص٢٨٤.

- د. محمود محمد نور، تحليل النظام المالي في الإسلام، القاهرة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ع ١٩٧٥/١٧٧.

-Lauben burger (H): “Préeis d’Elonomic et de législation financiers” Paris ١٩٥٠.



الأجانب المقيمين على إقليم الدولة سواء في أنفسهم أو في أموالهم طالما توافرت فيهم شروطها.

وقد أرست زكاة المال مبدأ العمومية بعنصريه المذكورين على نحو سبقت به النظم الضريبية الحديثة على النحو الذي نتلمسه من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: العمومية المادية للزكاة.

المطلب الثاني: العمومية الشخصية للزكاة.



المطلب الأول

العمومية المادية للزكاة

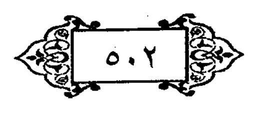
يتعلق العنصر المادي لمبدأ العمومية بفرض الأداة المالية العامة على كافة الأموال دون استثناء، والنظر إلى زكاة المال يقود إلى القول بأنها تجب في كل الأموال النامية، والمملوكة ملكية خاصة وتامة بمعنى أن هذا العنصر يتأسس على ثلاث دعائم هي:

الدعامة الأولى: وجوبها في كل الأموال[1]:

من العرض السابق لهيكل الزكاة يتضح أن وعاءها الواجبة فيه يتسع ليشمل كل الأموال النامية سواء اتخذت شكل الثروات أم الدخول[2]. ومنه تبين أن كلا من الدخول والثروات أصل في وجوب الزكاة فيه، وفي هذا تختلف الزكاة عن الضرائب التي كانت لتجب في الثروات بصفة أصلية، والدخول بصفة تكميلية ثم تطورت لتجب في الدخول بصفة رئيسية وفي الثروات بصفة ثانوية.

( ) Siddiqi (M) "Egraly Development Of Zkat and IJtihad" Reviewed by H.M Abdlla Fig Alsha, Jornal Or Research In Islamic Economic, Jeddah International Contre For Resreach In Iamic Economics, King Abdu Aziz University.

(٢) راجع: د. سامي قابل، د. سامي نجدى، التكييف الضريبي لفريضة زكاة الأموال، م س ص١٥٩٨-د. يوسف القرضاوي فقه الزكاة م س ص٤٥ وما بعدها





وقضية تعميم الزكاة لتجب في كل الأموال النامية شغلت آراء فقهاء الإسلام حيث انقسموا بشأنها إلى فريقين:[1]

الأول: فريق المضيقين [2]

وينسب ذلك إلى ابن حزم والشوكاني وغيرهما أنهم قصروا إيجاب الزكاة على ثمانية أصناف دون غيرها على اعتبار أنها هي التي وردت النصوص اخذ الزكاة منها وهي: من الأنعام الإبل، والبقر والغنم، ومن الزروع والثمار، القمح والشعير والتمر، ومن النقود والحلي الذهب والفضة وبالتالي فلا زكاة عندهم في عروض التجارة ولا في باقي الثروات الزراعية والحيوانية ولا في دخل العمل أو العسل أو غيرها.

ولعل عدم إعتراف ابن حزم الظاهري باستخدام القياس في استنباط الأحكام الشرعية، هو الذي دفعه إلى اتخاذ هذا الاتجاه المضيق من وعاء الزكاة لذا فإنه كان يقتصر في استباطه لآرائه على ما دل ظاهر النصوص عليه، ويتأسس هذا الرأي على حجتين هما:[3]

١- حرمة مال المسلم: فلا يحل أخذ شئ من ماله إلا بنص.

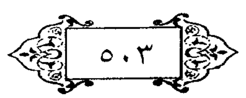
٢- أن الزكاة تكليف شرعي: والأصل براءة الذمم من التكاليف إلا ما جاء به نص لذا لا يجوز استخدام القياس للتشريع في الزكاة.

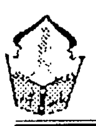
---

(١) راجع ابن حزم في المحلى، بيروت، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بدون عام نشر الجزء الخامس ص٢٠٩.

(٢) الشوكانى، في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، القاهرة، مطبعة الحلبي.

(٣) راجع: د. يوسف القرضاوي في فقه الزكاة م س ط ١٤٥.





الثاني: فريق الموسعين

وينسب إلى الأمام أبى حنيفة وكثير من الفقهاء المحدثين.[1] ويذهب إلى وجوب الزكاة في كل الأموال طالما توافر فيها شرط النماء وحجتهم في ذلك هي:

١- عموم القرآن والسنة تثبت الزكاة في كل الأموال ومنها قوله تعالى: **(وَالَّذِينَ فِيَ أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ)** [2] وقوله ﷺ: "وأعلمهم أن في أموالهم صدقة".[3]

٢- حاجة كل الأغنياء والأموال إلى التطهر والتزكية لقوله تعالى: **(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)** [4] وقوله ﷺ: "ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين" [5] فعدل الإسلام يقتضي تعميم هذا التطهر وتلك التزكية وعدم حرمان أحد أو مال منها.

٣- عدالة الإسلام تتطلب كذلك توزيع التكاليفه العامة على الجميع بالعدل حتى لا يتحملها بعضهم ويعفي منها باقيهم دون مقتض.

٤- أن حرمة مال الشخص وحقه فيه لا تتعارض مع ثبوت حق الجماعة فيه بنصوص ينبغي القياس عليها لتعميم وجوبها في كل الأموال التي تتشابه معها وتتوافر فيها عله النماء، فالشريعة لا تفرق بين متماثلين، ولا تجمع بين متفارقين في الحكم.

---

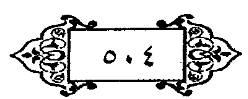
(١) راجعهم: د.لؤى يوسف القرضاوى ط ص ١٤٧.

(٢) سورة المعارج آية ٢٤-٢٥.

(٣) البخاري في صحيحه م س ط ص ٢٦١.

(٤) سورة التوبة آية ١٠٣.

(٥) رواه البيهقي عن ابن عمر، وأقره الحاكم بصحته.





وبرر هذا الرأي عدم أخذ النبي - ﷺ- الزكاة من بعض الأموال النامية وليس كلها في عصره بأنه لعل نمائها أي دخلها كان ضعيفاً في ذلك الوقت فعفي عنها تخفيفاً عن أصحابه وأوكلها لإيمانهم وضمائرهم وهذا هو ما نؤيده لقوة حجته فما أخذ الرسول ﷺ الزكاة من بعض الأموال إلا بجعلها أصولاً تقاس عليها لتأخذ حكمها غيرها من الأموال المسكوت عنها التي تتشابه معها وتتحد معها في علة زكاتها وهي النماء(1).

الدعامة الثانية: وجوبها في الأموال النامية:

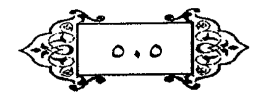
يشترط في الأموال التي تخضع للزكاة أن تكون نامية أي قادرة على توليد الدخل، فشرط النماء من الشروط الموضوعية التى تمثل الوصف أو العلة التي إن توافرت في مال خضع للزكاة ولو لم يرد نص صريح بتزكية من ناحية كما أنه إذا فقد من مال سقطت الزكاة عنه من ناحية أخرى لذا لا تجب الزكاة فى أدوات الإنتاج وأموال الاقتناء الشخصي على ما سيأتي ذكره، وشروط النماء ثلاثة هي:

١- أن يكون المال قابلاً للنماء:

بمعنى أن يكون قابلاً للزيادة أي بأن بدر دخلا على مالكه لو استثمره، ولعل هذا الشرط هو الذي أخرج أموال الفنية وأدوات الإنتاج من الخضوع للزكاة.

---

(1) راجع، د. يوسف القرضاوى، فقه الزكاة م س ط ص ١٤٩، وكيف عضد حجج هذا الرأى وانتصر له.





٢- أن ينمى فعلاً أو حكماً:

بمعنى أن يستثمره مالكه في الإنتاج فتجب فيه أو في دخله الزكاة بحسب نوعه، بحيث إذا تقاعس عن استثماره ولم ينمه بإرادته أعتبر نامياً حكماً ووجبت فيه الزكاة.

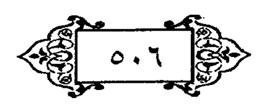
٣- أن يكتمل نماؤه:

فالدخول يكتمل نماؤها بتحققها، لذلك لا يشترط مرور وقت على إيجاب الزكاة فيها إذ تؤخذ منها لحظة اكتسابها عملاً بقوله تعالى: ﴿وآتوا **حقه يوم حصاده﴾**. [1] لذلك لا يشترط الحول في زكوات الدخول، أما في الأموال المرصدة للنماء أي للتنمية والاستثمار كرؤوس الأموال الحيوانية والتجارية والنقدية فتنميتها تحتاج إلى وقت لذلك اشترط لتزكيتها مرور حول أي عام على استغلالها في مشروع إنتاجي، فإن تكاسل مالكها عن استثمارها خلال العام اعتبرت نامية حكماً ووجبت الزكاة فيها سنوياً طالما بلغت النصاب.

الدعامة الثالثة: وجوبها في الأموال المملوكة ملكية خاصة وتامة:

فإلى جانب شرط النماء توجد شروط أخرى تتعلق بالملكية، وهي أن الزكاة لا تجب إلا في الأموال المملوكة للشخص ملكية خاصة وتامة في نفس الوقت أي يتوافر فيها شرطان هما:

([1]) سورة الأنعام آية ١٤١.





١- شرط الملكية الخاصة:

فلا تجب الزكاة في الأموال العامة لأنها مملوكة لكافة المسلمين فلا يجوز لشخص أن يستأثر بملكيتها حارماً غيره منها، إذ يباح الانتفاع بها لكل الأفراد أغنياء وفقراء أي مزكين ومستحقين للزكاة. وبالتالي فلا محل للقول بزكاتها، ومن هنا فلا يخضع للزكاة إلا الأموال المملوكة ملكية فردية أو (خاصة).

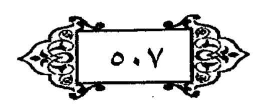
٢- شرط الملكية التامة:

فلا تجب الزكاة إلا في المال النامي المملوك للشخص ملكية تامة أي أن تقع ملكيته على المال في عينه ومنفعته، وهذا عين العدل لأن الذي يملك رقبة مال ولا يمكنه الانتفاع به لن يدر عليه دخل يستحق أن تؤخذ منه الزكاة، كالمال الذي غصب من صاحبه أو فقد منه أو أقرضه للغير أو أوقفه لمنفعة غيره أو للمنفعة العامة، إذ أن هذه الأموال، تنقص ملكية صاحبها لها لأن منافعها تعود على غيره، وبالتالي فلا زكاة عليها[١].

وباكتمال هذه الدعامات الثلاث يتجسد مبدأ العمومية المادية للزكاة حيث تجب في كل الأموال النامية والمملوكة للشخص ملكية خاصة وتامة، وبالتالي لا يعفي من الخضوع لها في ماله على النحو التالي.

---

(١) مع ملاحظة وجود اختلاف بين الفقهاء حولها فراجع تفصيلاتها لدى أبى عبيد في الأموال م س ص٣٨٨ وما بعدها.



المطلب الثاني

العمومية الشخصية للزكاة

العنصر الثاني من عنصري مبدأ العمومية هو العنصر الشخصي، وهو يتوافر في الزكاة إذ تجب على كل الأشخاص الذين يتوافر فيهم شرطا الإسلام والغنى دون استثناء، فلا يفلت من الخضوع لها شخص لجاهه أو لسلطانه أو لأي سبب غير موضوعي، ويعنى ذلك أن العمومية الشخصية للزكاة تتأسس على دعامتين:(١)

الدعامة الأولى: وجوبها على كل الأشخاص:

يتجلى هنا مبدأ العمومية كذلك من حيث أن الزكاة يتسع نطاقها الشخصي لتجب على كل الأشخاص في أموالهم النامية والمملوكة لهم ملكية خاصة طالما انهم قد توافرت فيهم صفتا الإسلام، والغنى مع ملاحظة أن نطاقها يتسع أكثر ليوجبها على كل الأشخاص حتى ولو لم يبلغوا سن التكليف سواء كانوا طبيعيين أو اعتبارين، وهي الشروط التي إن توافرت في شخص خضع للزكاة في ماله والتي نوضحها تباعاً.

١- شرط الإسلام:

فالزكاة ركن من أركان الإسلام، لذا لا تجب إلا على مسلم في ماله النامي، وقد أبرز شرط الإسلام رسول الله -ﷺ- في كتاب الصدقة

---

(١) De Layes Farishta (٦). "The Functional Role Of Zakat in the Jslamic Social Economy" Islamic Literature, Iahor, vol.١٥ No٣ March ١٩٦٩.



لأبى بكر الصديق بقوله: "هذه الفريضة الصدقة التي فرض رسول الله - ﷺ- على المسلمين".[1]

٢- عدم التكليف:

فجمهور الفقهاء خلا الأحناف[2] إستنبطوا من عموم آيات وأحاديث الزكاة أنها عممت أحكامها لتجب في أموال كل المسلمين ولو لم يتوافر فيهم شرط البلوغ والعقل يعضدهم قول الرسول ﷺ: " إتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة".[3]

٣- وجوبها على الشخص الطبيعي والاعتباري [4]

فلا تفرق زكاة المال بين الشخص الطبيعي أي الإنسان المسلم والشخص الاعتباري المملوك لأفراد ملكية خاصة، إذ أخضعت كلا منهما في ماله النامي لأحكامها، فلقد اعتد الرسول -ﷺ- بالشركة في أحد أوعية الزكاة، وهي الماشية فيما يسمى بالخلطة [5]، فخلطة الماشية هي

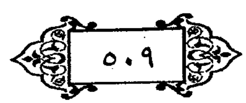
([1])رواه البخاري في صحيحه م س ط ص٢٥٣، ويلاحظ أنها لكي تؤخذ الزكاة من غير المسلمين نظراً لفرضيتها عليهم في شرائهم فإنها ينبغي بحسب الأصل ألا تختلط بموارد زكاة المسلمين ولا بمصارفها.

([2]) اشترط الأحناف التكليف لأنهم اعتبروا الزكاة عبارة كالصلاة مع اختلافهم حول نطاق ذلك فراجعه لدى ابن رشد في بداية المجتهد ط ص٢٤٥.

([3]) رواه الطبراني في الأوسط راجع المناوى في فيض القدير م س جـ٧ ص١٠٧.

([4]) راجع د.سلطان محمد على سلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، م س ص٢٥-٢٧، د. شوقي إسماعيل شحاته، أصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها وصرفها من بحوث مؤتمر الزكاة الأول بالكويت ١٩٨٤م ص٣١٦-٣١٧.

([5]) راجع: د. يوسف القرضاوى فقه الزكاة م س جـ١ ص٢١٧.





شركة يساهم فيها شخصان أو أكثر بماشيتهم لترعى سوياً بقصد الدر والنسل، ويوزع المستفاد والخسران بينهما وفقاً للنسب التي يتفقان عليها. وفيها يقول الرسول ﷺ فيما رواه البخاري: "ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية"[1].

٤- شرط الغنى:

ينبغي في المزكي لكي تجب الزكاة عليه في ماله أن يكون غنيا لقول النبي ﷺ: "لا صدقة إلا عن ظهر غنى". [2] بمعنى أن الإسلام يتطلب في المزكي أن يبلغ درجة من الغنى تجعله قادراً على تحمل تكاليفها في ماله بأن يبلغ ماله حجم نصاب من أنصبه الزكاة. وأن يكون عفواً أي فاضلا عن حاجته وحاجة من يعوله، بعد أن يوفر لهم ما يكفيهم وليس ما يكفهم، وأن يكون هذا النصاب خالياً من الديون. وهي الشروط التي سيأتي الاستدلال عليها تفصيلاً عند الكلام عن المقدرة التكليفيه للمزكي.

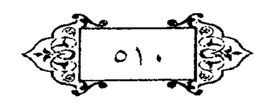
الدعامة الثانية: منع إعفاء أحد من الزكاة:

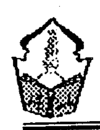
فكما أوجب الإسلام الزكاة على كل المسلمين في أموالهم النامية فإنه في المقابل منع استثناء أحد من الخضوع لأحكامها لمكانته أو لجاهه أو لسلطانه أو لغيرها من الأسباب الشخصية وغير الموضوعية، ولعل

---

(١) رواه البخاري في صحيحه م س ط ٢٥٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه م س جـ٢ ص١٢٧ ورواه موقوفاً، بينما رواه أحمد موصولاً من طريق عبد الملك بن أبى سليمان وأبى صالح، فراجع العسقلاني في فتح الباري جـ٣ ص٣٤٥.





هذا المنع واضح فيما رواه مسلم في صحيحه عن أبى هريرة انه قـــال(١): "بعث رسول الله ﷺ -عمر على الصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بـــن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ "ما ينقم ابن جميـــل إلا انه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خـــالداً قـــد احتبـــس أدرعه واعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علـــى ومثلـــها معـــها" (٢) فهؤلاء الثلاثة رغم مكانتهم من النبي ﷺ إلا أن عمر رفع أمرهـــم إلـــى النبى لما شاع عدم دفعهم للزكاة فلام ابن جميل، وبرأ خالداً بأنـــه أوقـــف أدرعه في سبيل الله فلا زكاة عليهم، كما برأ عمه بأنه دفعها مقدماً لمـــدة عامين فقال: "إنا تعجلنا منه صدقة عامين" (٣)

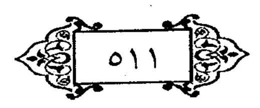
خلاصة ما تقدم أن الزكاة تعدل بين مموليها بعمومها المـــادي إذ تجب في كل أموالهم النامية، وعمومها الشخص إذا تجب على كل أغنيـــاء المسلمين ولا تعفي منهم أحداً، ونتعرف من خلال المبحث التـــالي علـــى مدى عدالتها في مراعاتها للمقدرة التكليفيه لمموليها.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي جـ٧ ص٦١.

(٢) مع ملاحظة أن القاضى عياض قال أنها لم تكن صدقة الفرض ولكنها كانت صدقة تطوع، وقد أيد ذلك ابن القصار من المالكية فقال بان هذا التأويل أليق بالقصـــة فـــلا يظن بالصحابة منع الواجب، فراجع مسلم بشرح النووى م س جـــــ٧ ص٦٢. مـــع ملاحظة أن النبى -ﷺ- لا يلوم أحداً على توقفه عن إيتاء صدقة تطوعية.

(٣) ذكر النووى في مسلم بشرحه فراجعه في جـ٧ ص٦٣.





المبحث الثالث

مدى مراعاة الزكاة للمقدرة التكليفية للممولين

من قبيل العدالة الأفقية أن تساوى الأداة المالية بين مموليها بأن تراعى في أعبائها، بأن تكون بالقدر الذي يتناسب مع حجم دخولهم وثرواتهم أي مع قدرتهم على دفع تلك الأعباء، أي أن تراعى مقدرتهم التكليفيه أي قدرتهم على تحمل الأعباء العامة المالية، دون أن يضر ذلك بوجودهم أو بمقدرتهم الإنتاجية.[1]، فالمقدرة المالية للممول تعبر عن مركزه المالي أي عن مدى الفائض الاقتصادي من دخله الذي يتبقى له بعد خصم أعبائه الشخصية ويكفي لأن يتحمل الأعباء العامة.

ويدل ذلك على أن المقدرة التكليفيه للممول تتوقف على عنصرين[2]

- أحدهما موضوعي:

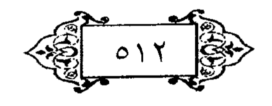
ويعنى حجم الدخل (أو الثروة) الذي إذا حازه الممول خلال فترة زمنية معينة (سنة مثلا) كان قدراً على تحمل الأعباء المالية العامة في دخله.

---

(1) _ Jega (G): "Cours Elementaire or since des finance et de legislation financiére francaise" Paris, ١٩٣٢.

د. رفعت المحجوب، المالية العامة للنفقات العامة والإيرادات العامة القاهرة دار النهضة العربية ١٩٧٥ ص ٢٨٧ وما بعدها.

(2) د. على عباس عيادة، النظم الضريبية المقارنة، الإسكندرية مؤسسة شباب الجامعة ١٩٧٤ جـ٢ ص٣٩ وما بعدها.





- **والآخر شخصي:**

يتعلق بالاعتداد بما تحمله الممول من أعباء (مهنية ومعيشية) في سبيل تحقيقه لدخله أو اكتسابه لثروته وخصمها من إجمالي دخله، للتوصل إلى قياس سليم لمقدرته التكليفيه.

ونتلمس هنا مدى مراعاة الزكاة لهذين العنصرين الموضوعي والشخصي المكونين للمقدرة التكليفيه للمزكين وذلك من خلال مطلبين على النحو التالي: [1]

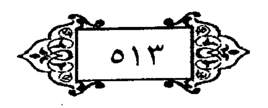
المطلب الأول: مدى مراعاة الزكاة للمقدرة المالية للمولين.

المطلب الثاني: مدى مراعاة الزكاة للظروف الشخصية للمولين.

---

(1) راجع: د. حسين شحاته، محاسبة الزكاة م س ص١٠٤-رفيق المصرى، الزكاة والنظام الضريبى المعاصر، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي في المملكة المتحدة، الجمعية الدولية الاقتصاد الإسلامي، مجلد ٣ عدد ٢ ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ص٦٢.

-د. عبد الهادي النجار، الحرية الاقتصادية والعدالة الضريبية في الإسلام م س ص ٢٨٦ وما بعدها تحت عنوان: عوامل تحديد القدرة التكليفية في الإسلام.





المطلب الأول

مدى مراعاة الزكاة للمقدرة المالية للممولين

تمثل المقدرة المالية للممول جانبها الموضوعي أو المادي أي حجم الدخل (أو الثروة) الذي يحوزه الممول لمدة معينة، ويدل على قدرته المالية على تحمله للأعباء المالية العامة في دخله وهو في الزكاة يتمثل في النصاب.[1]

فالزكاة تتطلب في كل أوعيتها الوصول إلى هذا الحجم من النصاب الذي يدل على قدرة صاحبه على دفع مقاديرها، ويشير إلى غناه بحيث إذا لم يبلغه المال فلا زكاة فيه لقول النبي ﷺ: " لا صدقة إلا عن ظهر غنى"[2] وقوله: "إن خير الصدقة ما ترك غنى أو تصدق به عن ظهر غنى".[3]

وقد عبر ابن القيم بدقة عن حكمة اشتراط النصاب في الزكاة، بما يتوافق مع المفهوم العلمي للمقدرة التكليفية فقال: "ثم إنه لما كان لا يحتمل المواساة كل مال وإن قل، جعل للمال الذي يحتمل المواساة نصباً مقدرة المواساة فيها، لا تجحف بأرباب الأموال وتقع موقعها من المساكين.."[4]

---

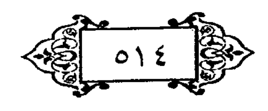
(1) راجع الشيخ محمد أبو زهرة، الزكاة من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية العصرة ١٩٧٢هي ١١٣-١٢٠-١٣٠.

- د. محمود نور، تحليل النظام المالي في الإسلام م س ص٥٧.

(2) رواه البخاري في صحيحه، م س جـ١ في ٢٤٨ باب وجوب الزكاة.

(3) رواه أبو داود في سننه م س جـ٢، ص ١٢٩.

(4) ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، القاهرة، دار عمر بن الخطاب، المطبعة المصرية ومكتبتها ط ص١٤٨.





إذاً ينبغي في نصاب الزكاة أن يكون عفواً أي فاضلاً عن حاجة المزكى ومن يعولهم، وأن يكون خاليا من الديون. بيد أن الشرع الحكيم قد حدد لكل زكاة نصابها الذي يلائمها، والذي به يتحقق غنى المزكي وقدرته على دفع مقاديرها، على النحو التالي:

أولاً: أنصبة زكوات الثروات:

لا تجب زكوات الثروات في أوعيتها إلا بعد مرور عام على اكتسابها عملاً بقول النبي ﷺ: "من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه". [1] فاستمرار المال في وجوده عاما كاملاً دون أن ينقص عن النصاب يدل على قدرته على تحمل التكاليف المالية العامة وأنصبتها هي كالتالي:

١- نصاب النقود والتجارة:

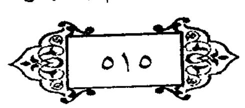
أشار إلى نصابها النبي -ﷺ- بقوله: "ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة".[2] أي أن نصابها هي ما بلغت قيمته ٢٠ مثقالاً ذهبية، أو ٢٠٠ درهماً فضية وهي تعادل بالجرامات الحديثة ٨٦ جراماً للذهب و ٦٠٠ جراماً للفضة.[3]

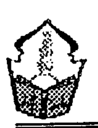
---

(١) رواه الدار قطني في سننه م س جـ٢ ص ٩١ كما رواه الترمذي في سننه م س جـ٣ ص ١٦ من طريق يزيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر.

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال بسنده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، م س ص٤٠٢.

(٣) توصلنا إلى معادلة المثقال والدرهم الشرعيين بالجرامات الحديثة بعد بحث مستفيض، اتبعنا فيه منهجين أحدهما تجريبي والآخر استقرائي، وتبين منه أن دينار ودرهم عبد الملك بن مروان يمثلان الدرهم والدينار الشرعيين وان ديناره يزن ٤,٣





٢- أنصبة الأنعام:

ونصبها هي: خمسة من الإبل وثلاثون للبقر وأربعون للغنم وفي الإبل قال رسول الله ﷺ: "وليس فيما دون خمس ذود صدقة" (١) وفي البقر قال معاذ بن جبل رضى الله عنه: "أمرني رسول الله ﷺ- حيث بعثت إلى اليمن- أن لا أخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين" (٢) كما حدد نصاب الغنم بقوله: "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاه..."(٣)

ثانياً: أنصبة زكوات الدخول:

أوعية هذه الزكوات هي الدخول، إذ تجب فها الزكاة فور تحققها دون اشتراط مرور حول على إكتسابها، طالما أنها قد بلغت أنصبتها التالية:

١- نصاب المعادن:

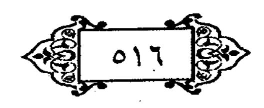
هو عشرون مثقالاً ذهبية أي ٨٦ج، أو ٢٠٠ درهماً أي ٦٠٠ج، أو ما يعادل قيمة كل منهما بالنسبة لغيرها من المعادن.

جرامات ودرهمه يعادل ثلاثة جرامات، ومنه استخلصنا أن نصاب الفضة= ٢٠٠×٣=٦٠٠ جم نصاب الذهب= ٢٠× ٤,٣= ٨٦ج.

(١) رواه مسلم في صحيحه فمراجعة بشرح النووى م س جـ٧ ص٥٤.

(٢) رواه النسائى في سننه جـ٥ ص٢٦.

(٣) رواه البخارى في صحيحه م س جـ١ ص٢٥٣.





٢- نصاب الزروع والثمار:

هو خمسة أوسق، لقول النبي ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة". (1) والوسق كما قال النووي يساوى ٦٠ صاعاً والصاع يكيل حبوباً تزن $5\frac{1}{3}$ رطلا عراقيا= والرطل العراقي يزن $\frac{4}{7}$ ١٢٨ درهما، والصاع يعادل اثنين كيلو جرامات. (2) وبالتالي فإن نصاب الزروع والثمار= ٣٠٠ صاع × ٢كج = ٦٠٠كج.

٣- نصاب العسل:

هو عشر قرب لما رواه أبو داود في سننه: "أن بني شبابه كانوا يؤدون إلى الرسول ﷺ- عن نحل لهم العشر، من كل عشر قرب قربه".(3) والعشر قرب أفتى ابن قدامة أنها تعادل ١٠٠٠ رطل عراقى، والرطل العراقي يزن ٣,٨٥٧ج، ومن هنا فنصاب العسل يساوى بالجرامات الحديثة= ١٠٠× ٣,٨٥٧= ٣٨٥ كجم تقريباً. (4)

٤- نصاب دخل العمل:

هو ما يعادل ٨٦ جراماً ذهبية وذلك ترجيحاً للنصوص التي وردت بإيجاب الزكاة فيها لفعل ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز.(5)

---

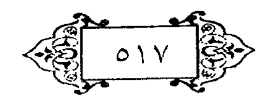
(1) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي م س جـ٧ ص٥٤.

(2) المرجع السابق، جـ٧ ص٥٦.

(3) رواه أبو داود في سننه م س جـ٢ ص١٠٩.

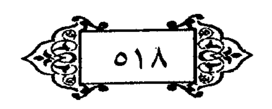
(4) راجع بحثنا المشار إليه سابقاً عند نشره.

(5) راجع أبا عبيد في الأموال م س ص ٤٩١. كذا ابن أبي شيبة في المصنف م س ص٣١٦.





هذه هي أنصبة زكوات المال المجمع عليها. والتي تمثل العلامة التي حددها الشارع الحكيم لتدل على غنى المموّل ومقدرته على تحمل التكاليف المالية للزكاة في المال، ولكن للمقدرة التكليفية عنصر أخر شخصى نسبية بين سطور المطلب التالي.





المطلب الثاني

مدى مراعاة الزكاة للظروف الشخصية للممولين

ليس بالنصاب وحده تتضح المقدرة التكليفية للممول، وإنما ينبغي أن تراعى ظروفه الشخصية وأن يؤخذ بها في الحسبان، فلا يعتمد على الدخل الإجمالي للممول وإنما ينبغي أن يعتد بما تحمله من أعباء شخصية في سبيل تحقيقه لدخله حتى يمكن التوصل إلى صافي دخله الفعلي أو الحقيقي.

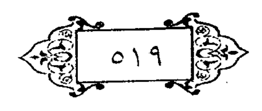
والزكاة تراعى تلك الظروف الشخصية للمزكي إذا لا تجب إلا في صافي دخل الممول أي فيما بلغ نصاباً من أنصبتها، وكان عفواً أي فاضلاً عن حاجاته الكفائية هو ومن يعوله لقوله تعالى: **﴿ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾** [1] قال المفسرون بأن العفو هو الفضل الزائد عن الحاجة أي عن حاجات المزكي المهنية والعائلية.

بيد أنه يلاحظ أن القول بان الزكاة لا تجب إلا في الدخل الصافي لا يتناقض مع وجوب الزكاة في بعض الثروات، ذلك أنه يغلب على أوعية الزكاة صفة الدخول، فالقسم الأول من زكاة المال وهي زكوات الدخول أوعيتها كلها من الدخول، وتعفي الأصول الناجة منها وشاملة الدخول المعدنية والعسل والزروع والثمار والدخول المستفدة المقيسة عليها.

أما أوعية زكوات الثروات ففي نوعين منها وهما: الأنعام وعروض التجارة فإنهما وإن وجبا بحسب الأصل في الثروتين الحيوانية

---

(1) سورة البقرة آية: ٢١٩.



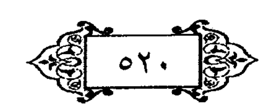


والتجارية إلا أنهما في الحقيقة لا يمسان إلا الدخول الناتجة منها بسبب انخفاض أسعارهما التي تتراوح بين ١% إلى ٢,٥% فإن اعترض على ذلك بأنه يمكن لملاكها أن يتقاعسوا عن استثمارها، وفي هذه الحالة تؤخذ الزكاة من أصل الثروة ليس من نمائها أي دخلها، فإن هذا الاعتراض مردود بأن الثورة الحيوانية منتجة بطبيعتها أي نامية نماء إلهياً لا يتوقف على إرادة الإنسان إلا في مجرد عنايتها فحسب، أما الثروة التجارية فهي أموال مرصدة للنماء أي مخصصة للإنتاج لأن التاجر بشرائه للسلع التجارية فإنه ما اشتراها إلا ليعرضها للبيع بهدف تحقيق الربح لذلك تسمى بعروض التجارة.

ويبقى من زكوات الثروات زكاة الذهب الفضة وما يقاس عليها من أسهم وسندات وشهادات استثمار، فأما الذهب والفضة أيا كانت صورها النقدية أو الجوهرية أو عند اتخاذها كحلى فزكاتها تعد من الزكاة الماسة بأصل الثروة لأنها ثروات مكتنزة لا دخل لها أما صورها الحديثة من أسهم وسندات وشهادات استثمار فإنها تحقق دخولاً تجعل الزكاة تجب فيها دون أن تمس تلك الأصول بسبب انخفاض سعرها وهو ٢,٥% وذلك في رأي من أجل فوائد السندات وشهادات الاستثمار وكذا رأي من أجاز تزكيتها رغم حرمتها.

ودل ذلك على أن زكوات الأموال وإن وجبت في بعض الثروات إلا أنه كقاعدة يغلب على أوعيتها صورة الدخول فيما عدا واحدة منها وهي الذهب والفضة التي تكتنز في صورة نقود أو حلى أو جواهر.

وعلى ذلك فإن عدالة زكوات الأموال تتمثل في اتخاذها من الدخل وعاء رئيسياً لها، لأن الدخل هو خير معبر عن المقدرة التكليفية للممول



خاصة وان الزكاة لا تجب إلا في الدخل الصافي بعد خصم الأعباء الشخصية التي تحملها المحول في سبيل تحقيقه لدخله. فالزكاة تعفي من الخضوع لها الأعباء الشخصية المادية للممول، وتجنبه الأعباء الشخصية المعنوية على النحو التالي:

أولاً: إعفاء الأعباء الشخصية المادية(1):

فما يدل على عدالة زكاة المال ومراعاتها للمقدرة والتكليفية للمزكى، أنها تحترم نمط استخدامه لدخله إذ تترك له بإعفاءاتها حداً معيناً من دخله يكفي للأنفاق على إشباع حاجاته الضرورية والكمالية بما يوفر له مستوى معيشياً لائقاً من ناحية، ويكفي لتكوين مدخراته كي يتوافر له الباعث على الإنتاج والاستثمار من ناحية أخرى، ويتحقق ذلك بإعفاء الزكاة لكل من أعباء المهنة وأعباء المعيشة على النحو التالي:

(أ) خصم أعباء المهنة(2):

من دواعي عدالة الزكاة أنها لا تجب إلا في الدخل الصافي للمزكي بعد خصم نفقات تكوينة، فضلاً عن محافظتها على الأصل المنتج لهذا الدخل بإعفائها له من الخضوع لها على الوجه التالي:

١- إعفاء الأصول المنتجة(3):

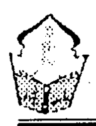
من حكمة الإسلام انه أخرج أدوات الإنتاج من الخضوع للزكاة من باب المحافظة على مصدر اكتساب الدخل وعلى الباعث على الإنتاج

---

(1) راجع: د. عبد الهادي النجار، الحرية الاقتصادية والعدالة الضريبية، م س ص٢٨٠.

(2) راجع: الشيخ محمد أبو زهرة، الزكاة م س ص١١٢.

(3) راجع: د. عاطف السيد، فكرة العدالة الضريبية في الزكاة في صدر الإسلام. م س ص٢٩٧.



لدى المستثمر المسلم ففي زكوات الدخول بكافة أنواعها تعفـــي أصولـــها المنتجة لها فلا زكاة في الأرض المنتجة للزروع والثمار، ولا زكاة فـــي الآبار أو المناجم أو المحاجر المستخرج منها المعادن، ولا زكاة في النحـل المنتج للعسل ولا في الأصول البشرية أو الحيوانية أو العقارية أو المنقولـة المحققة للدخول المستفادة.

وبالانتقال إلى زكوات الثروات يتبين أنها رغم كونها تجـــب فـــي الثروة أصلا سواء حققت دخلاً أم لم تحققه، إلا أنها تعفي الأصول المنتجة للدخول: فزكاة التجارة مثلا لا تجب إلا في عروض التجارة مـــن الســـلع المعدة للبيع أي في الأصول المتداولة، وتعفي عروض الفنيـــة أي الأدوات اللازمة للتاجر كى يمارس حرفته، وفي بيان ذلك يقول الشـــيخ الدرديـــر. ولا تقوم (الأواني) التي توضع فيـــها ســـلع التجـــارة كـــالزلع (والآلات) كالمنوال والمنشار والقدوم والمحراث، (وبهيمة العمل) من جمل وحـــرث وغيرها لبقاء عينها فأشبهت الفنية". [1]

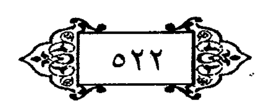
وزكاة الماشية لا تجب إلا في الأنعام السائمة التي ترعى في الكلأ المباح اكثر السنة وأعفت من الخضوع لها الأنعام المعلوفة وكذا العاملـــة أي التي تستخدم في أي أعمال منتجة [2] ففيها يقول النبى -ﷺ-: "ليـــس على العوامل شئ"[3] كما يقول "ليس في الثور المثيرة صدقة"[4].

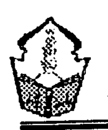
([1]) راجع أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمـــام مـــالك، القاهرة مطبعة مصطفى الحلبى بدون عام تشرط ص٤٧٥.

([2]) راجع في ذلك أبا عبيد في الأموال م س ص ٣٤٥ وما بعدها.

([3]) رواه الدار قطنى في سننه م س جـ٢ ص١٠٣.

([4]) رواه أبو عبيد فى الأموال م س ص ٣٤٧ وهذا هو رأى الجمهور.





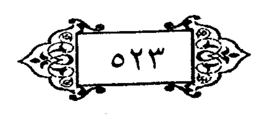
ولا يبقى من زكوات الثروات إلا زكاة النقدين وهي بأنواعها المختلفة لا إنتاجية فيها في ذاتها وبالتالي لا مجال للبحث في مدى إعفائها لأصولها المنتجة لعدم وجودها فيها أصلا وأما الصور الحديثة لها من أسهم وسندات وشهادات استثمارية فإنها تستغل في مجالات تحقق إنتاجية تستفيد من إعفاء أصولها المنتجة.

٢- إعفاء نفقات تكوين الدخل: (الديون):

التكاليف التي يتحملها الممول في سبيل مزاولته لنشاطه سواء كانت عند بدء النشاط كنفقات التأسيس، أو أثناء مزاولة النشاط كأثمان المواد الخام وأجور العمال ونفقات النقل والطاقة وغيرها، فإنه زكاة فيها لأنها تمثل حقوقاً للغير في أموال صاحب المنشأة، والزكاة لا تجب إلا فيما يملكه الشخص من أموال ملكية تامة أي في عين المال ومنفعته.

فمثل هذه النفقات تأخذ حكم الديون الإنتاجية التي يتحملها الممول في سبيل ممارسته لنشاطه وتكوينه لدخوله، وبناء على ذلك فإنه ينبغي عدم إحتسابها ضمن أموال الزكاة، وهذه الصورة هي الغالبة على معاملات أصحاب المشروعات أيا كان نوعها تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية أو غيرها. إذ أن كلا منهم مهما كان مليئاً أي غنياً فإنه عادة ما يكون دائناً لغيرة بما له من حقوق عنده ومديناً لآخرين بما عليه من ديون لهم بسبب معاملاته المتشابكة سواء كمشترى لمستلزمات الإنتاج من منتجها أو كبائع لمنتجاته للتجار أو لمستهلكيها.

وفي عدم تزكية هذه الديون الإنتاجية روى أبو عبيد عن ميمون بن مهران قوله: "إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو





عرض للبيع فقومة قيمة النقد، وما كان من دين في ملأه [1] فأحسبه ثم إطرح منه ما كان عليك من دين ثم زك ما بقى" [2] كما روى عن الحسن قوله: "إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدى فيه زكاته أدى كل مال له وكل ما ابتاع من التجارة وكل دين إلا ما كان منه ضماراً لا يرجوه" [3] كما روى عن السائب بن يزيد قال: "سمعت عثمان بن عفان يقول: "هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم"[4]

(ب) خصم أعباء المعيشة:

إذا كانت الزكاة شرعت أصلا لسد حاجات ذوى الحاجات من الفقراء والمساكين والغارمين والغرباء وغيرهم، فإنها من باب أولى ينبغي ألا تؤثر على مستوى معيشة المزكين من الأغنياء إذ يجب ألا تمس مقدار الدخل الذي يخصصونه للإنفاق على إشباع حاجاتهم الضرورية والكمالية فإذا كانت الزكاة تهدف إلى إغناء الفقراء فإن دواعي العدالة تقتضي ألا تفقر المزكين الأغنياء.

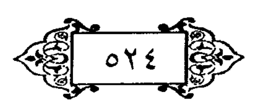
---

(1) يقصد بالدين هنا الذي يكون على ملئ أي غنى متيسر.

(2) أبو عبيد الأموال م س ص ٣٨٥.

(3) أبو عبيد الأموال م س ص ٣٨٥ وبحاشيته المال الضمار الغائب الذي لا يرجى حصوله وهو من قولهم إذا أضمرت الشئ إذا غيبته.

(4) المرجع السابق ص ٣٩٥، في بيان كيفية تزكية الديون تفضيل كبير واختلاف أكبر فراجعه لدى أبى عبيد م س ص ٣٨٨: ٣٩٧ كذلك راجعه في رسالتنا للدكتوراه م س ص ٤٩: ٥١.





وهذا هو ما قد حافظت عليه زكوات الأموال، فلم تجب في الأموال التي يقتنيها المزكي لاستعمالاته الشخصية من ناحية وأعفت الحد الكافي لنفقاته المعيشية من ناحية أخرى على النحو التالي.

١- إعفاء أموال الاقتناء الشخصي:[١]

الأموال التي يقتنيها المزكي لاستخدامه الشخصي له ولمن يعوله لا زكاة عليها وإن كانت مالاً نامياً، فلا زكاة على المزكي في مسكنه ولا في ملابسه ولا في أثاث بيته ولا في مركبته سواء سيارة أم دابة كفرس وغيره، ولا زكاة عليه فيمن يملكهم من عبيد يقومون بخدمته حين كان يوجد نظام الرق الذي قضى عليه الإسلام.... إلخ.

ودليل هذا الإعفاء يكمن فيما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما أن رسول الله -ﷺ- قال: "ليس على المسلم في فرسه وعبده زكاه" [٢] وفي لفظ مسلم "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة".[٣]وقد علق النورى على هذا الحديث بقوله "هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها وانه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة"[٤] ولذلك

---

(١) راجع الشيخ محمد أبو زهرة الزكاة م س ص١١٢.

(٢) راجع البخاري في صحيحه م س جـ١ ص ٢٥٥، ومسلم بشرح النووى م س جـ٧ ص٦٠.

(٣) راجع مسلم بشرح النووي م س جـ٧، ص٦٠.

(٤) المرجع السابق، ص٦١.





روى أبو عبد بن إبراهيم: "ليس في الربائب صدقه" [1] فالربائب من الغنم هي التي تربي في البيوت وتخصص ألبانها لقوت الناس وطعامهم.[2]

ويبين عمر بن عبد العزيز أن أموال الاقتناء الشخصي تخرج عن حسابات الزكاة فلا تحسب في تقدير مدى غنى الشخصي ولا فقرة لما كتب إلى عماله أن إقضوا عن الغارمين فكتب إليه إنا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث، كتب عمر: أنه لابد للمرء المسلم من مسكن يسكنه وخادم يكفيه مهنته وفرس يجاهد عليه عدوه ومن ان يكون له الأثاث نعم فاقضوا عنه فإنه غارم.[3]

٢- إعفاء الحد الكافي لنفقات المعيشة:

ينبغي في أي تكليف مالي ألا يمس مقدار الدخل الذي يخصصه الفرد لإشباع حاجاته الأساسية وإلا تعرضت حياته للخطر وهو اعتبار إنساني بالدرجة الأولى.

وقد نادى به علماء الفكر المالي الوضعي[4] وتطلبوا إعفاءه من الخضوع للضريبة، بيد أنهم حدوده بحد الكفاف أي حد الفقر ويتمثل في المبالغ النقدية التي تكفي بالكاد لضمان حياة الممول وأسرته في مستوى

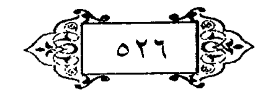
([1]) أبو عبيد الأموال م س ص ٤٩٤.

([2]) أبو عبيد الأموال م س ص٤٩٤.

([3]) أبو عبيد الأموال م س ص ٤٩٤.

([4]) راجع كتابنا إقتصاديات المالية العامة للدولة في الفكرين الوضعي الإسلامي م س ص١٧٢.

- كذلك الدكتور محمد شوقي الفنجرى، الإسلام والمشكلة الاقتصادية القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ص٢٨.





أدنى من المعيشة. أما الفكر المالي الإسلامي فـإن الزكـاة تعفـي مـن الخضوع لها حد الكفاية أو الغنى وهو الحد الذي يكفي لكي يعيش المزكـي وأسرته حياة لائقة في مستوى أعلى من المعيشة.[1]

ويلاحظ أن كلا من الأموال اللازمة لإشباع حدى الكفاف والكفايـة معفاة من الزكاة فأموال الكفاف إعفاؤها ثابت بقول الرسول ﷺ: "يا ابـن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لـك ولا تـلام علـى كفاف"[2]

وفي إعفاء أموال الكفاية من الزكاة وهي الأموال اللازمـة لمـا وراء الكفاف من حاجات مطلوبة كي يحيا الإنسـان فـي مسـتوى مـن الرفاهية والغنى قال النبي ﷺ: "يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثـم يقعد (يستكف) الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى [3] وقـد فسـر الخطابى هذا الحديث تفسيراً علمياً دقيقاً قابل فيه بين الكفاية والغنى فقـال: "أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعـد أن يسـتبقى منـه قـدر الكفاية"[4].

وقدر الكفاية من الأموال اللازمة لإشباع حاجات الإنسان الكفائيـة يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، لذا فإنه ينبغي أن يخضـع

(1) راجع كتابنا إقتصاديات المالية العامة للدولة في الفكرين الوضعي الإسلامي، م س ص ١٧٢.

(2) رواه مسلم في صحيحه جـ٥، ص٣٧٩.

(3) رواه أبو داود، في سننه م س جـ٢ ص ١٢٨.

(4) راجع العسقلانى في فتح البارى م س جـ٣، ص٣٤٧.





لتقدير ولى الأمر وليس المزكي كما كان فعل رسول الله ﷺ [١]، وأن يقدر بكفاية عام كما ذهب إلى ذلك المالكية إعتماداً على فعل النبي ﷺ إذ روى البخاري إلى عمر بن الخطاب قوله: "وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بنى النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم" [٢]

وعموماً فإن الأحناف قد اجتهدوا في تقدير مبلغ الكفاية بأنه ما يوازى قيمة نصاب الذهب والفضة باعتباره العلامة الدالة على غنى الفرد المشار إليها في قول النبي ﷺ: "فأعلمهم أن في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم" [٣] إذا لا تؤخذ من المال إلا ببلوغه حجم النصاب.

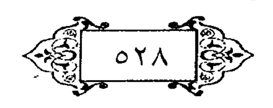
فدل ما تقدم أن الزكاة تعفي من الخضوع لها ما تكبده المزكي فعلاً من نفقات مهنية، وكذا ما من شأنه ان يتحمله من أعباء معيشية فلا تجب الزكاة إلا فيما فاض عن هذه النفقات بنوعيها وبلغ حد النصاب.

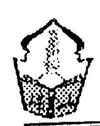
---

(١) راجع الأحاديث الدالة على هذه التقديرات لدى السبكى في المنهل العزب المورود في شرح سنن أبى داود حيث قدرها عن لهم دخل يومي يكفيهم بأن يكون عندهم ليوم وليلة وحددها لآخر بأربعين درهماً ولثالث بخمسين درهماً أو عدلها أي قيمتها، حيث حدد لكل فرد القدر الذى يكفيه وفق مستواه المعيشي والاجتماعي.

(٢) البخاري في صحيحه م س جـ٣ ص ٢٨٧ ويلاحظ أن الشافعية حدوده بكافية العمر الغالب وقدروه باثنين وستين عاماً، وهو تقدير واسع من شانه أن يساعد على التهرب من دفع الزكاة لضعاف النفوس. راجع الفقه على المذاهب الأربعة م س ص٦٠٢.

(٣) رواه البخاري في صحيحه م س ص جـ١ ص٢٤٢، وابن ماجه في سننه م س جـ١ ص ٥٦٨، والنسائي في سننه م س جـ٥ ص٢.





ثانياً: مراعاة الأعباء الشخصية المعنوية[1]:

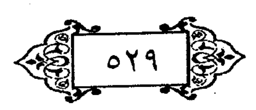
وهي التي تتعلق بمدى قدرة المكلف على تحمل العبء النفسي للتكاليف المالية العامة. فهذا العبء النفسي مصور وجوده مع الضرائب التي هي من وضع البشر، إذ قد تجافي العدالة في أحكامها بين المموليــن أو قد تتفق مع أهواء وملزات الحاكمين مما يفقد الممول الثقة في أمانة القائمين عليها، فيسعى للتهرب من دفعها.

أما الزكاة فالأصل أنها لا تمثل عبئاً مادياً، أو معنويا على المزكي فانخفاض أسعارها لا تشكل عبئاً ماديا عليهم، كما أن منافعها الدنيوية والأخروية تدفع المزكي نفسياً لدفع مقاديرها طواعية. ففوق أن المزكي يسعى بإخراج الزكاة لكسب رضا الله تعالى الذي منحه هذا المال واستخلفه فيه ولتجنب عقابه إذا منعه لأن الزكاة تمثل أحد أركان الإسلام الخمسة، فإن أحكامها تغرس في نفسه أن في إخراجه لها تعود على ماله بالبركة في الدنيا، بدليل قول النبى ﷺ:" ما أنقصت صدقة من مال" [2] بل إن منعها هو الذي يعرض ماله كله للتلف لقول النبي ﷺ: " ما خالطت الصدقة أو قال الزكاة مالا إلا أفسدته" [3]، وفي الآخرة تتمثل منافعها في طهارة ماله وتزكية نفسه لقوله تعالى: (**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**

([1]) راجع د. عاطف السيد فكرة العدالة الضريبية في الزكاة م س ص٢٩٠.

([2]) المناوى، فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطى، بيروت لبنان دار النهضة الحديثة ١٣٩١هـ، الأوام ط٢ جـ٦ ص٥٠٣ وأشار بصحته وانه رواه أحمد والترمذى ومسلم.

([3]) راجع الشوكانى في نيل الأوطار م س جـ٤، ص١٢٦ وقد رواه البزارو البيقى والبخارى في تاريخه.





طهارة ماله وتزكية نفسه لقوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا).(١)

إلى جانب ذلك فإن مصارف الزكاة محددة حصراً في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (٢) فهذا التحديد الحصري لمصارفها يمنع الاجتهاد في إنفاقها خارج هذه النفقات ويمنع بالتالي من الشك في جدوى مجالات إنفاقها، إلى جانب أن الشروط التي وضعها الإسلام في العاملين على جمع، وتوزيع الزكاة من عدل وأمانة وأهلية وعلم بأحكام الزكاة وغيرها (٣) من شأنها ان تبعث الثقة في نفوس المزكين في أمانة القائمين على الزكاة، ولعل هذا واضح في موقف المغيرة بن شعبة لما تشكك خادمه في أمانة بعض عمال الزكاة فقام بإخراج بعضها بنفسه على مستحقيها ولم يدفعها إلى عمال الزكاة فعاتبه على ذلك بقوله: " إن النبي- ﷺ- أمرنا أن ندفعها إليهم أي إلى السلطان وعماله، وعليهم حسابهما"(٤).

خلاصة ما تقدم أن الزكاة قد توافقت مع المقدرة التكليفية المزكين، إذ لم تجب إلا فيما فاض عن حاجة المزكي، ومن يعولهم ليس

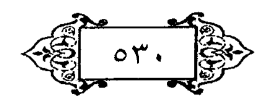
---

(١) سورة التوبة آية ١٠٣.

(٢) سورة التوبة آية ٦٠.

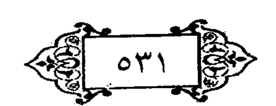
(٣) راجع هذه الشروط لدى الشيخ محمود خطاب السبكي في المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داوود، القاهرة مطبعة الاستقامة ١٣٥٣هـ جـ٩، ص٢٦٨.

(٤) المنتخب من السنة، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٩٠هـ. ١٩٩٧م جـ٤ ص٨١٨.





إلى ما فيه كفافهم ولكن لما فيه كفايتهم فأعفت أعباءهم الشخصية المهنيـــة والمعيشية فلم تجب إلا فيما فاض عنها وبلغ نصاب الزكاة مراعية بذلـــك أعباءهم المهنية ومجنبة إياهم الأعباء المعنوية التي تدفع الممولين عــــادة إلى التهرب من دفع التكاليف المالية العامة.





المبحث الرابع
اختلاف المعاملة الزكاتية باختلاف مصادر الكسب

من دواعي العدالة الأفقية بين المكلفين أنهم حتى ولو تساووا في مراكزهم المالية، فإنه ينبغي النظر في تحقيقهم لدخولهم لتختلف المعاملة التكليفية معهم باختلاف هذه المصادر بحيث يعامل صاحب الدخل الناتج من العمل معاملة تكليفية أخف من صاحب الدخل الناتج من رأس المال، ويعامل الذي يعتمد على مصدر مختلط بينهما كالحرفي معاملة وسط.

ومناط العدالة هنا هو أن المعاملة المخففة مع من يعتمد على العمل في تحقيق دخله، إنما يعتمد على مصدر يعد أقل دوماً من المصدرين الآخرين وهو طاقته البشرية مما يجعل دخله غير مستقر ولا مستمر ويخفض بالتالي من معدله.

ونتعرف على المعاملة التكليفية للزكاة مع ممولیها، وعما إذا كانت تختلف باختلاف مصادر كسبهم من ناحية، ونزيل ما قد يعترض هذا التحليل من شبه من ناحية أخرى، وتوزع ذلك على مطلبين على النحو التالي:(١)

المطلب الأول: معاملة الزكاة لمموليها من العمال والرأسماليين.

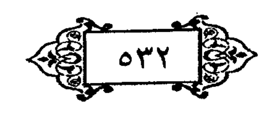
---

(١) راجع في ذلك بلغة أجنبية:

Brochier (H). et قارن مع
tabatoni (P)
"Economic finciére", Thém is, paris, M.P.F., ١٩٥٩.

- Ahmed Alazuddin: "Ecomic Sgnilicance or zakat", islamic literture, lahor, vol.٤. No. ٨,

- Zahual islmic: "The zakat ordinance: A. bew obserrations, Thoughts on Econmics "Darr'a vol.٣ No٧ (July-De ١٩٨٢) PP.٣٠-٣٢.



المطلب الثانى: إزالة شبهة حول هذا التحليل.

المطلب الأول

معاملة الزكاة لموليها من العمال والرأسماليين

من عدالة الزكاة أنها باينت في معاملاتها التكليفية مع مموليها وفقاً لمصادر إكتسابهم لدخولهم وثرواتهم ففي الوقت الذي شددت فيه على الدخل الناتج من رأس المال فإنها قد خففت على دخل العمل وذلك على النحو التالي:(١)

أولاً: تخفيف الزكاة على دخل العمل:

الدخل الناتج من العمل من أجور ومرتبات ومكافآت وأعطيات وغيرها، خففت عنه زكاة كسب العمل فخفضت من سعرها عليه ليصل إلى أدنى درجاتها وهو ٢,٥% وأوجبته بسعر نسبى وليس تصاعدياً. (٢)

لما رواه أبو عبيد أن ابن مسعود كان يزكى أعطياتهم من كل ألف خمسة عشرين(٣). وتعد الأسعار النسبية هي الموافقة للعدالة مع هذه الدخول العمالية بسبب إنخفاض أحجامها عادة، وتقارب المراكز المالية لمموليها من العمال، مما يتطلب بالتالي المساواة بينهم في الاستقطاعات

---

(١) خالف هذا الرأي الدكتور محمد سعيد العبادى في بحثه دور الفكر المالي والمحاسبي في تطبيق الزكاة من أبحاث المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ١٩٨٠ ص٣٤٩ ولكنه اكتفي بمعارضة ذلك ولم يعضده بأية حج.

(٢) لاحظ أن هناك من يرى تخفيفاً أكثر على دخل العمل بأنه لا يخضع أصلاً للزكاة:
- د. رفيق المصرى، الزكاة والنظام المصري م س ص٨٦ وما بعدها، د. شوقي إسماعيل شحاته، أصول محاسبة الزكاة م س ص٣٣٨.

(٣) أبو عبيد الأموال، م س ص٣٩١.



المالية التي تؤخذ منهم، وأفضل النظم لتحقيق ذلك هـــو نظـــام الأســـعار النسبية لأنها هي التي تؤدى إلى التوزيع المتساوى للأعباء التكليفية بينهم.

ثانياً: تشديد الزكاة على دخل رأس المال:

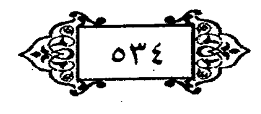
حاصرت زكوات الدخول من أوعيتها الناتجة من أصل رأســـمالي وأخضعتها لها وأعلمت فيها أعلى الأسعار الزكاتية مقارنة بسعرها علـــى دخل العمل على النحو التالي:

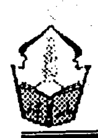
بالنسبة للدخول الناتجة من النشاط الزراعي وما يقاس عليه مـــن نشاط صناعي ونشاط عقاري المسمى فقهاً بالمستغلات العقارية كالعمـــائر المؤجرة بالإضافة إلى دخل العسل وما يقاس عليه من منتجـــات حيوانيـــة ناتجة من أصل إنتاجي غير خاضع للزكاة، كالحرير الناتج من دود القـــز وبيض الطيور، وصوف ووبر ولبن وسمن الأنعام غير المسائمة، وكذا مـا يقاس عليها من دخول المستغلات المنقولة كالسيارات والسفن والطـــائرات المخصصة للنقل أو للتأجير، أو بعبارة عامة كل الدخـــول الناتجـــة مـــن أدوات إنتاجية عقارية أو منقولة أيا كان شكل النشاط الإنتاجي المســـتغلة فيه [١] فإنها تخضع للزكاة تحت سعرين هما ٥% من إجمالي تلك الدخـــول أو ١٠% من صافيها.

وتشددت زكوات الدخول أكثر مع الدخل المعدني أو الدخل النـــاتج من نشاط استخراجي من الآبار والمنـــاجم والمحـــاجر وغيرهـــا، ســـواء استخرج من الأرض كالذهب والفضة والنحاس والبترول، أو استخرج من

---

(١) وذلك فيما عدا الدخل المعدني إذ يخضع لزكاة المعادن وكذا الدخول الناتجة مـــن الثروة الحيوانية السائمة والتجارية والنقدية إذ أنها تخضع لزكوات الثروات.





البحر كالعنبر واللؤلؤ والمرجان وغيرها، وسواء كان صلباً أم سائلاً، وسواء كان ركازاً أم كنزاً أم لقطة.[1] كل هذه الدخول الناتجة من النشاط استخراجي تخضع لأعلى سعر زكاتي وهو ٢٠% لقول الرسول ﷺ: "في الركاز الخمس" [2]

وعله هذا التشدد تكمن في أن تلك الثروة المعدنية تستخرج من أموال مباحة وهي أموال غير مملوكة لأحد، والتي يباح تملكها لمن يسبق غيره إلى حيازتها، إذ منها ما لا يقبل التملك الخاص وهي المباحات العامة [3] كالبحار والأنهار والطرق والممرات العامة، وذلك لاحتياج عموم الناس لها، ومنها ما يقبل التملك الخاص كالمعادن والركاز التي في مقرها الأصلي بباطن الأرض أو البحر، أو التي خرجت من حيازة مالكها انقطع عنها ولم تدخل في ملك غيره كاللقطة إذ ترجع إلى حكم الإباحة وتملك لملتقطها بشروط معينة.[4]

---

(1) يطلق لفظ المعدن على المقر الذي عدن أي علق به الجوهر في باطن الأرض. واشتهر إطلاقها على الجواهر ذاتها فما ثبت في الأرض بفعل الخالق سميت ركازا وما دفنت فيها بفعل المخلوق سميت كنزاً، وان حازها فرد وتملكها ثم فقدت منه والتقطها من لا يعرفه سميت لقطة.

(2) رواه البخاري في صحيحه م س جـ١ ص٢٦٢.

(3) راجع د. محمد سلام مدكور، الحكم التخيرى أو نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٥ ص ١١٣ وما بعدها.

(4) فاللقطة نوعان: اللقطة المرجو معرفة صاحبها كأن التقطت من مكان معمور، وهذه تملك لملقتطها بعد أن يعرفها لمدة عام ثم تزكى، اللقطة غير المرجو معرفة صاحبها كأن وجدت في مكان خرب أو طريق مهجور فتملك لملتقطها فوراً وتزكى في الحال.





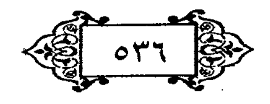
فمثل هذا النوع من المباحات الخاصة أي القابلة للتملك الخاص هي التي يؤخذ منها الخمس لذلك اعتبره أبو حنيفة خمس الغنيمة لا الزكاة.(١)

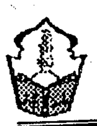
فلقد رفع الشرع الحكيم سعر زكاتها ليصل إلى ٢٠% لأهميتها العامة كثروة قومية من ناحية، ثم لأنها عادة ما يكون العائد منها أكثر مما أنفق عليها لاستخراجها من أموال مباحة من ناحية أخرى لذلك كان المشهور من مذهب الإمام مالك أن الخارج من باطن الأرض سواء كان فلزات أم سائلا يكون كله ملكاً لبيت مال المسلمين.

هذا عن اختلاف المعاملة الزكاتية باختلاف مصادر الكسب، وتخفيفها على دخل العمل، وتشديدها على دخل رأس المال بيد أنه حتى الآن لم نتعرض لزكوات الثروات التي تجب بأسعار منخفضة على الدخل الرأسمالى مما يثير شبهة حول ذلك نتعرض لها من خلال المطلب التالى.

---

(١) أشار إلى ذلك: د. يوسف القرضاوى في بحثه فقه الزكاة فراجعه في جـ١، ص٤٤٠: ٤٤٦ مع ملاحظة أن الفقهاء مختلفون فيما يؤخذ من المعادن أهو ٢,٥% زكاة أم ٢٠% غنيمة وأن القائلين بالخمس كأبى حنيفة ومن وافقه دليلهم أقوى سنداً وهو الحديث المشار إليه "في الركاز الخمس" الذي رواه البخارى.





المطلب الثاني

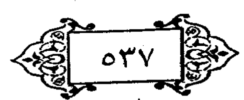
إزالة شبهة حول هذا التحليل

الرأي الذي تم التوصل إليه في المطلب السابق، والذي يعني أن الزكاة خففت مع دخل العمل في الوقت الذي تشددت فيه مع دخل رأس المال، قد يعترضه نقد بأنه وإن انطبق على المعاملة التكليفية لزكوات الدخول فإنه لا يتوافر مع المعاملة الزكاتية لزكوات الثروات، إذ أنها تجب في أوعيتها الرأسمالية بأسعار تدور حول معدل٢,٥% ولا تتعداه مما قد يفهم منه بأن الزكاة ساوت في معاملتها التكليفية بين دخل العمل ودخل الثروة لما وجبت فيهما بسعر واحد هو ٢,٥%.

ولكن هذه الشبهة يردها ان لكل من زكوات الدخول وزكوات الثروات تنظيمها الفني الذي يختلف عن الآخر، وأن ذلك يؤدى إلى نتائج متباينة وليست واحدة فزكوات الدخول تصيب الدخل وتعفي الأصل الناتج منه بينما تجب زكوات الثروات في الدخل ورأس المال المتولد منه معاً. وبناء على ذلك فإن السعر الواجب في زكوات الثروات يكون أعلى من قيمته من السعر الواجب في زكوات الدخول حتى إن تساوى معدله فيهما عند ٢,٥% مثلاً.

وتفصيل ذلك يتضح بالأمثلة العملية إذ أن لغة الأرقام هي خير معبر عن ذلك فلو أن عاملاً حقق دخلاً بلغ (١٠,٠٠٠) جنيهاً، وفي المقابل لو أن تاجراً حقق خلال العام من رأسماله التجاري البالغ (٤٠,٠٠٠) جنيهاً نفس الدخل وهو (١٠,٠٠٠) جنيه.

ففي هذه الحالة سيدفع العامل زكاة بمبلغ = ١٠,٠٠٠×٢,٥% = ٢٥٠ج، بينما سيخضع رأسمال التاجر ودخله لزكاة التجارة ليدفع زكاة





بمبلغ ٥٠٠٠٠×٢,٥% = ١٢٥٠ج أي خمسة أضعاف ما دفعه العامل رغم ان سعر الزكاتين واحد.

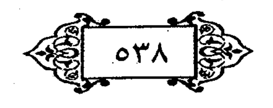
بل إن سعر ٢,٥% الذي يتحمله الرأسمالي في زكوات الثروات أعلى في قيمته من السعر الذي يدفعه الرأسمالي مع زكوات الدخول البالغ ١٠%. فلو أن رأسمالياً استثمر مبلغ ٢٠,٠٠٠ في نشاط زراعى، واشترى به أرضاً حققت دخلاً زراعيا صافياً ٤٠٠٠ج، فإنه يدفع عنه زكاة = ٤٠٠٠× ١٠% =٤٠٠ج.

ولو أن تاجراً استثمر نفس المبلغ في نشاط تجارى فحقق نفس الدخل فإنه سيدفع زكاة عن الدخل ورأس المال معاً بمبلغ = ٢٤٠٠٠×٢,٥% = ٦٠٠ج.

يدل ما تقدم على أن تساوى سعري زكاة كسب العمل وجل[1] أسعار زكوات الثروات، لا يعنى أن زكاة المال تعاملها نفس المعاملة التكليفية وتضعها على خط أفقي واحد، ولكنها تغاير من تلك المعاملة فتخففها على دخل العمل وتشددها على دخل رأس المال وهذا هو عين العدالة، ولكن هذه النتيجة تحتاج إلى تحليل أكثر حول الجانب الرأسي للعدالة أى حول أسعارها وعما إذا كانت تحقق العدالة بين المزكين من عدمه، وهذا ما سيدور حوله البحث في المبحثين التاليين سواء فيما يتعلق بأسعارها النسبية أو أسعارها التصاعدية أو التنازلية.

---

(١) قلنا بجل أسعار زكوات الثروات وليس كلها لأن بعضها تجب بأسعار مختلفة وهي زكاة الإبل وزكاة البقر كما أن زكاة الغنم وإن بدأت بسعر ٢,٥% إلا أنها تتناقص في شرائحها التالية حتى تثبت عند سعر ١%.





المبحث الخامس

مساواة الزكاة النسبية بين المولين

عادة ما يتناول الأدب المالي الحديث فكرة العدالة التكليفية من زوايتها الرأسية إلى أن أسعارها ينبغي أن تكون متفاوته تصاعدياً بحيث تزداد معدلاتها بزيادة حجم الوعاء، سواء قسم هذا الحجم إلى طبقات أو إلى شرائح، فهذا هو الذي يحقق العدالة الحقيقية بينهم لأنه يساوى بينهم في التضحية بحيث يتحمل صاحب الدخل الكبير عبئاً تكليفياً أكبر من صاحب الدخل الصغير.

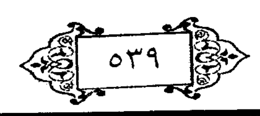
ولكن هل يعنى هذا أن الأدب المالي الحديث قد هجر نهائياً فكرة الأسعار النسبية على اعتبار أنها لا تحقق مساواة حقيقية بين المولين بل تحقق مساواة حسابية أي ظاهرية بينهم؟ الحقيقية لا وذلك لأن المساواة عن طريق التصاعد يكون بين المكلفين المختلفين في مراكزهم المالية، أما المولون الذين يتقاربون في مراكزهم المالية، وبالتالي في مقدرتهم التكليفية، فإن العدالة تقتضي المساواة بينهم فيما يؤخذ منهم من استقطاعات مالية.[1]، وبالتالي فإن أنسب النظم التي تحقق تلك العدالة بينهم هى نظام الأسعار النسبية لأنه يفرض الضريبة بسعر نسبى موحد على وعائها.

---

(١) راجع د. على عباس عباد النظم الضريبية المقارنة، الإسكندرية مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٤ جـ٢ ص٣٩ – ٤٢ وأشار إلى:

- Musgrave: "Theovy of puplic finance" P. ١٦٠.

- A. R. prest: "puplic finance in theory and practice" P. ١١١.



وبالرجوع إلى التنظيم الفني للزكاة نجد أن الأسعار النسبية تغلب على معظم أنواع زكوات الأموال [1] فزكوات الدخول كل أسعارها نسبية وهى: زكاة المعادن تجب بسعر ٢٠%، وزكاة الزروع والثمار بسعر ٥% أو ١٠%، وزكاة العسل بسعر ١٠%، وزكاة كسب العمل بسعر ٢,٥% وكذلك ما يقاس على كل هذه الزكوات من أموال مستفاده، فأسعارها نسبية وفقا لكل نوع تقاس عليه منها.

وكذلك الأمر في زكوات الثروات فأكثر أسعارها نسبية فزكاة النقدين وزكاة التجارة تجبان في وعائيهما بسعر نسبى هو ٢,٥%، ومن زكاة الماشية تفرض زكاة البقر بسعر نسبى هو ٢% على النحو الذي سيستدل عليه، ولا تجب بأسعار تصاعدية أو تنازلية إلا في نوعين منها وهما زكاة الإبل وزكاة الغنم على ما سيأتي ذكره تفصيلاً.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو: هل معنى ما تقدم أن الزكاة ذات الأسعار النسبية تحقق عدالة حسابية أو ظاهرية وليست حقيقية بين مموليها؟ الإجابة على ذلك تتوقف على ما إذا كانت هذه الزكوات النسبية تجب على ممولين متساوين أو متقاربين في مراكزهم المالية من عدمه. وبالتأمل في أحكامها يتضح أنها وفقاً لرأى جانب من الفقه يمكن الاعتماد

---

(1) راجع فيمن عمم فقال بأن أسعار كل الزكوات نسبية ولا تصاعد فيها ويردهم أحاديث الباب:-

- د. رفيق المصرى، الزكاة والنظام الضريبي المعاصر م س ص٧٤.
- د. سامي قابل وسامي نجدى، التكييف الضريبي لفريضة زكاة الأموال م س ص ١٦١٩.
- د. يوسف القرضاوى فقه الزكاة م س ص٢٠٦.



عليه هنا هو أنها تحقق هذه المساواة بطريقة فنية افتقــرت إليــها النظــم المالية والضريبية الحديثة. فكل منها تقسم وعاءها إذا ما جــاوز نصابــها إلى فرائض، هي بلغة الفن المالي المعاصر طبقات أو شرائح بحسب نــوع كل منها[1] لتوجب في كل فريضة سعرها النسبي الموحد بحيث إذا لم يبلـغ المال حجم الفريضة فلا تستقطع منه شيئاً.

ويعنى ذلك أنها تساوى بين مموليها في مراكزهم الماليـــة حيـث تقسم وعاء كل منهم إلى فرائض أى أقسام متساوية تدل على طاقة الممول في تحمل أسعارها. وتفصيل ذلك أن كل زكاة منها تجعل من مبلغ نصابـها مؤشراً أوليا يدل على غنى الممول وقدرته على تحمل تكليف الزكاة فـــي ماله، فإذا نماه خلال الحول فبلغ في نهايته حجم شريحة أو عــدة شــرائح زكاتية كان ذلك مؤشراً يدل على مقدرته على تحمل دفعات أخــرى مــن الزكاة في ماله.

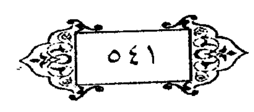
ونوضح تلك المساواة النسبية من خلال ثلاثة أنواع من الزكاة هي زكوات النقود، والتجارة، والبقر، ونوزع ذلك على مطلبين علـــى النحــو التالي:

المطلب الأول: المساواة النسبية لزكاتى النقود والتجارة.

المطلب الثاني: المساواة النسبية لزكاة البقر.

---

(1) يلاحظ أن تقسيم وعاء التكليف المالي كالضريبة مثلا إلى وحدات أو أجزاء لتجـب في كل جزء سعره، ليس من اجتهاد الفكر المالي الغربي وحده، حيـــن قسـم وعــاء الضريبية إلى طبقات ثم إلى شرائح: إذ سبقه إليه الفكر المالي الإسلامي بقــرون لمــا استنبط من الأدلة الشرعية النقلية تقسيم أوعيه بعض الزكوات إلـــى أجــزاء ســماها بالفرائض راجع هذه التسمية وتفصيلاتها لدى أبى عبيــد فــي كتابــة الأمــوال م س ص٣٣٣.





المطلب الأول

المساواة النسبية لزكاتى النقود والتجارة

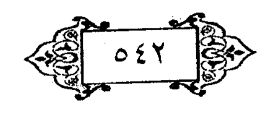
اعتمد جمهور الفقهاء على عموم الأحاديث التي توجب الزكاة في النقود والتجارة، وقضوا بوحدة وعاء كل منهما وعدم تقسيمه إلى فرائض أى شرائح. وإنما ذهبوا إلى أخذ مقدار الزكاة من الوعاء ككل بسعر ٢,٥% وذلك إذا حال عليه الحول[١] لقول الرسول - ﷺ- "إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شئ يعنى في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار" [٢].

ولكن الرأي الجدير بالبحث هنا هو رأى الأحناف، إذ سبقوا عصرهم في إطار الفن المالي، لما استنبطوا من السنة أنها في جانب من أحاديثها تقسم وعاء هاتين الزكاتين إذا جاوز النصاب إلى فرائض متساوية، هي في حقيقتها شرائح وفقاً للمفهوم المالي والضريبي الحديث للشريحة والذي يختلف عن الطبقة، وحددوا كل شريحة بأربعين درهماً فضية أو أربعة دنانير ذهبية، بحيث إذا لم يبلغ المال حجم الشريحة فلا

---

(١) راجع الشيخ محمد أبو زهرة، الزكاة م س ص١١٣ وما بعدها.

(٢) رواه أبو داود في سننه م س جـ٢، ص١٠٠، وفي نيل الأوطار جـ٤ ص١٣٨ قال الشوكانى هو من حديث أبى إسحق عن الحرث الأعور، وعاصم بن ضمره وشهد لهما البخاري بالصحة، كذلك راجع ابن حزم في المحلى جـ٦، ص٦٩، ٧٠-٧٤ حيث طعن في الحارث أنه كذاب ثم قال إن هذا الحديث أسنده جرير بن حزم وأنه بذلك مسند صحيح لا يجوز خلافه لأن جرير ثقة والأخذ بما أسنده لازم.





يؤخذ زكاة من الزيادة. فعلى سبيل المثال إذا ملك شخص ٢٢٠ درهماً أخذ من المائتى درهما خمسة دارهم أي بسعر ٢,٥%، وتعفي العشرون درهماً الزائدة لأنها كسر شريحة اى جزء من الشريحة لم يبلغ حجمها الدال على مقدرته التكليفية.

ويعضد رأى الأحناف أحاديث أخرى منها ما رواه الدارقطني بسنده إلى معاذ بن جبل –رضى الله عنه– أن "إذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم، ولا تأخذ مما زاد شيئاً حتى تبلغ أربعين درهماً فخذ منه درهماً"(١).

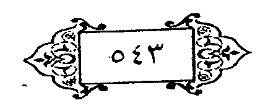
فهذا الحديث صريح في تقسيم الوعاء إلى شرائح لا تجب فيها الزكاة إلا ببلوغ المال حجمها، مما يدل على أنها تجعل من حجم الشريحة علامة تدل على المقدرة التكليفية للممول، فإذا لم يبلغ مال الزكى حجم هذه الشريحة فلا زكاة فيه لقول الرسول ﷺ: "لا تأخذ من الكسر شيئاً"(٢) وهو في حد ذاته يدل على أن سعر الزكاة النسبي هنا لا يجب إلا على ممولين متساوين في مراكزهم المالية التي يدل عليها حجم الشريحة.

ويعضد هذا الرأي ما رواه أبو داود في سننه إلى عاصم بن ضمره عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه، عن النبي –ﷺ– انه قال: **"فهاتوا من الرقة ربع العشر: من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار، وليس في مائتي درهم شئ حتى يحول عليه**

---

(١) رواه الدارقطني سنته م س جـ٢ ص ٩٣-٩٤، وفيه أن في سنده الجراح وهو متروك، وعباده لم يسمح من معاذ.

(٢) المرجع السابق.



الحول ففيها خمسة دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم، وفي كل أربعة تزيد على العشرين ديناراً درهم".[1]

وبناء على ذلك فإنه يمكن مد حكم هذا الرأى ليطبق على غيرها من الأوعية التي تتشابه معها مثل وعاء زكاة المعادن ووعاء زكاة العمل إذ عادة ما تغلب على الأجور والمرتبات الصفة النقدية، بل إن باقي الزكوات النسبية وهى زكاة العسل وزكاة الزروع والثمار، يمكن أن تلتقي أوعيتها مع وعائي زكاتي النقدين والتجارة إذا اخذ بالرأي الذي يجيز إخراج القيمة في الزكاة وهو رأى الأحناف إذ تقوم في هذه الحالة بالنقود، وذلك باستثناء إحدى الزكوات النسبية العينية وهى زكاة البقر إذ تتضمن تنظيماً فنياً يقتضي تخصيص المطلب التالي لبحث مدى عدالته.

---

(1) رواه أبو داود، فراجع السبكى في المنهل العذب، م س جـ٩ ص ١٦٤-١٦٧.



المطلب الثاني

المساواة النسبية لزكاة البقر

زكاة البقر هي إحدى زكوات الثروات التي تجب في الثروة ونمائها معاً بصفة دورية سنوياً، لأنها إحدى الزكوات الحولية. فضلاً عن أنها بصفتها إحدى زكوات الماشية فإنها لا تجب إلا في البقر السائمة أى التي ترعى في الكلأ المباح أكثر السنة، وفقاً لرأى الجمهور الذي يشترط السوم في الماشية لإخضاعها للزكاة ولا يوجبها في البقر الحوامل ولا في البقر المعلوفة.[1] ويوجبها فيما يقاس عليها من الجاموس والثيران السائمة.

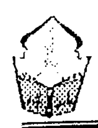
ونصابها الذي يدل على غنى الممول ومقدرته التكليفية هو في رأى الجمهور[2] ثلاثون بقرة، فما لم يبلغ ثلاثين بقرة فلا زكاة عليه لقول معاذ بن جبل –رضى الله عنه– "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثت إلى اليمن أن لا أخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين"[3]

---

(1) المعلوفة من الماشية هي التي يتكلف مالكها لإطعامها أغلب السنة وعادة ما يقتنيها لدرها ونسلها، أما العوامل فهي التي تستخدم في العمل لسقى الأرض أو حرثها أو إثارتها أو غيرها، وفيها روى أبو عبيد يسنده إلى على قوله "ليس في البقر الحوامل صدقة" راجع أبا عبيد الأموال م س ص ٣٤٦.

(2) يلاحظ أن بعض التابعين ذهب إلى أن نصاب زكاة البقر هو خمس أو عشر أو خمسون بقرة فراجعهم لدى أبى عبيد في الأموال م س ص ٣٤٥-٣٥١.

(3) رواه النسائي في سننه من طريق وائل بن سلمه، فراجعه في جـ٥ ص٢٦.



أما عن سعر زكاة البقر، ومدى ما فيه من نسبية أو تصاعدية، وعما إذا كان يقسم وعاءه إلى طبقات أم شرائح فنستبينه مما رواه أبو عبيد إلى أسامة أن معاذ بن جبل -رضى الله عنه- قال: "بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، وأمرني أن أخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعين، ومن السبعين مسنة وتبيعاً، ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاثة أتابيع، ومن المائة مسنة وتبيعين ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتابيع. قال: وأمرني رسول الله ﷺ أن لا أخذ مما بين ذلك شيئاً وقال: إن الأوقاص لا فريضة فيها"(1).

فهذا الحديث قسم وعاءه من البقر إلى تسع طبقات، تبدأ من نصابها وهو الثلاثون ثم تقسم باقيه إلى طبقات متساوية كل منها عشر وحدات من البقر فيما عدا طبقتي الـ (٥٠، ١١٠) لم يذكرها، أما عن طبقة الـ (١١٠) فقد وردت أخبار أخرى بذكرها (2) وأما طبقة الخمسين فلم يرد دليل عليها مما يعني أن بين الأربعين والستين طبقة واحدة، والسبب في هذا واضح إذ أن أسعار هذه الزكاة ترتبط بحجمين من البقر

(1) رواه أبو عبيد في الأموال م س ص٣٤٩ وبهامشه أنه رواه ابن أبي شيبه مختصراً.

(2) رجعها لدى د. يوسف القرضاوي في فقه الزكاة م س ط ص١٩٤ وقد عدد هذه الطبقات وذكر طبقة الـ١١٠ بقرة منها، وقال أنه المشهور الذي أخذت به المذاهب الأربعة.





هما الثلاثون والأربعون لقول النبي ﷺ: "في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة"(١).

وعلى ذلك فإن حديث معاذ الذي قسم وعاءها إلى تسع طبقات فسرة بعض الفقهاء على أنه يبين أسعار أضعاف ومجموع هاتين الطبقتين فضعف الثلاثين ستون، ومجموع الثلاثين والأربعين سبعون، وهكذا ضعف الأربعين ثمانون، وثلاثة أضعاف الثلاثين تسعون .... إلخ، ويعني ذلك أن طبقات زكاة البقر لا تقتصر على هذه الطبقات التسع بل تتعداها إلى أكثر من ذلك مع مضاعفات ومجموع الثلاثين والأربعين.

والنظرة الأولية إلى ظاهر أسعارها قد يقود إلى القول بأنها تصاعدية لأنها تبدأ مع الطبقة الأولى بالتبيع أو التبيعة، ومع الثانية بالمسنة وهى أكبر في السن وفي القيمة أو تساوي (٨٠) درهما، ومع الثالثة التبيعين، ومع الرابعة بمسنة وتبيع وهكذا يرتفع سعرها بارتفاع طبقاتها.

ولكن النظرة المتأنية إليها توصلنا إلى حقيقة هذه الأسعار، وأنها نسبية وليست تصاعدية، ويساعد على الوصول إلى هذه النتيجة التعرف على القيم النقدية لوعائها وأسعارها في عهد النبوة. وقد تم التوصل إليها من خلال بحث مستفيض في أحاديث زكوات الماشية (الغنم والإبل والبقر) التي ثبت صحتها فتبين أن البقرة في عهد النبوة كانت تساوى

---

(١) رواه الترمذى في سننه م س جـ٧ ص١٠، وأبو داود في سننه م س جـ١. ص١٠٠.



(١٠٠) درهماً والتبيع من صغار البقر كان يعادل (٦٠) درهماً وسمى بذلك لأنه يتبع أمه.

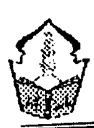
أما المسنة فهي مالها سنتان من البقر وسميت بذلك لطلوع أسنانها، وتبلغ قيمتها (٨٠) درهماً، وبالتالي يمكن تفريغ بيانات هذا الحديث وقيمتها النقدية وأسعارها المئوية في الجدول التالي.

جدول رقم

بيان قيم وأسعار زكاة البقر

الفريضة (أو الطبقة)			سعرها		
رقمها	بالبقر	بالدراهم	بالبقر	بالدراهم	نسبة مئوية
١	٣٠	٣٠٠٠	تبيع أو تبيعة	٦٠	٢%
٢	٤٠	٤٠٠٠	مسنة	٨٠	٢%
٣	٦٠	٦٠٠٠	تبيعان	١٢٠	٢%
٤	٧٠	٧٠٠٠	مسنة + تبيع	١٤٠	٢%
٥	٨٠	٨٠٠٠	مسنتان	١٦٠	٢%
٦	٩٠	٩٠٠٠	٣ أتابيع	١٨٠	٢%
٧	١٠٠	١٠٠٠٠	٣ مسنات + تبيعان	٢٠٠	٢%
٨	١١٠	١١٠٠٠	مسنتان + تبيع	٢٢٠	٢%
٩	١٢٠	١٢٠٠٠	٣ مسنات أو ٤ أتابيع	٢٤٠	٢%

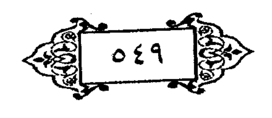
المصدر: مقتبس من أحاديث الموضوع



دل هذا الجدول على أن هذه الزكاة ذات أسعار نسبية، ولكنها تقسم وعاءها إلى طبقات، بدليل أن سعر كل طبقة لا يخص مبلغ الطبقة نفسها وإنما يعد سعراً إجمالياً يحتوى على مقادير أسعار الطبقات الدنيا فمثلا الطبقة الثالثة تبلغ (٦٠) بقرة أي ضعف الطبقة الأولى التي تجب فيها الزكاة بسعر تبيع أو تبيعة لذلك فإن سعرها تبيعان، ومثل آخر الطبقة التاسعة تبلغ (١٢٠) بقرة أي أربعة أضعاف الطبقة الأولى التي تساوى (٣٠) بقرة بسعر (تبيع)، أو ثلاثة أضعاف الطبقة الثانية التي تساوى (٤٠) بقرة بسعر (مسنة) لذلك فإن سعر الطبقة التاسعة = (٤) أتابيع، أو (٣) مسنات.

يؤكد ذلك أن هذه الزكاة قسمت وعاءها إلى طبقات، أوجبت فيها أسعاراً وإن كانت نسبية إلا أنها أسعار إجمالية، والسبب في تقسيمها لوعائها إلى طبقات رغم أن سعرها الواجب فيها هو سعر نسبى يتمثل في ٢%، هو أن وعاءها الواجبة فيه عبارة عن هو أشياء عينية هي البقر، وبالتالي كان من تيسير الشرع عليهم أن يقسمه إلى طبقات ويحدد لكل طبقة المقدار الواجب فيما بشكل عينى وإن انطوت في حقيقتها على أسعار نسبية.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل معنى هذا أنها يصيبها ما أصاب نظام التصاعد بالطبقات الإجمالية، من أن أية زيادة طفيفة في دخل أو ثروة الممول يترتب عليها انتقاله من طبقة إلى طبقة





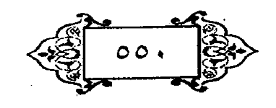
أعلى وخضوعه لسعرها المرتفع واقتطاع قدر من دخله أو ثروتـــه اكـــبر من قيمة تلك الزيادة؟ (١)

الحقيقة ان زكاة البقر جاءت بنظام يخلو من هـــذا العيـــب الـــذي أصاب مثيله في الضرائب المعاصرة، وذلك بسبب إعفائه للأوقـــاص أي لما بين الطبقتين من بقر. فإذا كانت الطبقة الأولى = (٣٠) بقرة وســعرها هو تبيع أو تبيعة فإنه فلو ملك شخص (٣٩) بقرة فلا يؤخذ الزكاة إلا مـــن الثلاثين بمقدار تبيع أو تبيعة، وتعفي التسع بقرات من الزكاة، فمـــا بيـــن الثلاثين والأربعين من البقر لا زكاة فيها، وما بين الأربعين والســـتين لا زكاة فيها وهكذا.

يتضح مما تقدم أن زكوات النقدين والتجارة والبقر تحقق العدالـــة الأفقية بين الممولين لأنها بشرائحها وطبقاتها تساوى بين المموليـــن فـــي مراكزهم المالية الخاضعة للزكاة وتجب فيهما بأسعار نسبية موحدة هـــي (٢,٥%،٢%) بحيث لا تؤخذ من الشريحة أو الطبقة إلا إذا بلـــغ المـــال حجمها وتعفيه من الزكاة إذا لم يبلغه، وذلك بإعفائها الكسر والأوقاص.

ويدل ذلك على أن الزكوات النسبية تتضمن تنظيماً فنياً تفادى مـــا وجه إلى نظام الضرائب النسبية، ونظام الطبقات مـــن عيـــوب تجـــهض عدالتها هذا التنظيم يصلح في شرائحه وإعفاءاته كي يعمم ليؤخذ به فنيـــاً في باقي الزكوات النسبية المشابهة لها في وعائها مع ملاحظة أن التنظيـــم

(١)Look: Taylor (P): "The Economic of Public Finance", New York ١٩٦١, ٢٩٣-٣٠٢.





الفنى لزكوات المال يحتوى على نظم زكاتية أخرى لم نتعرض لـــها بعـد ونتلمس من خلال المبحث التالي مدى عدالتها.

المبحث السادس

مساواة الزكاة الحقيقية للممولين

إذا تساوى الممولون في مراكزهم المالية وبالتالي فـــي مقدرتـــهم المالية، فإن الأسعار النسبية هي التي تحقق العدالة بينهم، إذ لا مبرر فـــي هذه الحالة لاختلاف هذه الأسعار وتباينها معهم، وهذا ما تـــم الاســتدلال عليه زكاتيا في المبحث السابق.

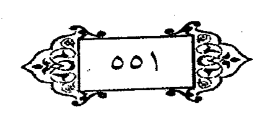
ولكن إذا اختلفت المراكز النسبية للممولين أو مقدرتهم التكليفيـــة، فإن العدالة تقتضي أن تختلف المعاملة التكليفيـــة معـــهم بحيـث يتحمـل صاحب الدخل الكبير (أو الثروة الكبيرة) عبئاً تكليفياً أكبر مـــن صـــاحب الدخل الصغير (أو الثروة الصغيرة) فهذا هو الذي يحقق العدالة الحقيقيـــة بينهم. إذ بهذا التفاوت في المعاملة التكليفية تتحقق المســـاواة بينـــهم فـــي التضحية ليضحى كل منهم في تحمل الأعباء المالية العامة وفقاً لمقدرتـــه التكليفية أي لقدرته عل دفعها.

والأداة الملائمة لتحقيق تلك العدالة[1] هي الأســـعار التصاعديـــة بحيث تتصاعد بارتفاع أحجـــام دخـــول الممولـــين وثرواتـــهم وتتنـــازل بإنخفاضها[2].

---

(1) وهذه هى العدالة الرأسية بين الممولين في جانبها الموضوعي الذي سبق الإشـــارة إليه في المبحث الأول.

(2) راجعها لدى:





والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل ينطوي التنظيم الفني للزكاة على أسعار تصاعدية؟

ذهب جانب من الكتاب المعاصرين [1] إلى أن أسعار الزكاة بكافة أنواعها نسبية ولا تصاعد فيها. والسبب في قولهم ذلك هو أنهم اعتمدوا على حجة واهية تقول إن متوسط أسعار الزكاة هو ٢,٥% إعتماداً على سعرى زكاة النقود وعروض التجارة، بل عن زكاة الماشية قالوا بأن سعرها ٢,٥% على اعتبار أن في أربعين من الغنم شاه وأن في خمس من الإبل شاه، وذهبوا إلى الخمسة من الإبل تساوى ٤٠٠ درهماً وأن الشاه تساوى عشرة دراهم.

ولكن تعميم هذا الرأي على كل أنواع الزكاة يفتقر إلى الدقة لأن لكل زكاة سعرها، بل إن زكاة الإبل والغنم تنطويان على أسعار تصاعدية

Dure ger (M.): "Finance puplique" paris ١٩٦٣.

- Guadement (P.M.): "Précis de finance puplique", paris, ١٩٧٠.٢.

- Hasanuzzaman (S.M.): "Zakat Taxes and policy", New York Graw, Hill- Book company, ١٩٦٦.

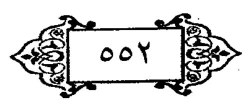
(1) منهم: د. رفيق المصري، الزكاة والنظام الضريبي المعاصر م س ص٧٢ وما بعدها.

- د. سامي قابل، ود. سامي نجدى، التكييف الضريبي لفريضة زكاة الأموال م س ص١٦١٩.

- الشيخ محمد أبو زهرة الزكاة م س ص١١٣.

- د. يوسف القرضاوى، فقه الزكاة م س جـ١ ص٢٠٥-٢٠٦.

- د. يوسف القرضاوى، فقه الزكاة م س جـ١ ص٢٠٥-٢٠٦.





وتنازلية تختلف باختلاف كل طبقة أو شريحة من أوعيتها المفروضة عليها على النحو الذي نبنيه تفصيلاً في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: المساواة الحقيقية لزكاة الإبل.

المطلب الثاني: المساواة الحقيقية لزكاة الغنم.

المطلب الأول

المساواة الحقيقية لزكاة الإبل

الإبل تعد إحدى ثروات العرب الحيوانية التي كانت وما زالت تعتمد عليها في مجالات كثيرة من الحياة سواء المجالات المعيشية أو الإنتاجية، وهى تعد إحدى أنواع الأنعام [١] الهامة في حياة الناس التي أشار القرآن إلى كثرة منافعها للبشر بقوله تعالى: **(وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ)**.[٢]، ولعل كثرة منافعها للإنسان هي الهدف الشرعي وراء خضوعها للزكاة إذ ينبغي عليه دائماً أن يؤدى شكر النعمة المالية مادياً بإخراج زكاتها.[٣]

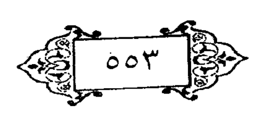
والإبل كغيرها من الأنعام المستأنسة كالغنم والبقر تجب الزكاة في السائم منها فقط، أي الذي يرعى في الكلأ المباح أكثر السنة، ولا تجب

---

(١) الأنعام أو النعم الذي يطلق على المال الراعي من الإبل والبقر والغنم، راجع معناها اللغوي لدى أحمد الفيومي في المصباح المنير م س جـ٢، ص٨٤٣.

(٢) سورة المؤمنون من الآية ٢١.

(٣) فضلاً عن أنه ينبغي أن يؤدى شكرها إيمانياً بالحمد لله والاعتراف له بها.





في العوامل منها لأنها من أدوات الإنتاج المعفاة من الزكاة[1] كما لا تجب في المعلوفة منها لأنها تسمن للتجارة إذ تجب فيها زكاة التجارة [2]. وهذا هو رأى الجمهور[3]، وقد خرج على ذلك الإمام مالك فأوجبها في الأنواع الثلاثة.[4] وهى لا تؤخذ من الإبل إلا إذا بلغت نصابها وهو خمس جمال[5] وحال عليها الحول.

وقد قسمت السنة وعاء الإبل إلى فرائض وأوجبت في كل فريضة سعر زكاتها، ومنها كتاب أبى بكر الصديق للصدقة الذي رواه عن الرسول ﷺ وحفظه مكتوباً أنه قال: "في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم في كل خمس (شاه)، إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى. فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقه طروقه الجمل فإذا بلغت واحداً وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعه، فإذا بلغت يعنى ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى

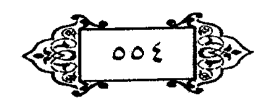
([1]) وذلك لما رواه أبو عبيد عن الحسن قوله: "ليس في الإبل العوامل والبقر العوامل صدقة" راجع أبا عبيد في الأموال م س ص٣٤٤.

([2]) قال بذلك أبو عبيد في الأموال م س ص

([3]) أشار ألى راى الجمهور ابن رشد في بداية المجتهد م س جـ١، ص٢٥٢.

([4]) راجع أبا عبيد في الأموال حيث أشار إلى أنه رأى الليث ومالك.

([5]) لقول النبى ﷺ فيما رواه مسلم في صحيحه عن أبى سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال:" وليس فيما دون خمس ذود صدقة" راجع صحيح مسلم بشرح النووي م س جـ٧ ص٥٤، والذود لقطيع من الإبل من ٣: ١٠ راجع المعجم الوجيز م س ص٢٤٨.



وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقا الجمل، فـــإذا زادت علـــى عشرين ومائة: ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه".[1]

ويلاحظ على أسعار هذا الحديث أنها عينية وليست نقدية وبالتـــالي فللتعرف على مدى تصاعدية معدلاتها ينبغي التوصل إلى قيمتها النقديـــة في عهد النبوة وهو ما قد تم تحديده من مراجعة أحاديث زكـــاة الأنعـــام الصحيحة على النحو المبين في الجدول التالي:

جدول رقم (٢)

بيـــان قيــم الإبـــل والغنـــم

الصنـــف	مفهـــومهـــا	قيمتها بالدرهم
الشاه	–	١٠
الجمل	–	١٠٠
بنت المخاض	هي أنثى الإبل التي أتمت حولاً ودخلت في الثاني	٦٠
بنت اللبون	هي أنثى الإبل التي أتمت حولين ودخلت في الثالث	٨٠
الحقه	هي أنثى الإبل التي أتمت الثالث ودخلت في الرابع	١٠٠
الجذعة	هي أنثى التي أتمت الرابع ودخلت في الخامس	١٢٠

المصدر: مقتبس من أحاديث الموضوع

---

(١) رواه البخاري في صحيحه م س جـــ١، ص٢٥٣.

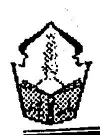
وبذلك يمكن تحديد فرائض زكاة الإبـــل، ومتعـــددات أســـعارها، والتوقف على مدى تصاعدها أو نسبتيها، وعما إذا كانت تقســـم وعاءهـــا إلى طبقات أم شرائح، وذلك من خلال الجدول التالي الذي تعتمد بياناتـــــه الزكاتية على كتاب أبى بكر الصديق للصدقة المذكور.

جدول رقم (٣)

بقيم وأسعار الفرائض الدنيا لزكاة الإبل

رقم الفريضة	الفريضة		سعرها			نسبتها المئوية
	الإبل	بالدرهم	بالماشية		بالدرهم	
			عددها	نوعها		
١	٥	٥٠٠	١	شاه	١٠	٢%
٢	١٠	١٠٠٠	٢	شاه	٢٠	٢%
٣	١٥	١٥٠٠	٣	شاه	٣٠	٢%
٥	٢٥	٢٥٠٠	١	بنت	٦٠	٢,٤%
٦	٣٦	٣٦٠٠	١	مخاض	٨٠	٢.٢%
٧	٤٦	٤٦٠٠	١	بنت لبون	١٠٠	٢,١%
٩	٧٦	٧٦٠٠	٢	بنت لبون	١٦٠	٢,١%
١٠	٩١: ١٢٠	٩١٠٠	٢	حقه	٢٠٠	٢,١%
– ما زاد على ١٢٠:		٤٠٠٠	١	بنت لبون	٨٠	٢%
في كل ٤٠وفي كل٥٠		٥٠٠٠	١	حقه	١٠٠	٢%.

المصدر: مقتبس من أحاديث الموضوع



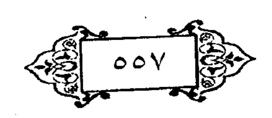
وهذا الجدول قد قسم وعاء زكاة الإبل إلى فرائض دنيا ووسطى وعليا ولكنه لم يوضح أحجام الفرائض العليا بل اكتفي بذكر أسعارها بأن في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه.

وقد تكفل ببيان ذلك كتاب رسول الله ﷺ الذي روى من طريق حبيب بن أبى حيب وكتبه كل من عمر بن الخطاب وعمرو بن حزم(١)، وفيه يقول: "فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شئ.

- فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها إبنتا لبون وحقه، إلى أن تبلغ أربعين ومائة.
- فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون إلى ان تبلغ خمسين ومائه.
- فإذا بلعت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق إلى أن تبلغ ستين ومائة.
- فإذا بلغت ستين ومائة أربع بنات لبون إلى ان تبلغ سبعين ومائة.
- فإذا بلغت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقه إلى ان تبلغ ثمانين ومائة.
- فإذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين ومائة.

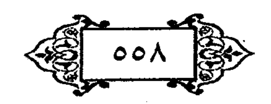
---

(١) أبو عبيد الأموال م س ص٣٢٨ وقد رواه من طريق حبيب بن أبى حبيب عن عمرو بن هرم عن عبد الرحمن الأنصاري قال لما استخلفت عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات ووجد عند آل عمر كتاب في الصدقات مثل كتاب رسول الله ﷺ فنسخا له.





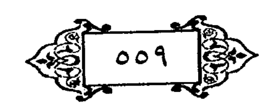
- فإذا بلغت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون، إلى أن تبلغ مائتين.
- فإذا بلغت مائتين ففيها خمس بنات لبون أو أربع حقاق إلى ان تبلغ عشراً ومائتين.
- فإذا بلغت عشراً ومائتين ففيها أربع بنات لبون وحقه إلى أن تبلغ عشرين ومائتين.
- فإذا بلغت عشرين ومائتين ففيها ثلاث بنات لبون وحقتان إلى أن تبلغ ثلاثين ومائتين.
- فإذا بلغت ثلاثين ومائتين ففيها ثلاث حقاق وبنتا لبون إلى أن تبلغ أربعين ومائتين.
- فإذا بلغت أربعين ومائتين ففيها ست بنات لبون أو أربع حقاق وبنت لبون إلى أن تبلغ خمسين ومائتين.
- فإذا بلغت خمسين ومائتين ففيها خمس حقاق أو خمس بنات لبون وحقه إلى أن تبلغ ستين ومائتين.
- فإذا بلغت ستين ومائتين ففيها أربع بنات لبون وحقتان إلى أن تبلغ سبعين ومائتين.
- فإذا بلغت سبعين ومائتين ففيها ثلاث بنات لبون وثلاث حقاق، إلى أن تبلغ ثمانين ومائتين.
- فإذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبع بنات لبون أو أربع حقاق وبنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين ومائتين.
- فإذا بلغت تسعين ومائتين ففيها ست بنات وحقه أو خمس حقاق وبنت لبون، إلى ان تبلغ ثلاثمائة.





- فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها ست حقاق أو خمس بنات لبون وحقتـــان، ومن أي هاتين السنين شاء أن يأخذ المصدق أخذ.
- فإذا زادت الإبل على ثلاثمائة ففي كل خمسين حقـــه، وفـــي كـــل أربعين بنت لبون"[1]. وسيتم تفريغ بيانات هذا الحديث فـــي الجـــدول التالى، مع الاعتماد على قيم هذه الإبل النقدية السابق الإشارة إليها فـــي الجدول رقم (٢) للتعرف على أسعارها.

(1) أبو عبيد، الأموال م س ص ٣٢٨-٣٢٩.



جدول رقم (٤)

بقيم وأسعار الفرائض العليا لزكاة الإبل

رقم الفريضة	الفريضة		سعرها		نسبتها المئوية
	بالإبل	بالدرهم	بالماشية	بالدرهم	
١١	١٣٠	١٣٠٠٠	٢ بنت لبون+حقه	٢٦٠	٢%
١٢	١٤٠	١٤٠٠٠	١ بنت لبون+٢ حقتان	٢٨٠	٢%
١٣	١٥٠	١٥٠٠٠	٣ حقاق	٣٠٠	٢%
١٤	١٦٠	١٦٠٠٠	٤ بنات لبون	٣٢٠	٢%
١٥	١٧٠	١٧٠٠٠	٣ بنات لبون + حقه	٣٤٠	٢%
١٦	١٨٠	١٨٠٠٠	٢ بنتا لبون+٢ حقتان	٣٦٠	٢%
١٧	١٩٠	١٩٠٠٠	١ بنت لبون +٣ حقاق	٣٨٠	٢%
١٨	٢٠٠	٢٠٠٠٠	٥ بنات لبون أو ٤ حقاق	٤٠٠	٢%
١٩	٢١٠	٢١٠٠٠	٤ بنات لبون+حقتان	٤٢٠	٢%
٢٠	٢٢٠	٢٢٠٠٠	٣ بنات لبون+٣ حقاق	٤٤٠	٢%
٢١	٢٣٠	٢٣٠٠٠	٢ بنات لبون+ ٣ حقاق	٤٦٠	٢%
٢٢	٢٤٠	٢٤٠٠٠	٦ بنات لبون أو ٤ حقاق+	٤٨٠	٢%
٢٣	٢٥٠	٢٥٠٠٠	بنت لبون	٥٠٠	٢%
٢٤	٢٦٠	٢٦٠٠٠	٥ بنات لبون+ حقه أو ٥ حقاق	٥٢٠	٢%
٢٥	٢٧٠	٢٧٠٠٠	٤ بنات لبون+ ٢ حقاق	٥٤٠	٢%
٢٦	٢٨٠	٢٨٠٠٠	٣ بنات لبون + ٣ حقاق	٥٦٠	٢%
٢٧	٢٩٠	٢٩٠٠٠	٧ بنات لبون او ٤ حقاق+ ٢ بنتا لبون	٥٨٠	٢%
٢٨	٣٠٠	٣٠٠٠٠	٦ بنات لبون + حقه أو ٥ حقاق ٥ بنات لبون+ حقتان أو ٦ حقاق	٣٠٠	٢%
٢٩ ٣٠	ما زاد على ٣٠٠ في كل ٤٠ في كل ٥٠	٤٠٠٠ ٥٠٠٠	بنت لبون حقه	٨٠ ١٠٠	٢% ٢%

المصدر: كتابا عمر بن الخطاب وعمرو بن حزم رواية أبى عبيد الأموال م س ص٣٢٨.

ومن هذين الجدولين رقمي (٣،٤) يمكن تحديد التنظيم الفني لزكاة الإبل سواء في وعائه أو في أسعاره على النحو التالي:

(أ) وعاؤها:

ينقسم وعاء الإبل إلى مجموعات ثلاث من الطبقات الدنيا والوسطى والعليا هي:

الأولى- الطبقات الدنيا:

وتضم حجماً من الإبل حتى (٢٥) وتقسم إما إلى (٤) فرائض أو (٥) فرائض.

فكتاب أبى بكر قسمها إلى شرائح أربع تتكون كل منها من (٥) من الإبل، تجب في كل شريحة سعر موحد هو شاه إلى أن تبلغ عشرين لتعفي ما بين العشرين ودون الخمسة وعشرين.

بينما قسمها كتاب عمر بن الخطاب إلى طبقات خمس، وحدد لكل طبقة سعراً إجماليا هو:

- شاه في الطبقة الأولى التي تبلغ خمساً.
- شاتان في الطبقة الثانية التي تبلغ عشراً.
- ثلاث شياه في الطبقة الثالثة التي تبلغ خمسة عشر.
- أربع شياه في الطبقة الرابعة التي تبلغ عشرين.



ولكن أبا عبيد روى قولاً لعلى بن أبى طالب يقول فيه: "في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه" [1] أى انه يجعلها كلها طبقة واحـــدة هـــى (٢٥) من الإبل بسعر إجمالى (٥) شياه.

الثانية: الطبقات الوسطى

وتضم ست طبقات تبدأ من الطبقة الخامسة وحتى الطبقة العاشـــرة بحيث تحدد السعر الإجمالي لكل طبقة دون أن تقسمها إلى شرائح.

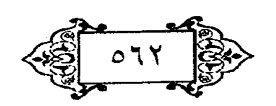
- فالطبقة الخامسة تتكون من (٢٥: ٣٥) من الإبل ففيها بنت مخاض.
- والطبقة السادسة تتكون من (٣٦: ٤٥) من الإبل ففيها بنت لبون.
- والطبقة السابعة تتكون من (٤٦: ٦٠) من الإبل ففيها حقة.
- والطبقة الثامنة تتكون من (٦١: ٧٥) من الإبل ففيها جذعه.
- والطبقة التاسعة تتكون من (٧٦: ٩٠) من الإبل (٢) بنت لبون.
- والطبقة العاشرة تتكون من (٩١: ١٢٠) من الإبل ففيها (٢) حقة.

الثالثة: الطبقات العليا

وهى التي تزيد على ١٢٠ من الإبـــل بمقـــدار عشـــر إبـــل أى ١٣٠، ١٤٠، ١٥٠، ١٦٠، ١٧٠ وهكذا فكلما زادت الطبقة عشراً وجب فيـــها سعراً كلياً في الطبقة ككل، ففي الطبقة التي تبلغ ١٣٠ سعرها الكلى هــــو بنتا لبون وحقه، والطبقة التي تصل إلى ١٤٠ سعرها حقتان وابنه لبـــون، وهكذا.

---

(1) راجع أبا عبيد في الأموال ص ٣٣١ وقد عقب عليه بأنه قول ليس عليه أحد مـــن أهل الحجاز أو العراق أو غيرهم.





والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل يعنى ذلك أن زكاة الإبل تأخذ بنظام الطبقات الكلية الضريبي وبالتالي يصيبها ما أصابه من عيوب[1] ونجيب بالنفي إذ أن هذه الزكاة تجمع بين مزايا نظامي الطبقات والشرائح متجنبه عيوبهما على النحو التالي:

١- أنها تأخذ بمزيج من نظامي الطبقات والشرائح:

فهي تقسم الطبقات الدنيا إلى شرائح متساوية تتكون من خمس من الإبل وبسعر واحد هو شاه في كل شريحة، وتتبع نفس الأمر مع الطبقات العليا إذ تزيدها عشراً عشراً (١٣٠،١٤٠،١٥٠، إلخ)، وتقسم كل طبقة إلى شرائح متساوية تتردد بين الأربعين والخمسين لكل شريحة لقول النبي (ﷺ):" فإذا زادت على عشرين ومائة: ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه". [2]

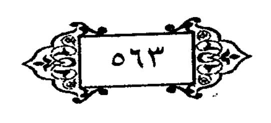
وقد فسر ذلك كتاب عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) نذكر منه على سبيل المثال لا الحصر الطبقة الـ(١٨) التي تبلغ ٢٠٠ من الإبل فسعر زكاتها = (٥) بنات لبون أو (٤) حقاق عبارة عن (٢٠٠÷٥٠=٤).

---

(١) راجع تلك العيوب لدى:

Taylor (P): “the Economics of puplic finance” New York, ١٩٦١ PP.٢٩٣-٣٠٢.

(٢) رواه البخارى في صحيحه م س ط ص٢٥٣.



٢- أنها تتجنب العيب الموجه إلى نظام الطبقات الضريبي:

ويتمثل ذلك العيب في أن أية زيادة طفيفة في دخل الممول تـؤدى إلى نقله من طبقة أدنى ذات سعر منخفض إلى طبقـة أعلـى ذات سـعر مرتفع، وتحمله عبئاً ضريبياً يفوق حجم الزيادة في دخله !!

فمثل هذا العيب تتجنبه هذه الزكاة بطبقاتها الثلاث الدنيـا والعليـا وكذا الوسطى التي لا تقسم وعاءها إلى شرائح بل إلى طبقات إجماليـة إذ أنها جميعاً تعفي ما بين الطبقات من أشناق.[١]

فالطبقات الدنيا: تعفي ما بين الطبقتين لقول النبي (ﷺ): "فـي خمس من الإبل السائمة شاه وليس في الريادة شئ تحت تبلغ عشـراً".[٢]

والطبقات الوسطى: تعفي ما بين الطبقات لقوله (ﷺ) في كتـاب عمر "فإذا صارت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمسـاً وثلاثين فإذا زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها بنت لبون،إلى أن تبلـغ ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعه إلى أن تبلغ خمسـاً وسـبعين، فـإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين فـإذا زاد واحـدة ففيـها حقتان طروقه الفحل إلى أن تبلغ عشرين ومائة.[٣]

---

(١) خص أبو عبيد الإبل بالشنق، والبقر بالوقص فراجعه في الأمـوال م س ص ٣٣٣ بينما ذكر النووي في تصحيح التشبيه ص٣٨ أن اكثر أهل اللغة لا يفرقون بينهما.

(٢) رواه أبو داود فراجع المنهل العذب ١ س جـ٩ ص١٥٢، والرواية لأبـي يعلـى إسحاق الشيرازي.

(٣) أبو عبيد، الأموال م س ص ٣٢٨-٣٣٣.



فما بين الفرائض أو الطبقات الوسطى من شنق فلا زكاة فيها أى من ٢٦: ٣٥ ومن ٣٧: ٤٥، ومن ٤٧: ٦٠، ومن ٦٢: ٧٥، ومن ٧٧: ٩٠، ومن ٩٢: ١٢٠.

أما الطبقات العليا: وهى التي تزيد على (١٢٠) بمقدار عشراً عشراً فإذا لم تبلغ الزيادة بين كل طبقتين عشراً فليس فيها زكاة لقول النبى (ﷺ) في كتاب عمر: "فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شئ".[١]، وقد فسر ذلك أبو عبيد بقوله: "إن الزيادة على عشرين ومائة إلى ثلاثين ومائة شنق كسائر الأشناق التي لا يحتسب بها، وهى الأوقاص في البقر وذلك ما بين الفريضتين".[٢]

(ب) أسعارها:

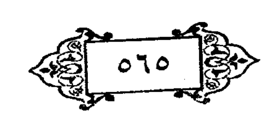
فلقد ذهب كثير من المعاصرين [٣] إلى ان أسعار الزكاة عموماً ومنها زكاة الإبل أسعار نسبية وليست تصاعدية ولا تنازلية، ولكن قادنا هذا التحليل إلى أن أسعار زكاة الإبل تصاعدية، ولكن تصاعدها قد أحاطة الشرع الحكيم بضابطين من شأنهما أن يجنباها العيوب التي أصابت الضرائب التصاعدية على النحو التالي:

---

(١) أبو عبيد، الأموال م س ص٣٢٨-٣٣٣.

(٢) أبو عبيد، الأموال م س ص٣٢٨-٣٣٣.

(٣) منهم د. يوسف القرضاوى فقه الزكاة م س ط ص ٢٠٦



الضابط الأول: تثبيت معدل تصاعدها

فأقصى ما وصل إليه سعرها التصاعدي هو ٢,٤% أي بزيادة ٠,٤% عما بدأت به فهي بدأت بسعر موحد مع الطبقات الدنيا الأربع،[١] وهو سعر ٢%، ثم تصاعدت مع أول الطبقات الوسطى لتصل إلى أعلى أسعارها وهو ٢,٤% ثم أخذت في التنازل مع باقي الطبقات الوسطى لتصل إلى أسعار ٢.٢% ثم ٢,١% ثم ١,٩% مع الطبقة الثامنة وهو أدنى أسعارها، ثم تصاعدت مرة أخرى مع الطبقتين التاسعة والعاشرة لتصل إلى ٢,١% ثم ثبتت مع الطبقات العليا عند السعر الذي بدأت به وهو ٢%، وهذا مقصود من الشرع الحكيم أن الاستمرار في تنازل أسعارها قد يؤدى إلى تلاشيها لذا اقتضت الحكمة الشرعية تثبيتها عند حد معين وهو ٢% تفادياً لذلك.

الضابط الثاني: اختلاف موضع وجوبها

فأسعارها تجب في أول الطبقات الدنيا والوسطى وتعفي باقيها لما في كتاب عمر: "فإذا بلغت خمساً ففيها شاه حتى تبلغ تسعاً فإذا زادت واحدة ففيها شاتان"[٢] فوجبت في الخمس ثم أعفت ما بينها وبين الطبقة الثانية أى من ٦: ٩، ولم تجب إلا في أول الطبقة الثانية وهى عشرة إبل وهكذا فعلت الزكاة مع الطبقات الوسطى.

---

(١) مع ملاحظة أن حديث على الذي رواه أبو عبيد قد حصر الطبقات الدنيا في طبقة واحدة تتكون من (٢٥) من الإبل وجعل سعرها (٥) شاه بقوله" في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه" راجع الأموال ص٣٣١.

(٢) أبو عبيد، الأموال م س ص٣٢٨.

أما مع الطبقات العليا فإنها تجب أسعارها في آخر الطبقة وتعفى ما دونها فالطبقة الأولى من الطبقات العليا وهى الطبقة رقم (١١) تبدأ من ١٢١: ١٣٠ فلا زكاة بين الـ١٢١: ١٢٩ وإنما تجب الزكاة في آخرها وهى ١٣٠ لقوله (ﷺ) في كتاب عمر: "فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شئ فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها إبنتا لبون وحقه".(١)

ولا يخفي ما في ذلك من تخفيف على الطبقات العليا، وهو عامل نفسى مهم لتخفيف وقع مقدار الزكاة الإجمالي ليهم كي يصرحوا بحقيقة دخولهم وثرواتهم الخاضعة للزكاة، ولا يتهربوا من أدائها أو يلقوا بمقدارها (٢) على غيرهم كما هو حادث مع ممولي الضرائب حين يشعرون بثقل عبئها عليهم.

خلاصة ما تقدم أن زكاة الإبل تضمنت تنظيماً فنياً دقيقاً عمل على تحقيق العدالة الحقيقية بين المزكين، باحتوائه على مزايا نظامي الطبقات والشرائح سواء في تقسيمه لوعائها أو في تصاعده لأسعارها وتجنبه عيوبها بضبطه لمعدلات تصاعدها من ناحية، وبإعفائه للأشناق التي بين طبقاتها من ناحية أخرى، ولا يخفي ما في التنظيم الفنى لزكاة الغنم من وجوه فنية دقيقية كهذه على النحو التالي.

---

(١) أبو عبيد، الأموال م س ص٣٢٨.

(٢) يلاحظ أننا تجنبنا استخدام لفظ عبء مع الزكاة، واستبدلناه بلفظ مقدار لأن الزكاة لا تمثل عبئاً على المزكي بل إنها تطهر نفسه وماله وتزيده ولا تنقصه اعتقاداً.



المطلب الثاني

المساواة الحقيقية لزكاة الغنم

الغنم واحدة من أهم الثروات الحيوانية للناس عامة والعرب خاصة لارتباطها بحياة البادية كما أن منافعها العديدة للإنسان غير خافية سواء بما تمده للإنسان لمطعمه ومشربه من لحوم وألبان وسمن وغيره، أو ما توفره له من ملبس ومسكن بأوبارها وجلودها. وفيها وفي باقة الأنعام قال تعالى: **(وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَىَ حِينٍ)** (1) لذلك وجب أن يؤدى الإنسان شكر هذه النعمة بإخراج مقدار الزكاة فيها.

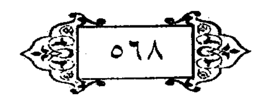
والغنم يشترط فيها لزكاتها ما يشترط في غيرها من الأنعام من شروط عامة، تتعلق بأن تكون سائمة وأن يحول عليها الحول وأن تبلغ النصاب، ونصابها هو أربعون شاة بلا خلاف لقول النبي - ﷺ- في كتاب أبى بكر للصدقة: "فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاه شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها".(2)

وزكاة الغنم قد بينتها السنة سواء في فرائضها أم في أسعارها، ومنها كتاب الصدقة لأبى بكر الذي كتبه عن رسول الله ﷺ وفيه يقول: **"وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاه فإذا**

---

(1) سورة النحل آية ٨٠.

(2) رواه البخارى في صحيحه م س جـ١ ص٢٥٣.



زادت على عشرين ومائة إلى مائتين: شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة: ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاه".[1]

ولبيان التنظيم الفنى لهذه الزكاة ينبغي أن نوضح قيمة الشاة في عهد النبوة، وبالرجوع إلى أحاديث الباب الصحيحة التي رواها الشيخان البخاري ومسلم ومنها كتاب أبى بكر في الصدقة المتفق عليه تبين أن الشاة كانت تساوى عشرة دراهم إذ فيه يقول الرسول ﷺ: "من بلغت عنده من الإبل صدقة الجزعة وليست عنده جزعه وعنده حقه فإنها تقبل منه الحقه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً" [2] وكرر هذا الحكم أربع مرات في نفس الحديث مقرراً أن قيمة الشاتين هي عشرون درهماً.

جدول رقم (٥)

بقيم فرائض وأسعار زكاة الغنم

الفريضة			سعرهما			
رقمها	بالشياه	بالدرهم	عددها	نوعه	قيمته بالدراهم	نسبته المئوية
١	٤٠	٤٠٠	١	شاه	١٠	٢,٥%
٢	١٢١	١٢١٠	٢	شاه	٢٠	١,٦%
٣	٢٠١	٢٠١٠	٣	شاه	٣٠	١,٤%
٤	كل مائة	١٠٠٠	١	شاه	١٠	١%

المصدر: مقتبس من أحاديث الموضوع

(١) رواه البخاري في صحيحه م س جـ١ ص٢٥٣.

(٢) المرجع السابق.



وبقراءة هذا الجدول يتضح أن زكاة الغنم هي الأخرى قسمت وعاءها إلى قسمين من الفرائض هي:

١- فرائض دنيا: وعددها ثلاث فرائض

- الأولى: تبدأ من ٤٠: ١٢٠ أي أن حجمها ١٢٠ شاه [١]
- الثانية: أكثر من ١٢٠: ٢٠٠ أي أن حجمها ٨٠ شاه
- الثالثة: أكثر من ٢٠٠: ٣٠٠ أي أن حجمها ١٠٠ شاه

٢- فرائض عليا: كل منها يتكون من ١٠٠ شاه.

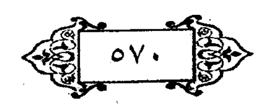
وتحليل التنظيم الفني لتلك الزكاة يدل على الآتي:

١- بالنسبة لفرائضها:

فالفرائض الدنيا تأخذ حكم الطبقات لأن أسعارها إجمالية تبين السعر الإجمالي الواجب في الوعاء ككل إذا بلغ حجم الطبقة، أما الفرائض العليا التي تبدأ من الفريضة الرابعة أي التي تزيد على الثلاثمائة شاه فهى تعد في حكم الشرائح، لأنها تقسم الوعاء إلى شرائح متساوية كل منها مائة شاة، وتبين سعر كل شريحة منفصلة وهو شاه في كل مائة، **بحيث لا يعرف مقدار الزكاة الواجب في مال المزكي بعد الثلاثمائة الأولى إلا** بجمع ما وجب في الشرائح العليا. فإذا بلغ غنم ممول ٧٠٠ شاه أخذ من الثلاثمائة الأولى كطبقة كلية (٣) شياه ثم يقسم الباقي وهو ٤٠٠ شاه إلى

---

(١) يلاحظ أن الفريضة الأولى وان بدأت من ٤٠: ١٢٠ إلا أن حجمها ليس ٨٠ شاه لكنه ١٢٠ شاه أنها تعفى نصابها إذا لم يبلغ الأربعين أما إذا بلغها فهى تجب في الفريضة كلها شاملة النصاب أي في ١٢٠ شاه.





أربع شرائح تؤخذ من كل شريحة شاه أي بمقدار (٤) شياه ليتضح أن مجموع المأخوذ منه زكاة في تلك الثروة هو (٧) شياه.

٢- أما بالنسبة لأسعارها:

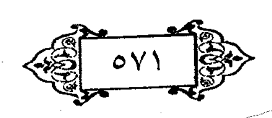
فهي تجب في أدنى الفرائض الدنيا وتعفي باقيها. فالطبقة الأولى التي تبدأ من ٤٠: ١٢٠ تؤخذ الزكاة من الأربعين وتعفي باقيها إلى ١٢٠ شاه لما ورد في كتاب عمر بن الخطاب: "فإذا بلغت الأربعين ففيها شاه إلى أن تبلغ عشرين ومائة"[١]. أما بالنسبة للشرائح العليا التي تزيد على الثلاثمائة شاه والتي تنقسم إلى شرائح متساوية كل منها (١٠٠) شاه فإن الزكاة تجب في أعلى الشريحة وتعفي باقيها إذا لم يبلغ أعلاها لقول النبي ﷺ في كتاب عمر بن الخطاب: "فإذا زادت الغنم على ثلاثمائة فليس فيما دون المائة شئ وإن بلغت تسعاً وتسعين حتى تكون مائة تامة"[٢]

كما يلاحظ أن أسعارها متناقصة وليست متصاعدة [٣] فهي تجب في الفريضة الأولى بسعر ٢,٥% ثم تنزل في الثانية إلى ١,٦% وفي الثالثة إلى ١,٤% ثم تثبت في الشرائح التالية عند سعر ١%. وثبوتها عند سعر ١% له حكمته إذ لو لم يثبت هكذا واستمرت أسعارها في التناقص

(١) رواه أبو عبيد، في الأموال م س ص٣٥٢.

(٢) المرجع السابق ص٣٥٢.

(٣) راجع د. يوسف القرضاوى في فقه الزكاة م س جـ١ ص٢٠٥ حيث أشار في الهامش أن ذلك منشور في مقال الأستاذ شوقى إسماعيل بعنوان نظام المحاسبة في الزكاة في مجلة الاقتصاد والسياسة في ضوء الإسلام اتى تصدرها كلية التجارة جامعة القاهرة.





لوصلت إلى الحد الذي تتلاشى فيه هذه الأسعار وتصبح صفراً ولا تجب الزكاة فيه.

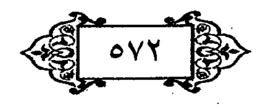
بيد أنه قد يلاحظ من ذلك أن زكاة الغنم كسابقتها زكاة الإبل، قد شددت على صغار المربين وخففت على كبارهم في تناقص أسعارها، إذ وجبت على شياه أصغر المربين بأعلى أسعارها وهو ٢,٥%، بينما انخفضت على شياه أكبر المربين لتصل إلى ١%.

وقد حاول الدكتور يوسف القرضاوى تعليل ذلك بالقول بأن متوسط الواجب في زكاة رأس المال أو الذي يمثل النسبة العامة فيه هو سعر ٢,٥% تقريباً، وأن ذلك مراعى في زكاة الثورة الحيوانية كلها فالواجب في الإبل إذا كثرت إنما هو في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه، وكذلك في البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسن أو مسنة. وفي رأيه أن هذا التخفيف على كبار المربين إنما هو بسبب كثرة الصغار فيها حيث تحسب على أرباب المال ولا تقبل منهم[1].

ولكن تعميم القول بأن متوسط الزكاة في رأس المال هو ٢,٥% لا يتمشى مع زكاة الماشية. فهو إن توافق مع الطبقة الأولى من زكاة الغنم فلا يتوافق مع باقي الطبقات لنفس الزكاة ولا حتى لباقي زكوات الماشية على النحو المبين تفصيلاً سلفاً. كما أن استشهاده بزكاة البقر بأن

---

(1) راجع د. يوسف القرضاوى في فقه الزكاة م س جـ١ ص٢٠٥: ٢٠٧، وهو رأى لكل من رفيق المصرى في بحثه الزكاة والنظام الضريبي المعاصر م س ص٧٦، كذلك الشيخ محمد أبو زهرة في بحثه الزكاة م س ص١١٣.





في كل (٣٠) تبيع أو تبيعة وفي كل (٤٠) مسن أو مسنة، فهو مردود بما سبق أن استدللنا عليه من أن الواجب فيها هو بنسبة ٢% وليس ٢,٥%.

كما أن تعليله التخفيف على كبار مربى الغنم بأنه بسبب كثرة الصغار فيها التي تحسب عليهم ولا تقبل منهم، هذه الحجة سبق أن أثارها بعض أرباب المال مع عمر بن الخطاب – رضى الله عنه– ولكنه ردها بحكمة بليغة، هذا ما يرويه أبو عبيد عن مالك بن أوس بن الحدثان: "أن سفيان بن عبد الله الثقفي، كان على الطائف فقدم على عمر فقال له يا أمير المؤمنين اشتكى إلينا أهل الشاء فقالوا تعتدوا علينا بالبهم[1] ولا تأخذونه؟. قال: فاعتد عليهم بالبهم ولا تأخذه حتى يعتد عليهم بالسخلة[2]، يريحها الراعي على يدية وقل لهم: إنا ندع لكم الربى[3] والوالدة وشاة اللحم والفحل قال: وقال أيوب: أحسبه قال فحل الغنم، ونأخذ منكم العنوق[4] وسطة بيننا وبينكم" [5]

ويبقى لتبرير ذلك مما سبق أن نوهنا عنه مع زكاة الإبل إلى أنه من باب تشجيع إنتاج الثروة الحيوانية [6] لأهميتها عند العرب وكافة

---

(١) البهم جمع بهمه وهى ولد الضان الذكر والأنثى.

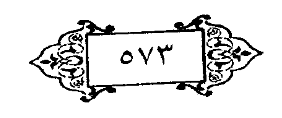
(٢) السخال هي أولاد المعز التي إذا اجتمعت أطلق عليها البهم والبهام.

(٣) الربى هي الشاة القريبة العهد بالولادة أو هى التي تربى في البيت للبنها.

(٤) العنوق جمع عناق وهى الأنثى من أولاد المعز ما لم تتم سنه.

(٥) رواه أبو عبيد في الأموال م س ص٣٥٣ والمعاني السابعة مذكورة بماشيته.

(٦) وهذا هو رأى الدكتور شوقي إسماعيل الذي انتقضه، د. يوسف القرضاوى في فقه الزكاة جـ١ ص٢٠٥، وقد اعتمدنا عليه لقوته.



البشر إذ أن هذا التخفيف التكليفي قد يجعلهم يزيدون من إنتاجهم حتى يظلوا من كبار المربين فيعاملون معاملة تكليفية أخف. والأهم من ذلك هو أنه من شانه أن يقيهم من التهرب من دفع الزكاة لأن المال كما قال الشيخ الزروق إذا ما كثر عظمت في النفس هيبته.(١)

خلاصة القول أن زكاتا الإبل والغنم قد احتوت كل منها على تنظيم فني يستحق أن يقتدي به في النظم الضريبية الحديثة لأن فيه من التصاعد مع زكاة الإبل والتنازل مع زكاة الغنم، ومن الطبقات والشرائح والإعفاءات بينهما ما يتفادى ما وجه إليهما مؤخراً من انتقادات من ناحية، ويحقق العدالة الرأسية أو الحقيقية بين الممولين من ناحية أخرى.(٢)

وتلك العدالة التي تحققها الزكاة بجميع أنواعها على النحو السابق ذكره بين الممولين سواء على المستوى الأفقي أو على المستوى الرأسي ينبغي أن يكون له أثاره النفسية الإيجابية على الممولين وبالتالي على تطبيق الزكاة هذا ما نستبينه في المبحث التالي للتعرف على مدى أثر ذلك على تجنب الزكاة للمشكلات التي تتعرض لها النظم الضريبية الحديثة.

---

(١) راجع د. يوسف القرضاوى في فقه الزكاة جـ١ ص٢٠٦ واستدل بشرح الرسالة جـ١ ص٣٣٧ وقد انتقد القرضاوى هذا الرأي فراجعه لديه.

(٢) ولعل بذلك يكون قد اتضح أن الرأى الذي كان سائداً بين عدد غير قيل من كتابنا المعاصرين والذين كانوا يعتقدون بعدم تصاعدية أو تنازلية أسعار الزكاة قد جانبهم الصواب فيه، ومنهم د. رفيق المصري، د. سامي قابل، د. سامي نجدي ، الشيخ محمد أبو زهرة، و د. يوسف القرضاوى في أبحاثهم المشار إليها في مطلع هذا المبحث.



المبحث السابع

أثر العدالة الزكاتية في تجنب مشكلات التهرب والراجعية

تهرب المولين من دفع الزكاة ومحاولة إلقائهم بمقدارها على الغير أى الرجوع بها على الغير فيما يعرف بالراجعية، من شأنهما لو انتشر ارتكابهما بين المزكين أن يخلا بعدالة توزيع مقاديرها [1] بينهم لذلك عملت الزكاة على مقاومة هاتين الظاهرتين وعدم انتشارها بين المولين بكافة الطرق، سواء بالنهى عن إتيانهما أو بالوقاية منه أو بردع مرتكبيها على النحو الذي نستدل عليه من خلال مطلبين اثنين على النحو التالي: [2]

المطلب الأول: تجنب الزكاة لمشكلة التهرب.

المطلب الثاني: تجنب الزكاة لمشكلة الراجعية.

---

(1) وهى ما تعرف في الضريبة بظاهرة توزيع العبء الضريبى، وقد تجنبنا استخدام لفظ العبء مع الزكاة لأنه يتنافي معها لأنها لا تمثل عبئاً على المزكى على النحو الذي يستدل عليه هنا.

(2) راجع في التهرب والراجعية بصفة عامة:

- Guadement (P.M.): "Précis de Finiances puplique" Paris, ١٩٧٠, T.٢. PP, ٣٠٢ et.
- Moussa (A.G.E): "L'Etat et Linégalitlé sociale dans le tires-Monde" Thése pour le doctrat d' Etat, clement – fevernend, fovier, ١٩٨٤ PP. ٣/٨, ٣٢٧.



المطلب الأول

تجنب الزكاة لمشكلة التهرب

يعنى التهرب من الزكاة تخلص المكلف شرعاً بها من الوفاء بكل أو ببعض التزامه بأدائها، ويتحقق ذلك بتجنبه الخضوع لها بما لا يؤاخذ عليه قانوناً بينما يؤاخذ عليه شرعاً، كمن يوزع أمواله بين أبنائه قبل حلول الحول ليقل نصيب كل منهم عن النصاب فلا تجب عليه الزكاة ثم يحميها منهم بعد ذلك، كما قد يرتكب الممول التهرب عن طريق الغش والتحاليل بما يؤاخذ عليه شرعاً وقانوناً كمن يخفي عن عمال الزكاة حقيقة دخله أو ثروته الخاضعة للزكاة ليتهرب من دفع جزء منها أو من دفعها كلها. وقد عملت أحكام الزكاة على مقاومة انتشار هذه الظاهرة بين المزكين على المستويات الثلاثة سالفة الذكر أي بالنهى عنها وبالوقاية منها وبردع مرتكبيها، على النحو التالي:(١)

أولاً: النهى عن التهرب الزكاتى:

نهى القرآن عن التهرب من إيتاء الزكاة واعتبره نوعاً من الشرك بقوله تعالى: **(وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة)**(٢)، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن منع الزكاة في أكثر من حديث منه قوله: "من

---

(١) راجع في التهرب الزكاتى: د. محمد أنس الزرقاء في دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية من أبحاث المؤتمر الأول للزكاة ص ٢٨٢، د. يوسف القرضاوى فقه الزكاة م س جـ٢ ص١٠٥٩: ١٠٧١.

(٢) سورة فصلت: أية ٦.



آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته، مثل له يوم مثل القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعنى شدقيه ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك ثم تلا" لا يحسبن الذين يبخلون" الآية (١) وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم مدى جسامة إثم مانع الزكاة لما اعتبر تعدى عمال الزكاة على المزكين وظلمهم لهم كمانعى الزكاة في الأثم فقال "المعتدى في لصدقة كمانعها"(٢)

وقد وعى أبو بكر الصديق خطورة جريمة التهرب من إيتاء الزكاة فقال قولته المشهورة "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً: كانوا يؤدونها إلى رسول الله- ﷺ- لقاتلتهم على منعها" (٣)

والسبب في هذا التشدد في النهى عن التهرب من الزكاة هو أنها أحد أركان الدين الخمس، فمن أنكرها فقد أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة لذلك فقد أجمع جمهور الفقهاء على تكفير مانع الزكاة جحوداً بفرضيتها.(٤)

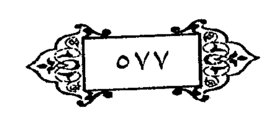
---

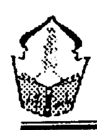
(١) سورة فصلت آية ٦-٧

(٢)رواه أبو عبيد في الأموال عن أنس بن مالك وكذا عن الحسن ص٣٦٤ وبها مشه قال المنذرى في الترغيب والترهيب: رواه أبو داود الترمذى وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه كلهم من رواية سعد بن سنان عن أنس.

(٣) رواه البخاري في صحيحه جـ٢ ص٢٣٤ باب وجوب الزكاة.

(٤) راجع: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة قسم العبادات القاهرة مطبعة دار الكتاب العربي، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م ص٤٧١.





ولذلك حاصر الإسلام كل صور التهرب الضريبي فمنعها سـواء وقعت عن طريق الغش والاحتيال أم بغيره، ومنها تحايل الشـركاء في شركة خلطة الماشية عند حلول الحول ومجئ المصدق أي العـامل علـى الزكاة ويكون ذلك أما بتفريقها بين الشركاء بحيث يقل نصيب كل شـريك عن النصاب فلا تجب فيه الزكاة فيتهرب بذلك كلية من دفـع الزكـاة، أو بجمعها من أيدى ملاكها بإقامة شركة وهمية لتؤخذ منها الزكـاة بسـعر منخفض، فيتهربون تهرباً جزئياً من دفع الزكاة، كما في حالة لو أن ثلاثـة أشخاص ملك كل واحد منهم (٤٠) شاه فتؤخذ من كل واحد منـهم شـاه واحدة أي بمجموع ثلاث شاه، أما لو جمعوها في شـركة الخلطـة كـان الواجب في الــ (١٢٠) شاه مجتمعه شاه. واحدة فقط على كل واحد منـهم ثلثها.

لذلك نهى الرسول -ﷺ- عن هذا التحايل للتهرب مـن الزكـاة بقوله: "ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقـة، ومـا كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية"[1]

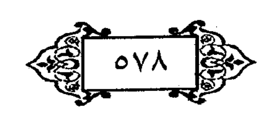
ولذلك دعا الإسلام إلى الصدق في الإقرار الزكاتى[2] الذي يشـبه في الفن المالي الحديث الإقرار الضريبي، ومنع أن يضمنه بيانـات غـير

-محمد إسماعيل إبراهيم، الزكاة كما جاءت في الكتاب والسنة على المذاهب الأربعـة، القاهرة، دار الفكر العربي ١٩٧١م ص٤٠ وما بعدها.

- د. يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، م س ص ٨٥، جـ٢ ص٧٧٥.

(١) رواه البخاري في صحيحه م س جـ ص٢٥٢.

(٢) يلاحظ ان الإقرار الزكاتى غلبت عليه الصدقة الشفوية لا الكتابية في ذلك العصر.





صحيحه أو يخفي منه بيانات لا تدل على المركز المالي الحقيقي للمزكـي. يدل على ذلك ما رواه أبو عبيد من طريق ابن لهيعة عن أبى يونس مولـى أبى هريرة، أنه سمع أبا هريرة وأبا أسيد [١] صـــاحبي رسـول الله ﷺ يقولان: "إن حقا على الناس إذا قدم عليهم المصـــدق[٢] أن يرحبــوا بــه ويخبروه بأموالهم كلها، ولا يخفوا عنه شيئاً"[٣]. وعادة ما يكــون للعــامل النفسى أثره فى التهرب في من أداء التكليف المالي، كما لو شعر الممــول بظلم الحكام وأنهم ينفقونها في غير مصارفها المشروعة، او لتفادى ظلـــم جهاز العاملين عليها في محاسبتهم.

وقد ظهرت هذه الصور بين بعض الحكام المسلمين وعمالهم بعـد عصر النبوة، ومع ذلك لما عرضـــت هـذه المشـاكل علــى الصحابــة والتابعين، لم يجيزوا الكذب، أو الكتمان في الإقرار الزكاتى أو الإمتنـــاع عن أداء الزكاة إلى عمال الزكاة.

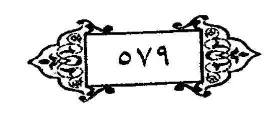
فهذا أبو عبيد يروى بسنده عن حيى بن أبى كثير عــن مرثـد أو عن أبى مرثد عن أبيه قال:"كنت جالساً مع أبى ذر عند الجمرة الوســطى فجاءه رجل فقال: أتانا مصدقو فلان فزادو علينا افأكتمهم بقدر مـــا زادو؟ فقال أبو ذر: لا يمكن! اجمع لهم مالك كله ثم قل لهم: ما كان لكم من حـق

---

(١) بها مش كتاب الأموال ص ٣٦٩ أنه عبد الملك بن ثابت النصارى.

(٢) المصدق هو العامل على الزكاة بجمعها وتوزيعها.

(٣) أبو عبيد الأموال م س ص٣٦٩.





فخذوه، وما كان من باطل فدعوه فإن تعدوا عليك جمعت صدقتـــك ومـــا تعدوا عليك في ميزانك يوم القيامة".[1]

كما روى أبو عبيد بسنده إلى أبى صالح عن أبيه قولـــه: "ســألت سعد بن أبى وقاص وأبا سعيد الخدرى وابن عمر فقلت: إن هذا الســلطان وجنوده يصنع وجنوده ما ترون أفأدفع زكاتى إليهم؟ قـــال فقـــالوا كلـــهم: إدفعها إليهم"[2] وروى قول ابن عمر: "ادفعها إلى الأمراء وإن تمزعوا بها لحوم الكلاب على موائدهم" [3] وقوله: "أدوا الزكاة إلى الولاة وإن شـــربوا بها خمراً"[4]

ثانياً: الوقاية من التهرب الزكاتى[5]:

نظراً لأن للعامل النفسي السلبي أثره الكبير فـــي تـــهرب بعـــض الممولين من الالتزام بأداء التكليف المالي العام كالزكاة أو الضريبة علـــى ما سلف الإشارة إليه، لذا فإن الإسلام عمل على وقاية المزكين من تلـــك العوامل النفسية التي قد تدفعهم إلى التهرب من الزكاة.

---

(1) أبو عبيد الأموال م س ص٣٦٨.

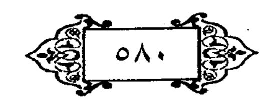
(2) أبو عبيد الأموال م س ص٥٠٤.

(3) المرجع السابق ص٥٠٦ ورواه عن حجاج عن شعبه عن قتاده عن أبى الحكم.

(4) المرجع السابق ص٥٠٧ ورواه بسنده إلى ميمون بن مهران.

(5) أبو الحسن الندوى، الأركان الأربعة (الصلاة،الزكاة،؟ الصوم، الحج) فـــي ضـــوء الكتاب والسنة مقارنة مع الديانات الأخرى، الكويت دار العلم ص١١١ وما بعدها.

- د. جمال الدين صادق احمد الزكاة دعامة المكتبة الإســـلام القـــاهرة دار الشـــباب للطباعة ١٩٨٨ ص٦٩.





ويدور ذلك العامل النفسي لا السلبي في الضريبة حول انخفاض معدل الوعي الضريبي بين طوائف الممولين، فلا يستهجنون ظاهرة التهرب الضريبي. أو قد يعود ذلك إلى شعورهم بعدم عدالته بين الممولين، أو إلى عدم اقتناعهم بوجوه إنفاقها العام خاصة إذا أنفقتها السلطات العامة على وجوه إنفاق مظهرية أو على ملذاتهم الشخصية أو على بعض الفئات دون البعض لأسباب شخصية أو غير موضوعية. كما أن الممول عادة ما يسعى إلى إخفاء مركزة المالي عن الغير لتحرجه من إطلاعه عليه.

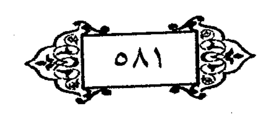
كل هذه العوامل النفسية وغيرها مما يتخذها بعض ضعاف النفوس من الممولين ذريعة للتهرب الضريبي قد عمل الإسلام على وقاية المزكى منها.

فالمزكى مؤهل نفسياً لقبول الزكاة واستهجان التهرب من دفعها، وذلك لاعتقاده بأنها شرع الله وركن من أركان الدين الذي لا يجوز تعطيله أو تغييره أو الخروج عليه وإلا عرض نفسه وماله لعقوبات دنيوية وأخروية على ما سنوضحه تفصيلاً. كما أن المسلم يبادر بدفع الزكاة لمنافعها التي تعود عليه في نفسه وعلى مله والتي أهله الإسلام للاعتقاد بها كالتطهر والتزكية المشار إليهما في قوله تعالى: (**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ**) (١)

كما أن المسلم يبادر بإيتاء الزكاة واستهجان التهرب من دفعها، وذلك لا اعتقاده بأنها شرع الله وركن من أركان الدين الذي لا يجوز

---

(١) سورة التوبة آية ١٠٣.





تعطيله أو تغييره أو الخروج عليه وإلا عرض نفسه وماله لعقوبات دنيوية وأخروية على ما سنوضحه تفصيلاً.

كذلك إيمان المسلم بأن اقتطاع الزكاة من ماله وإن أنقصه في ظاهرة إلا انه يعود عليه بالبركة في تنميته أي بالربح الذي يعوض مقدار الزكاة أو يزيد، وهو الإيمان المستمد من قول الله تعالى في الحديث القدسي: "يا بن آدم أنفق أنفق عليك" [1] كذلك قول الرسول ﷺ: "ما أنقصت صدقة من مال". [2] وتحذيره مانع الزكاة من هلاك ماله بقوله: "ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة".[3]

ويكفي لإقناع المزكي بحسن أوجه إنفاق الزكاة، أن مصارف الزكاة محددة على سبيل الحصر، بما يمنع اجتهاد الحكام لتوسيعها أو الخروج عليها، وهى التي وردت في قوله تعالى: **(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)** [4] بل إن الرسول ﷺ كحاكم للدولة الإسلامية حرمها على نفسه وأهله بقوله: "إنها

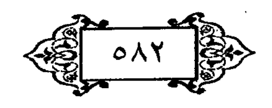
---

(١) رواه مسلم في صحيحه عن أبى هريرة يبلغ عن النبى (ص) فراجعه في مسلم شرح النووى جـ٧ ص٨٣.

(٢) المناوى فيض القدير م س جـ٦ ص٥٠٣ وأشار بصحته وانه رواه احمد والترمذى ومسلم.

(٣) رواه الطبرانى في الأوسط وفيه عمر بن عارون وهو ضعيف.

(٤) سورة التوبة آية ٦٠.



لا تحل ولا لآل محمد".[1] كما منع المحاباه في صرفها على الأغنياء أو في مصالحهم فقال: "ولاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب"[2].

بالإضافة إلى ما تقدم فإن دقة وتوازن تنظيمها الفنى من شأنه أن يقي الممولين من فتنه التهرب فتتوفر فيه قاعدة اليقين نظراً لاستقرار أحكامه وعدم قابليتها للتعديل، كما تبرز فيه بوضوح قاعدة العدالة بين الممولين سواء على المستوى الأفقي أو الرأسي على التفصيل السابق ذكره.

وإذا كان الممول الضريبي يتهرب عادة من دفعها لشعوره بثقل العبء الضريبي الملقى عليه، فإن الممول الزكاتى لا يشعر بذلك لأن أسعارها منخفضة جداً إذ تتدنى لتصل إلى ١% في زكاة الغنم و ٢% في زكاة البقر وفي أدنى وأعلى فرائض زكاة الإبل.[3] ولا تزيد إلى ٥% من إجمالي الدخل أو ١٠% من صافيه إلا مع زكاة الدخل الزراعي. وأقصى سعر لها ينحصر في المعادن وهو ٢٠% مع العلم بأنها في رأى الأحناف

---

(١) رواه مسلم في صحيحه م س جـ٣ ص١١٩.

(٢) رواه أبو داود في سننته فراجعه لدى السبكى المنهل العذب م س جـ٩ ص٢٦٢ وفيه قول احمد ما أجوده من حديث.

(٣) مع ملاحظة ان فرائضها من ٥: ١٠ ترتفع فيها لتصل إلى ٢,٤%، ٢.٢%، ٢,١%، ١,٩%، ٢,١%، ٢,١% ثم تثبت عند ٢%.



تخضع لتنظيم الغنيمة وليس للزكاة.[1] بل عن عند المالكية والشافعية والحنابلة الواجب فيها هو سعر ٢,٥% [٢].

يضاف إلى ما تقدم أنها وإن أخذت بالتصاعد مع أسعار زكاة الإبل إلا أنها خففتها مع فرائضها العليا لتنزل بها إلى السعر الذي بدأت به مع الفرائض الدنيا وهو ٢%. كما أنها خففت أسعارها مع الشرائح العليا لزكاة الغنم لتنزل به إلى أدنى معدلاتها وهو ١%، وهذا من شأنه أن بقى كبار الممولين من التهرب منها، وأن يبادروا إلى إظهار حقيقة دخولهم دون إخفائها حتى يستفيدوا من هذا التخفيف. وهو ما يحدث عكسه مع الممولين الضريبيين إذا ما طبق عليهم نظام التصاعد الضريبي إذ عادة ما يلجأون إلى إخفاء حقيقة دخولهم العليا ليتفادوا أسعارها المرتفعة خاصة إذا وصلت إلى أسعار مغالى فيها تنطوى على مصادرة مقنعة للدخل.[٣]

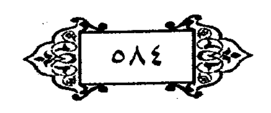
وإلى جانب انخفاض أسعارها الذي لا يشعر الممول الزكاتى بوجود عبء لها فإن كثرة إعفاءاتها توصله إلى هذه النتيجة كذلك فهي تعفي ما دون النصاب، وكذا مقابل الأعباء العائلة والمهنية فضلاً عن

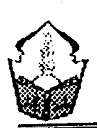
---

(١) راجع الكاسانى في بدائع الصنائع م س جـ٢ ص٩٥٥.

(٢) مع العلم بان المالكية قالوا بخمس مالا تتكلف فيه مؤنه، وبربع العشر فيما يتكلف فيه مؤنه، راجع الفقه على المذاهب الأربعة م س قسم العبارات ص٤٩٢ وما بعدها.

(٣) وقد حدث هذا مع التشريع الضريبي المصري رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٩ إذ تصاعد بأسعاره مع الضريبة العامة على الإيراد ليصل بها إلى سعر ٩٥% لشريحة الإيراد التي تزيد على عشرة آلاف جنيه، راجع د. عبد الهادي النجار، المالية العامة م س ص١٦٩.





إعفائها لما بين الفرائض مما لا يبلغ حجم الفريضة، وهو ما يسمى بالكسر أو الوقص أو الشنق[1].

وإذا كانت ظاهرة الازدواج قد انتشرت مع النظم الضريبية مما يضاعف من عبئها على الممولين فإن هذه الظاهرة منعدمة مع الزكاة[2] لنهى النبى -ﷺ- عنها بقوله: "لا ثنى في الصدقة"[3]. والتنظيم الفنى للزكاة يؤكد ذلك فزكوات الدخول لا تجب في أوعيتها إلا مرة واحدة ولا تتكرر فيها، وباقي الزكوات وهى الزكوات الحولية (أو زكوات الثروات) تجب في أوعيتها بصفة سنوية ولا تتكرر فيها أثناء الحول.

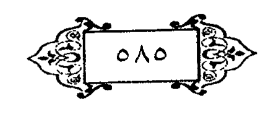
هذا إذا أخذنا بالازدواج أنه بمعنى تكرار أخذ الزكاة الواحدة من نفس الوعاء ونفس الممول في الزمن الواحد، ولكن الصورة الأخرى له المتعلقة بتعدد اكثر من زكاة في نفس تلك الأشياء الثلاثة فهي غير موجودة أصلاً في الزكاة لتحديد وعاء كل منها بدقة تمنع تعدد الزكوات عليه، وإذا كان الواقع العملي يمكن أن يحدث ذلك فيه فإن فقهاء الإسلام قد تفادوه.

فمثلاً لو ان مالكاً لقطيع من الغنم أدى زكاته ثم باعه في نفس العام وحصل على ثمنه نقدياً فلا يضمه إلى باقي أمواله النقدية ليزكى

([1]) ما لم يبلغ شريحة النقدين يسمى بالكسر، وفي البقر بالوقص وفي الإبل بالشنق وجمعها اشناق راجع في ذلك أبا عبيد في الأموال م س ص٣٣٣.

([2]) راجع د. رفيق المصرى، الزكاة والنظام الضريبي المعاصر م س ص٦٣.

([3]) رواه أبو عبيد عن فاطمة بنت حسين فراجعه في الأموال م س ص٣٤٢.





معها حتى لا يجتمع عليه حقان في مال واحد، وإذا اشترى بهذه النقود عروض تجارة فلا زكاة فيها إلا بعد مرور حول عليها.[1]

ثالثاً: عقوبة التهرب الزكاتى[2]:

إذا لم تفلح الأساليب التحذيرية والوقائية من حماية المزكي من التهرب من إيتاء الزكاة، فإن الإسلام وضع له من الأساليب العقابية ما يكفي لردعه، وتتنوع هذه العقوبات إلى عقوبات دنيوية وأخروية.

(أ) أما العقوبات الدنيوية:

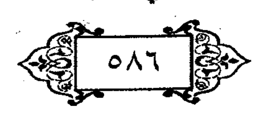
فهى تدور بين العقوبات المالية والجنائية فماليا: يعاقب بأخذ الزكاة منه جبراً بالإضافة إلى غرامه مالية تتمثل في مصادره نصف ماله. وقد نص على هذه العقوبة ما رواه أبو عبيد بسند من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون، لا تفرق عن حسابها، من أعطاها مؤجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمه من عزمات ربنا، لا يحل لمحمد منها شئ**"[3].

---

(1) راجع د. سامي قابيل، د. سامي ندى، التكييف الضريبي لفريضة الزكاة م س ص١٦٢٢.

(2) راجع أبا الحسن الندوى الأركان الأربعة م س ص١٥٦، د. يوسف القرضاوى في فقه الزكاة م س ص٧٥.

(3) رواه أبو عبيد في الأموال م س ص٣٤٣، وبها مشه رواه احمد وأبو داود النسائي والحاكم وصححه ابن معين، وقال الشافعي: لا يثبته أهل العلم بالحديث وقال احمد:





أما العقوبة الجنائية:

فإن كان الممتنع عن دفع الزكاة قد ارتكب ذلك جحوداً وإنكار لفريضتها فعند أخذها منه قهراً فإنه يعاقب بعقوبة مقيدة للحرية وهى الحبس ويستتاب فإن تاب خلى سبيله، وإن أصر على جحوده وإنكاره لفريضة الزكاة فيحكم قضائيا بقتله، وذلك لإجماع الصحابة على قتال الممتنعين عن الزكاة في عهد أبى بكر الصديق. (١)، وكذا لما رواه أبو داود في سننه فيمن بعث إليه الرسول -ﷺ- عامل الزكاة ليأخذها من ماله مرتين فرفض يخبره فيهما بأنه رسول الله ﷺ لجمع الزكاة، وهو يصر على منع آداءها! فقال له الرسول ﷺ: "إذهب إليه الثالثة فإن لم يعط صدقته فاضرب عنقه".(٢)

(ب) أما العقوبات الأخروية:

فهى تكفي لردع تهرب اعتقاداً إذ شدد فيها القرآن بقوله تعالى: **(يَأَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ إِنّ كَثِيراً مّنَ الأحْبَارِ وَالرّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالّذِينَ يَكْنِزُونَ الذّهَبَ وَالْفِضّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىَ عَلَيْهَا فِي نَارِ**

صالح الأسناد، وراجع تخريج اكثر للحديث لدى الشوكانى في نيل الأوطار م س جـ٤ ص١٣٢، وكذا د. يوسف القرضاوى في فقه الزكاة م س جـ١ ص٧٧.

(١) راجع البخارى في صحيحه م س جـ١ ص٢٤٣.

(٢) رواه ابو داود في سننه، راجع السبكى في المنهل العذب م س جـ٩ ص١٢٠.





جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـذَا مَا كَـنَزْتُمْ لأَنْفُسِـكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ) [1]

والوعيد في السنة آثاره كثيرة منها ما رواه مسلم في صحيحه إلى أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته إلا أخمى عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبنيه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة! ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدى زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستحق عليه كلما مضى عليه آخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة أو إلى النار"[2] وورد في نفس الحديث نفس العقاب لصاحب الغنم، وفي حديث آخر رواه مسلم نفس العقاب لصاحب البقر الممتنع عن آداء زكاتها.[3]

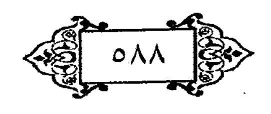
خلاصة الأمر أن الزكاة وضعت من لنظم الوقائية والعلاجية ما يكفي للقضاء على أمة التهرب من الزكاة، أو على الأقل للتخفيف من فرص وقوعها بين المسلمين إلى أدنى درجاتها المتوقعة مع بعض ضعاف الإيمان الذين لا يكاد تجلو منهم أي مجتمع، ولكن للتخلص من أداء الزكاة وجه آخر يتعلق بظاهرة الراجعية التي نحتم بها في المطلب الثاني.

---

(١) سورة التوبة آية ٣٤-٣٥.

(٢) رواه مسلم في صحيحه فراجعه بشرح النووى م س جـ٧ ص٧١.

(٣) رواه مسلم كذلك في صحيح عن أبى هريرة فراجعه في المرجع السابق جـ٧ ص٦٩.





المطلب الثانى

تجنب الزكاة لمشكلة الراجعية

مشكلة الراجعية تعد إحدى المشكلات التي تعترى الضريبة، والتي تتعلق بالتعرف على من سيستقر عليه عبء الضريبة بشكل نهائى، إذ قد تفرض الضريبة على شخص وهو المكلف القانونى بدفعها ثم يستغل وجود علاقة مبادلة إقتصادية بينه وبين شخص آخر ليتخلص من عبء الضريبة بإلقائه كله أو بعضه عليه، ثم قد يتمكن الثانى من نقله إلى غيره، وهكذا إلى ان يستقر عبؤها نهائياً على شخص لا يستطيع أن ينقله إلى غيره، ليتحمله في النهاية، وليصبح هو الممول الفعلى أو الحقيقى للضريبة، وليختلف بذلك شخص الممول القانونى عن شخص الممول الفعلى. ولعل هذا هو سر تسمية هذه الظاهرة بظاهرة الراجعية أو نقل العبء الضريبى(١).

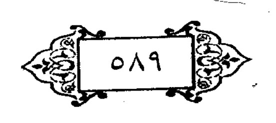
وتصرف كهذا غير معاقب عليه عادة في القوانين الوضعية لأنه يتم من خلال تصرف مشروع وهى العملية الاقتصادية بين الناقل والمنقول إليه، كما أنه قد يقصده المشرع الضريبى في بعض الأحيان بأن

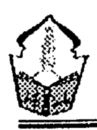
---

(١) راجع د. رفعت المحجوب، المالية العامة م س ص٣٣٤.

- كذلك مؤلفنا اقتصاديات المالية العامة للدولة م س ص٢٠١.

ويلاحظ ان ظاهرة راجعية الضريبة تشتمل على عملية استقرار عبء الضريبة على المكلف القانونى وعلى عملية نقله إلى الغير بحيث تمثل عملية النقل عنصر الحركة في ظاهرة الراجعية.





يفرض الضريبة على ممول قانونى وهو يعلم أنه سيلقى بعبئها على غيره الذي يقصد المشرع الوضعى أن يستقر عبؤها عليه في النهاية.

وظاهرة الراجعية تعد ظاهرة فنية معقدة اهتم بها الفكر المالى المعاصر بسبب آثارها العكسية التي تحدثها! إذ من شأنها أن تجهض الأهداف المبتغاه من الضريبة، كما لو أتخذت مثلا كأداة لإعادة توزيع الدخل القومى بين ممولها ومستحقيها فتمكن ممولو الزكاة بعد دفعها من نقل عبئها على مستحقيها.

ومثل هذه الظاهرة من شأنها لو انتشرت بين المزكين أن تفسد من الآثار المبتغاه من الزكاة، كأثرها هذا المشار إليه مع الضريبة في استخدامها كأداة لإعادة توزيع الدخل والثروة القومية بين دافعيها الأغنياء ومستحقيها الفقراء[1].

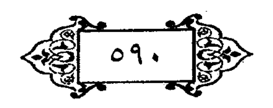
ولعل ذلك يعد أحد الأهداف الرئيسية من نهى النبي ﷺ عن إعطاء الزكاة للأغنياء حتى لا يجهض ذلك من هدف الزكاة في إعادة توزيع دخولها بين الأغنياء والفقراء[2]، وقد أشار الرسول ﷺ إلى هذا المنع بقوله: "ولاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب"[3].

---

(1) راجع د. عاطف السيد، فكرة العدالة الضريبية في الزكاة م س ص٢٩٣.

(2) وهو الذي أشار إليه قول الرسول (ص)" فأعلمهم انه في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم البخارى م س جـ١ ص٢٦١.

(3) رواه أبو داود في سننه فراجعه لدى السبكى في المنهل العذب م س جـ٩ ص٢٦٢.



وقضية الراجعية تجد لها واقعة شبيهة بها في الزكاة تمثل رجوعاً فيها في جزء من مقدارها، وهي التي رواها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: " حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده وظننت أنه بائعه برخص فأردت أن أشتريه فسألت رسول الله ﷺ فقال: "لا تبتعه ولا تعد في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في فيئه".(1)

وقد وصف ابن قدامة هذه الواقعة بأنها تعد رجوعاً في الزكاة بقوله: **﴿ في شرائها وسيلة إلى استرجاع شئ منها لأن الفقير يستحى منه فلا يماكسه في ثمنها، وربما رخصها له طمعاً في أن يدفع إليه أخري، وربما علم أنه أن لم يبعه إياها استرجعها منه أو توهم ذلك﴾.** (2)

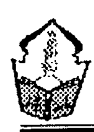
ففي شرائه لفرس الزكاة برخص يعد إلقاء بجزء من مقدار الزكاة على مستحقيها، وهى تماثل إلقاء الممول بجزء من العبء الضريبى إلى الخلف أى أى المنتج عن طريق شرائه لمنتجه برخص، مع الفارق بأن المنتج قد يكون هو الآخر ممولاً أما بائع الفرس فهو هنا مستحق للزكاة.

غير أنه يلاحظ أن الراجعية في الزكاة وإن كانت تتم من خلال واقعة مشروعة هى واقعة البيع أو الشراء، أو أية علاقة إقتصادية أخرى يستغلها المزكى وضعيف الإيمان في إلقاء مقدار الزكاة كله أو بعضه على الغير، فمع مشروعية الوسيلة إلا أن هدفه غير مشروع وهو الرجوع

---

(1) رواه أبو داود في سننه فراجعه لدى السكى في المنهل العذب م س جـ٩ ص٢٦٢.

(2) المرجع السابق.



في الزكاة، وهو يعد نوعا من الحيل غير المشروعة.[١] والفيصل فيها هو نية هذا المزكى، وهى التي يطلع عليها الله فمثل هذه النية في الرجوع في الزكاة من شأنها أن تبطل ثواب المزكى لأن النية ركن في العمل، عملاً يقول النبى ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرئ ما نوى".[٢]

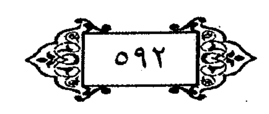
مما تقدم يتضح أن الزكاة بعدالتها التي فصلنا فيما على النحو المتقدم وتنظيمها الفنى المخفف لأسعارها والمكثر لإعفاءاتها، من شأنها أن تجنب المزكين أخطر المشكلات التي تفسد آثارها وتعوق تحقيق أهدافها، وهى مشكلتا التهرب والراجعية.

---

(١) راجع في الحيل غير المشروعة في الزكاة وفي غيرها:

- ابن القيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، القاهرة، مكتبة عاطف جـ١ ص٣٧٨.
- أبو بكر الخصاف الشيبانى، كتاب الخصاف في الحيل، القاهرة، ١٤١٣هـ
- عبد الله صالح علوان أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، القاهرة دار السلام ط (٤) ١٩٨٦ ص٩٤-٩٥، د. محفوظ إبراهيم فرج، فقه الزكاة، القاهرة، دار الاعتصام، ص١٥٠.

(٢) رواه الشيخان في صحيحهما ، راجع السيد محمد رشيد رضا، شرح الأربعين حديثاً النووية، القاهرة، المركز السلفي للكتاب بدون عام نشر ص٤-٥.





خاتمة البحث

دار هذا البحث حول قسم واحد من أقسام الزكاة وهو زكاة المال دون زكاة الفطر من ناحية، وحول أثر إيراداتها على تحقيق العدالة بين الممولين دون التعرض لأثر نفقاتها من ناحية أخرى. وقد وضح من البحث أن زكوات المال بكافة أنواعها تعمل على تحقيق العدالة بين المزكين سواء على المستوى الأفقى أو الرأسى، وما لذلك من أثر في تجنب مشكلات التهرب والراجعية على النحو التالى:

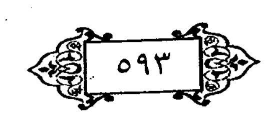
أولاً: فعلى مستوى العدالة الأفقية:

حيث يتواجد الممولون المتقاربون في مراكزهم المالية، والمتساوون في طاقاتهم التكليفية فقد عملت الزكاة على تحقيق المساواة بينهم، حيث وضعتهم على خط أفقى واحد ولم تفرق بينهم في المعاملة من نواحى ثلاث هى:

(أ) **بإرسائها لمبدأ العمومية:** (بعنصريه المادى والشخص)

فمادياً: أخضعت لأحكامها كل الأموال سراء المنصوص على زكاتها أم المستحدثة، طالما أنها يتوافر فيها شروط النماء والملكية الخاصة والتامة.

وشخصياً: أوجبت أحكامها على كل الأشخاص طالما أنهم يتوافر فيهم شرطاً الإسلام والغنى، سواء وصلوا البلوغ والعقل أم لا وسواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين. فذلك هو منتهى العدالة إذ لا يفلت من الخضوع لها شخص بماله اعتماداً على جاهه أو سلطانه أو غيرها.



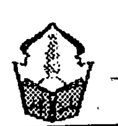
(ب) بمراعاتها للقدرة التكليفية الممولين:

حيث ساوت بين المزكين بأن فرضت تكاليفها عليهم بالقدر الذي يطيقونه ولا يمثل عبئاً عليهم في أموالهم، مراعية بذلك الجانبين الموضوعى والشخصى للمقدرة التكليفية الممول:

فموضوعياً: أي مادياً فلم تجب في المال (الدخل أو الثروة) إلا إذا وصل إلى الحجم الذي إذا حازه المزكى دل على غناه وعلى قدرته على تحمل مقاديرها، وهو النصاب.

وشخصياً: فقد راعت الظروف الشخصية للممول فلم تجب في دخله الإجمالى، ولكنها اعتدت بما تحمله من أعباء شخصية في سبيل تحقيقه له فأعفت من الخضوع لها أعباءه الشخصية المادية، وهى أعباء المهنة بإعفائها للأصول المنتجة، وكذا لنفقات تكوين الدخل (الديون)، إلى جانب خصمها لأعباء المعيشة بإعفائها لأموال الاقتناء الشخصي وكذا الحد الأدنى اللازم للمعيشة وهو حد الكفاية.

ولم تكتف بهذا بل جنبته الأعباء الشخصية المعنوية التي تدفع الممول الضريبى إلى التهرب من أدائها بمنافعها التي تعود عليه في نفسه وماله في دنياه، وثوابه الذي ينتظره في أخراه، فضلاً عن تخصيص إنفاقها لذوى العوز والحاجة وكذا في إشباع جانب من الحاجات العامة للمسلمين، مما يبعث في نفوس المزكين من الثقة في أمانة القائمين عليها ويدفعهم إلى آدائها طواعية.



(جـ) بتنوعها بتنوع مصادر الكسب:

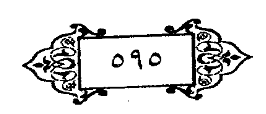
فخففت على أصحاب كسب العمل فأوجبت عليهم أدنى معدلاتها وهو ٢,٥%، وجعلت سعره نسبياً وليس تصاعديا وشددت على الدخول الرأسمالية فأوجبت فيها أعلى أسعارها وهي ٢٠%، و١٠%، ٥%. ولكنها لما نزلت به إلى ٢,٥% في بعضها كالنقود وعروض التجارة وما يقاس عليها فإنها شددته من زاوية أخرى إذ أوجبته في الدخل ورأس المال الناتج منه معاً.

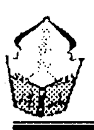
ثانيا: على مستوى العدالة الرأسية

وهى العدالة التي تضطلع بالممولين المختلفين في مراكزهم المالية إذ تقتضى تلك العدالة اختلاف المعاملة الزكاتية معهم بما تفرضه على أموالهم من مقادير (أى أسعار) زكاتية، فقد حققت الزكاة مساواتها بينهم بأسلوبين أحدهما نسبى والآخر تصاعدى على النحو التالي:

(أ) المساواة النسبية:

فإذا اختلف الممولون في مراكزهم المالية فإن الأسعار النسبية الموحدة للضريبة لا تحقق عدالة حقيقية بينهم بل توفر عدالة ظاهرية أو حسابية بينهم. ولكن الزكاة وفقاً لرأى الأحناف تحقق عدالة فعلية بين الممولين المختلفين في مراكزهم المالية، وذلك أنها تعمل أسعارها في أو عينهم التي بلغت النصاب إلا إذا بلغ الوعاء حجم الشريحة وإلا أعفته من الزكاة فقسمت زكاتا النقدين والتجارة أوعيتها إلى شرائح متساوية هي أربعة دنانير ذهبية أو أربعين درهماً فضية، وأوجبت فيها سعراً واحداً هو ٢,٥%. ويقاس عليها ليأخذ حكمها باقى الزكوات النسبية ما عدا زكاة البقر إذ تقسم وعاءها إلى طبقات دنيا وعليا لتوجب فيها سعراً نسبياً





موحداً هو ٢%. وقد تفادت ما أصاب نظام الطبقات الضريبى من عيب يتعلق بأن أية زيادة طفيفة في دخله تؤدى إلى نقله من طبقة أدنى ذات سعر منخفض إلى طبقة أعلى ذات سعر مرتفع يفوق تلك الزيادة، وذلك بعدم تصاعد أسعارها من ناحية وبإعفائها للأوقاص أي لما بين الطبقات من بقر لم يبلغ حجم الطبقة من ناحية أخرى.

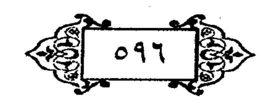
(ب) المساواة الحقيقية:

وتوفرها كل من زكاتي الإبل والغنم إذ تقسم كل منها وعاءها البالغ لنصابها إلى طبقات تحتوى كل منها على شرائح، وتطبق عليها زكاة الإبل أسعاراً تصاعدية، بينما تطبق زكاة الغنم عليها أسعاراً تنازلية. وتضبط كل منها تصاعد أو تنازل أسعارها مع الطبقات العليا بتثبيتها عند ٢% مع زكاة الإبل، وعند ١% مع زكاة الغنم، فضلاً عن إعفائها لما بين الطبقات والشرائح من أشناق أي من ماشية لم تبلغ حجم الشريحة أو الطبقة، متجنبة بذلك هي الأخرى العيب الموجه إلى نظام الطبقات الضريبي ومحققة مساواة حقيقية بين الممولين في التضحية.

ثالثا: أثر عدالتها في تجنب مشكلات التهرب والراجعية:

لا يشعر ممول الزكاة بما يشعر به الممول الضريبي عادة من ثقل عبئها عليه مما يدفعه إلى التخلص من آدائها سواء بالتهرب منها أو بالراجعية فيها بإلقاء عبئها على غيرة، وذلك بسبب العدالة الفعلية التي تحققها الزكاة بين ممولها.

وقد بلغ النهى عن ارتكاب هاتين الظاهرتين مبلغه مع الزكاة، إذ اعتبرت مثل هذا السلوك نوعاً من الشرك بل أوجبت قتال فاعله وقتله إذا



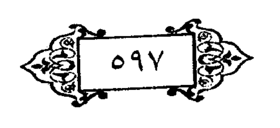


جحد بوجوبها وأنكرها ونهت عن التحايل للتخلص من الزكاة بأية صورة من الصور سواء في شركة الخلطة أو في الإقرار الزكاتى أو في غيرها.

ووقت المزكي من فتنة التخلص من الزكاة بتأهيلها له نفسياً للمبادرة إلى أدائها طواعية، سواء بعدالتها بين ممولها أو بين مستحقيها وغرست في نفسه استهجان التهرب منها وبأنه يفوت على نفسه منافع إيتائها التي تعود عليه في نفسه أو ماله. فإذا لم يجد كل ذلك في وقاية الممول من أدائها، فقد أوقعت عليه عقوبات دنيوية مالية بأخذها منه جبراً مع مصادرة نصف ماله، وعقوبات جنائية بحبسه حتى يتوب حين أنكر فرضيتها، وإلا عواقب بقتله لإنكاره ركناً من أركان الدين معلوم بالضرورة، فضلاً عن العقوبات الأخروية التي تنتظره من عذاب يوم القيامة بنفسه وماله الذي اكتنزه ولم يخرج زكاته، وفي جهنم بغيرها من ألوان العذاب.

خلاصة الأمر أن زكاة المال بكافة أنواعها تحتوى على تنظيم فنى دقيق يفوق ما وصلت عليه النظم الضريبية المعاصرة بما يحققه بين الممولين من عدالة، إذ يضعهم على مستوى أفقي واحد ليخضعهم جميعاً وأموالهم النامية للزكاة دون أن يستثنى أحدا، ولا يوجب الزكاة في أموالهم إلا إذا بلغت حد الغنى وهو النصاب بالأسعار التي تناسب وأحجام دخولهم وثرواتهم وكذا مصادر دخولهم محققة على وأصحاب دخول العمل أكثر من تخفيفها على أصحاب الدخول الرأسمالية.

فضلا عن عدالتها الرأسية بينهم في أسعارها سواء النسبية أو التصاعدية،إذ تبلغ حجماً من الانخفاض ما يجعلها تحافظ على مصادر اكتساب الدخول ولا تنقصها ولا تصادر تلك الدخول. كذلك إعفاءاتها



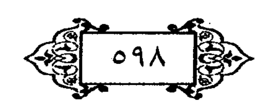


الكثيرة، إلى جانب أخذها بمزيج من نظامي الطبقات والشرائح يبلغ درجة من الرقى ما يجعله بتجنب عيوبها وتوفر فيه مزايا كل منها من قبل أن بتعرف الفكر العربي عليها.

وقد أدي ذلك إلى تحقيق عدالة فعلية بين الممولين، وقتهم نفسياً من أخطر المشكلات الضريبية التي تؤدى إلى إجهاض آثارها الاقتصادية والاجتماعية، وهى مشكلات التهرب والراجعية.

ونحمد الله أن وفقنا في طرح التنظيم الفني لزكوات المال هنا على هذا الوجه، كي يكون نموذجاً تقتدي به وتنهج نهجه الحكومات المعاصرة الإسلامية وغير الإسلامية في سبيل وضعها، نظم الضريبية تحقق العدالة الحقيقية بين الممولين وتعتمد عليه في تحقيق أهدافها المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية المنشودة.

والله ولى التوفيق





المـــراجــع

أولاً: المراجع العربية

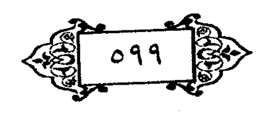
(أ) المراجع الشرعية:

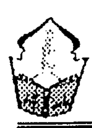
١) في القرآن وتفاسيره:

- القرآن الكريم
- ابن كثير تفسير القرآن العظيم، القاهرة، مطبعة الحلبي بدون عام نشر.
- الصابوني، صفوة التفاسير مكة، الشربتلى، بلا عام نشر.
- القرطبي تفسير القرطبي القاهرة، دار الريان التراث، بلا عام نشر.

٢) في الحديث وشروحه:

- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، بيروت، دار الفكر، بلا عام نشر.
- أبو داود، سنن أبى داود، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- البخاري، متن البخاري بحاشية السندي القاهرة مطبعة الحلبي.
- الدار القطني، في سنته، القاهرة، دار المحاسبة للطباعة ١٣٨٦هـ-١٩٦٦.
- الشوكانى، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار القاهرة، المطبعة العثمانية ١٣٥٧هـ.
- العسقلانى، فتح البادي بشرح صحيح البخارى، القاهرة، المطبعة السلفية ١٤٠٠هـ.





- المناوى، فيض القدير شرح الجامع الصغير السيوطى، بيروت دار النهضة الحديثة ١٣٩١هـ.

- النووي، صحيح مسلم شرح النووي، القاهرة، مكتبة حجازي بلا عام نشر.

- محمود خطاب السبكى، المنهل العزب المورود في شرح سنن أبى داود، القاهرة مطبعة الاستقامة ١٣٥٣هـ.

- مسلم، الجامع الصحيح، القاهرة كتاب التحرير دار التحرير، بلا عام نشر.

٣) في الفقه المذهبي:

(في فقه الحنفية):

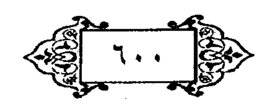
- السرخسي، المبسوط، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

- الكاسانى، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائح، القاهرة، مطبعة الإمام بدون عام نشر.

(في فقه المالكية):

- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد القاهرة مكتبة الحلبي ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

- شمس الدين الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير، القاهرة مكتبة زهران بدون عام نشر.



– مالك بن أنس المدونة الكبرى القاهرة مطبعة السعادة بيروت دار صادر.

(في فقه الشافعية) :

–السيوطى، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، بيروت دار الكتب العربية ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م.

–الشافعى، الأم، بيروت لبنان، دار المعرفة ١٣٩٣هـ–١٩٧٣.

(في فقه الظاهرية) :

– ابن حزم، المحلى، بيروت الكتب التجاري بدون عام نشر.

٤) في الزكاة:

– أبو الحسن الندوى الأركان الأربعة (الصلاة الزكاة الصوم الحج) في ضوء الكتاب والسنة مقارنة مع الأديان الأخرى، الكويت، دار العلم، بلا عام نشر.

– د. أحمد بديع بليح، هيكل الإيراد العام في الإسلام مع إشارة خاصة للزكاة المنصورة، مكتبة الجلاء الجديدة، بدون عام نشر.

– باداال موكرجى، نموذج تحليل كلى لنظام الزكاة الضريبى، جده مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ع١ جـ صيف ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م ٤٥: ٣٥.

- د. جمال الدين صادق، الزكاة دعامة الملكية في الإسلام، القاهرة دار الشباب للطباعة ١٩٨٨.

–د. حسين شحاته، محاسبة الزكاة مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً، القاهرة، مكتبة الإعلام، المنصورة دار الوفاء بدون عام نشر.



- رفيق يونس المصري، الزكاة والنظام الضريبي المعاصر، لندن، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي التي تصدرها الجمعية الدولية الاقتصاد الإسلامي بلندن جـ٣ ع٢ ١٤١٩هـ- ١٩٩٤ ص٦١: ٩٦.

- د. شوقي إسماعيل شحاته، أصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها وصرفها، من بحوث مؤتمر الزكاة الأولى بالكويت عام ١٩٨٤م، ص٣١١: ٣٦٨.

- د. صبري عبد العزيز، أثر الزكاة في توزيع وإعادة توزيع الدخول والثروات، رسالة دكتوراه بكلية حقوق المنصورة ١٩٩٦.

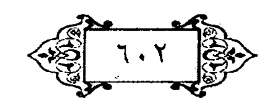
- د. عاطف السيد، العدالة الضريبية في الزكاة في صدر الإسلام، من أبحاث المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامى، جدة المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ص٣٧٢: ٣٢٦.

-عبد الله صالح علوان، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، القاهرة دار السلام للطباعة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

- د. عبد الهادي النجار، بعض الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للزكاة المنصورة مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية حقوق المنصورة ع٧ أبريل ١٩٩٠م، ص١١: ٣٤.

- الشيخ محمد أبو زهرة، الزكاة، من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية القاهرة ١٣٩٢هـ جـ٢.

- د. محمد أحمد جاد، ضريبة الأيلولة بين الفقه الوضعي وفقه الزكاة، دراسة فكرية محاسبية، ندوة الضرائب والتنمية الاقتصادية في مصر من





من منظور إسلامي، القاهرة جامعة الأزهر، مركز صالح كامل ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

- د. محمد أنس الزرقاء، دور الزكاة في الاقتصاد العام، من أبحاث مؤتمر الزكاة الأول بالكويت عام ١٩٨٤ ص ٢٧١: ٣١٠.

- د. محمد سعيد عبد السلام، دور الفكر المالي والمحاسبي في تطبيق الزكاة، من أبحاث المؤتمر العالمي الأول الاقتصادية الإسلامي،جده م س ١٩٨٠ ص٣٢٧: ٤١٥.

- محمد فؤاد، الزكاة في الإسلام وعلاقتها بالضرائب، الحديثة، القاهرة مطبعة الناشر العربي ١٩٨٠م.

- د. محمود البنا، نظام الزكاة والضرائب في المملكة العربية السعودية، الرياض دار العلوم ١٤٠٣هـ.

- د. يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، بيروت مؤسسة الرسالة ١٩٨٦.

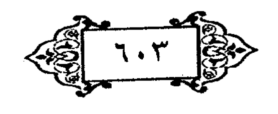
٥) دراسات اقتصادية متنوعة:

- أبو عبيد، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، القاهرة مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

- أبو يوسف، الخراج، بيروت لبنان، دار المعرفة، بلاد عام نشر.

- د. أحمد جمال الدين موسى، دروس في ميزانية الدولة، المنصورة مكتبة الجلاء الجديدة ١٩٨٥م.

- البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام، القاهرة، دار الاعتصام ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.





– د. رفعت المحجوب، المالية العامة، القـــاهرة، دار النهضـــة العربيـــة ١٩٧٥م.

– د. زكريا بيومي، المالية العامة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربيـة ١٩٧٩م.

– د. زين العابدين ناصر، مبادئ المالية العامة، القاهرة، مطبعة المعرفـــة ١٩٨٨م.

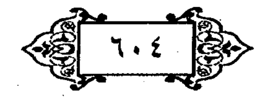
– د. صبري عبد العزيز، اقتصاديات المالية العامة للدولة فـــي الفكريـــن الوضعي والإسلامي المحلة الكبرى دار الصفا ٢٠٠٣م.

– د. عاطف صدقي، مبادئ المالية العامة، القاهرة، دار النهضة العربيـــة ١٩٧٢م.

– د. عبد العزيز العلى الصالح، نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقـه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة، رسالة دكتوراه بكليـــة حقــوق القاهرة ١٩٧٤م.

– د. عبد الكريم صادق بركات، د. عوف الكفراوى، الاقتصـــاد المـــالي الإسلامي الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، بلا عام نشر.

– د. محمد شوقي الفنجرى، المذهب الاقتصادي في الإســـلام، القـــاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦م.



ثانيا: المراجع الأجنبية

(١) بلغة إنجليزية:

- AHMED A: Azuddin: "Economic Signinlicance of Zakat", Islamic Literature, Lahor, Vol. ٤ No٨.

- Ahmed (S.): "Some socio-Economic Aspects of zakat", Pakisitan institute of Arts and Deigne.

- De zayes, farishta (G.): " The Functional of Zakat in the islamic social Economy", Islamic Litertue, Lahor, VOL. No ٣ march ١٩٦٩.

- Faridi (E.R.): "Zakat and. Fisecal policy", In the First International conference on Islamic Economic, Makka, King Abdul- Aziza university ١٩٧٦.

- Hassanuzzaman (S.M.): " zakat Taxes and Policy" , New York, MC Graw, Hill-Book company, ١٩٦٩.

- Musgrave: "The Theory of public Finance in Theory and Parctice".

- Siddiqi (M.): "Early Development of zakat and Ijitihad" Reviewed by H.M. Abdllatif Alshalli, Hornal or Research in islamic Economics., Jeddah, International center for Research in islamic Economics, King Abdulaziz university.

- Salama (A.A.): "Fiscal Abdulaziz", in Arriff (M.).

- Zadi (A.M.): "The role zakat in Islamic System of Economic of Curing the poverty Dilemma", In the Third Seminer, Gray indiana, Association of Muslim Social Sceietists, ١٩٧٤.



- Zahul islamic: "The zakat Ordinace: A few observations, thoughts on Economics", Dakka, Vol.٣ No٧ (July-De ١٩٨٢) PP.٣٠-٣٢.

٢- بلغة الفرنسية:

- Brochier (H.) et tabatoni (P.): "Economic Financiére", Thémis, Paris, M.P.F., ١٩٥٩.

- Duverger (M.): "Finance Publique", Paris, ١٩٦٣.

- Guadement (P.M.): "Précis de finance publique", Paris ١٩٧٠, T.٢.

- Jega (G.): "Cours Elémentaire de Sience des finance et de Legislation financiére franciase", Paris ١٩٣٢.

- Lauenburger (H.٠): "Précis d'Ecomomic et de Législation Financiers" Paris, ١٩٥٠.

- Moussa (A.G.F.): " L'Eata et L' inegalité Social Dans le Tier Mond, Analyses des politiques Redistibuves Directs et Budgétaires- L'Egypte, ١٩٥٢-١٩٨٠. Thése pour le Doctrat d'Eatat, Clement-Feverned, Fovier, ١٩٨٤.

